عَوْنُ البَارِي

بِجَمْعِ

أَوائل كُتُبِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

أو

«الأَوَائلُ الصَّوْمَعِيَّة»

جَمَعَهَا وعلَّق علَيها
وقدم لها بمقدِّمة عِلمية كمدخَل إلى الصَّحِيح

أبو هَمَّامٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ الصَّومعيُّ البَيضانيُّ

- عَفَا اللّهُ عَنْه بمَنِّه وإحسانِه -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحابته أجمعين وعلىٰ مَن سار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

❑ أمَّا بَعدُ:

فقد كان من عادة علماء الحديث قراءة وسرد كتب الحديث، وكانت تُعقد لذلك المجالس، ومَن قرأ في تراجمهم رأىٰ العَجَبَ العُجَاب؛ من شدَّة اهتمامهم بذلك، وحرصهم عليه، والصبر علىٰ ذلك؛ فنجد الواحد منهم يقرأ علىٰ عالم «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» أو غير ذلك من المطولات في مجالسَ قليلةٍ.

ومن ذلك: قراءة الخطيب البغداديِّ لـ«صحيح البُخاري» علىٰ إسماعيل بن أحمد الضرير (ت٤٣٠) في ثلاثة مجالسَ[(١)]، وعلىٰ كريمةَ المروزيةِ في خمسة أيام[(٢)].

وقرأ المؤتمنُ الساجيُّ «المحدثَ الفاصل»[(٣)] للرامهرمزيِّ في مجلس واحد[(٤)].

(١) ينظر لذلك: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨) من الترجمة رقم (٣٣١٣).

(٢) ينظر لذلك في: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٨) من الترجمة رقم (١٠١٥).

(٣) وقد يسر الله لي تحقيقه، وقد طبع بـ«الناشر المتميز» بـ(المدينة النبوية).

(٤) ينظر لذلك: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣١٠) من الترجمة رقم (١٩٥).

وقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية «الغَيْلانياتِ» في مجلس واحد(١)... وغير ذلك مما يجده القارئُ مبثوثًا في تراجم أهل العلم، وهذا منهم دليلٌ علىٰ شدَّة حرصهم علىٰ عَقْد تلك المجالس.

وقد تناقص ذلك في الأعصر المتأخرةِ، أمَّا في عصرنا فصار ذلك قليلًا جدًّا، وقد كنت أحضر بعض تلك المجالس في «مكة» زادها الله تشريفًا، وأحيانًا أتحيَّن الفُرَصَ لمن يأتي حاجًّا أو معتمِرًا من أهل العلم لأقرأَ عليهم أو أسمع ما تيسر من الحديث الشريف، وفي سنة (١٤٣٥هـ) قدم أحد علماء كشمير بدولة «باكستان» وهو فضيلة الشيخ المحدث المسنِد محمد(٢) رويس خان محمد أيوب، لأدَاءِ مناسك العمرة واجتمعت به بـ(مكة)

---

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٨٢) من الترجمة رقم (١١٥٦).

(٢) كانت ولادته سنة (١٩٤٦م) بقرية «جرجام» وهي من قرىٰ «وادي نَيْلم» بكشمير -ذلك الوادي المعروف بجماله الخلاب، وشلالاته المتواصلة- التابعة لباكستان.

طلبه للعلم:

تعلم القرآن الكريم علىٰ يد أُمِّه رحمها الله.

وتعلم التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية بقريته، ثم انتقل من كشمير إلىٰ باكستان مع خاله، فتعلم هناك اللغة العربية والعلوم الإسلامية، ونال شهادة في ذلك من مجلس التعليم الثانوي بِلاهُور باكستان، وأخذ الشهادة العالمية من جامعة لاهور سنة (١٩٦٣م)، ثم عُيِّن معلِّمًا لتدريس اللغة العربية والعلوم الإسلامية في عدة مدارس حكومية.

ومن سنة (١٩٦٨-١٩٧٤م) عين خطيبًا بوزارة الأوقاف، ثم عُيِّن قاضيًا في المحكمة الابتدائية بكشمير الحرة.

وفي سنة (١٩٧٧م) ابتُعِث إلىٰ المملكة العربية السعودية لدراسة الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة، وذلك علىٰ المنحة المخصصة لولاية كشمير، وفي سنة (١٩٨٨م) تخرج بشهادتي البكالوريوس في القضاء، والماجستير في الفقه، وكان موضوع رسالة البكالوريوس هي: «الحصانة =

وطلبت منه أن أقرأ عليه «صحيح البخاري» بَيْدَ أنه كان مشغولًا بترتيب أموره، فاقترحت عليه أن أقرأ عليه من كل أول باب من أول كتاب من «صحيح البخاري» حديثًا واحدًا ابتداءً بكتاب «الوحي» وانتهاءً بكتاب «التوحيد» فوافق علىٰ ذلك؛ فكانت تلك القراءة منها ما هو بمنزل أحد طلبة العلم بمكة، ومنها ما هو بفندق إقامته، ومنها ما هو بـ«مِنىٰ» فتمَّ ذلك والحمد لله، وقد حضر بعض تلك المجالس أخي الفاضل الشيخ أبو عبد الله الصَّومعي البيضَاني -حفظه الله تعالىٰ-.

وبعد مدة من الزمن رأيت أن أجمع تلك الأوائل من الأحاديث؛ فيسر الله ذلك مع التعليق عليها؛ فالحمد لله علىٰ ذلك.

=

القضائية في الفقه والقانون الإسلامي»، وكان موضوع رسالة الماجستير: «تخريج أحاديث السِّيَر من كتاب المبسوط للسَّرَخْسي»[(١)].

ثم عُيِّن بعد ذلك رئيسًا للإفتاء بمنطقة مِيْر فور كشمير، وأُرسِلَ كمندوب خاص من رئيس باكستان ضياء الحق إلىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لمناقشة موضوع دية المرأة، وشهادتها في الفقه الإسلامي.

وفي سنة (١٩٨٢م) شارك في مؤتمر وزراء الأوقاف بجدة كَعُضْوٍ لِلْوَفْدِ[(٢)].

وأما مشايخه الذين أخذ عنهم العلم والإجازة فهم:

١- الشيخ المعمَّر رسول خان الهزاروي ثم اللَّاهوريُّ (١٣٠٠- ١٣٩١) وهو أعلىٰ الشيوخ طبقةً وإسنادًا.

٢- الشيخ المعمَّر محمد حيات بن محمد ظهور السَّنْبَهْلي المُرَادآبادي الهنديُّ (١٣١٠ - ١٤٠٨).

٣- الشيخ محمد زكريا الكانْدِهلوي الهنديُّ ثم المدنيُّ (١٣١٥ - ١٤٠٢) قرأ عليه وسَمِعَ الأُمهاتِ الست و«موطأ مالك» و«مشكاة المصابيح»... وغيرهم من المشايخ.

---

(١) وهذه الرسالة لم تناقش كما أخبرني هو بذلك.

(٢) وما كتبته عنه من معلومات كتبها لي بخط يده بطلب مني وزدت شيئًا يسيرًا أخبرني به مشافهةً.

وقد سَمَّيْت ذلك «عَوْن الباري بِجَمْعِ أوائل كُتُبِ صَحِيحِ البُخاري» أو «الأوائل الصَّومعيَّة» علىٰ طريقة مَنْ أَلَّفَ في ذلك، فهذا العلامة إسماعيلُ العَجْلونيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١١٦٢هـ) أَلَّف كتابه المعروف باسم «الأربعون العجلونية» جمع فيه أوائلَ أربعين مصنَّفًا من مصنفات الحديث، وكذا فعل العلامةُ محمد سعيد سنبُل المكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٧٥هـ) فقد ألف كتابًا سماه «الأوائل السُّنبلية» جمع فيه أوائل ثلاثة وأربعين كتابًا.

وقيل: إنَّ أول مَن جمع في ذلك هو المحدث عبد الرحمن الدَّيْبَع الزَّبيديُّ، قال شيخ مشايخنا العلامة المسند النحرير، والمحدث الكَبِيرُ عبدُ الحيِّ الكتانيُّ في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»[(١)]: «وأول مَنْ عَلِمْتُه جمع أوائلَ الكتبِ الحديثيةِ وأفردها بالتأليف الحافظُ ابن الدَّيْبَع الشيبانيُّ الزَّبِيديُّ»[(٢)].

ذكر الوَجيه الأهدل في «النَّفَس اليَمَانيِّ»[(٣)]: «أنَّه سمع أوائل السنة وأوائل غيرها مما جُمِعَ في رسالة الحافظ ابن الدَّيْبَعِ علىٰ شيخه عبدِ الله بنِ سليمان الجرهزيِّ». اهـ.

قلت: بيد أن ما جمعته هنا هو من نوع خاصٍّ؛ فهو أوائل أحاديث كتبٍ لكتاب معينٍ وهو «صحيح البخاري» وليست أوائلَ لكتبٍ عدةٍ، ولا أعلم أنَّ أحدًا سَبَقَ إلىٰ مثل هذا النوع، والله أعلم.

---

(١) (١/ ٩٤).

(٢) هذا بالنسبة إلىٰ جمعها في كراسة لِتُقْرَأَ علىٰ الشُّيوخ ويُجازَ بِهَا ولَكِنَّ الاكتفاءَ بسماعِ أوائل كتب الحديث وأخذ باقيها بالإجازة كان موجودًا قبل هذا بكثير وَوُجِدَ من فعله في القرن السابع الهجري كما حكىٰ الرعيني في «برنامجه» (ص ٤٣) في ترجمة أبي العباس العزفي، قال: «وقرأتُ عليه كثيرًا من أوائل كتب الحديث «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، و«الترمذي»، وناولني جميعها» نقلًا عن كتاب «الإمام عبد الله بن سالم البصري» (ص ١٧٢) للعربي الدائز.

(٣) «النَفَسُ اليماني والروح الريحاني في إجازة بَنِي الشوكاني» (ص٥٢) من ط «دار الصميعي» تحقيق عبد الله الحبشي.

وبعدما جمعت تلك الأحاديث، قمت بشرحها مستفيدًا من شروحاتِ أهل العلم بيد أني أنبِّهُ هنا علىٰ أمرٍ: وهو أنني قد أنقل كلام بعض الشراح فأختصره أو أتصرَّفُ فيه بما أراه مناسبًا لذلك.

وقد قدَّمْتُ لذلك العمل بمقدمة تحوي ترجمةً للإمام البخاريِّ، ونبذةً عن كتابه «الصحيح» ذكرت فيها «سَبَبَ تأليفه للكتاب»، و«المدَّة التي ألَّف فيها ذلِكَ الكتابَ»، و«عَرْضَه ذلك الكتاب علىٰ أهلِ العِلْمِ»، و«شَرْطَهُ في الصحيح»، و«عَدَمَ التزامِهِ إخراجَ كلِّ ما صَحَّ مِنَ الحديثِ»، و«تلقي الأُمةِ لكتابه بالقبولِ»، و«جوابَ أهْلِ العِلْمِ علىٰ ما انتُقِد من أحاديثه»، و«المفاضلة بينه وبَيْنَ صَحِيح مُسلم»، و«غَرَضَهُ من إعادةِ الحديث وتكرارِهِ وتقْطِيْعِه واختِصَارِهِ له في الأبْوَابِ»، و«بيانَ سَبَبِ تَعْلِيقِهِ الأَحَادِيثَ المرفوعةَ والموقوفةَ»، و«غَرَضَهُ من تَراجِم الأَبْوَابِ»، و«تَرْتِيبَهُ لِكِتَابِه»، و«ردَّهُ فيه علىٰ فِرَقِ الضَّلال»، و«التحاملَ المذهبيَّ علىٰ الإمامِ البخاريِّ»، و«عواليَ الإمَامِ البخاريِّ»، و«رواةَ كتابِ الصحيح»، و«الاختلافَ والتفاوتَ بينَ رِوَاياتِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ».

هذا؛ وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل عملًا مباركًا وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لِقَائِهِ إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتبه

راجي رحمةَ رَبِّه القَدِيرِ

أبو همَّام

محمدُ بنُ عليٍّ الصومعيُّ البيضانيُّ

اليمنيُّ الأصل المكيُّ مجاوِرًا

وكان ذلك في بلد الله الحرام -مكة- زادها الله تشريفًا

في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٨هـ

إجَــازة
فضيلة الشيخ محمَّد رُوَيْس خان
رئيس مجلس الإفتاء بكشمير للمصنِّف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أنا المدعو محمد رُوَيْس خان أشهد بأن السيِّدَ الشيخَ محمدَ بنَ عليٍّ البيضانِيَّ قرأ عليَّ بـ«مَكَّة المكرمة» زادها الله شرفًا وعِزًّا «الجَامِعَ الصَّحِيح» من باب «كَيْفَ كَانَ بَدءُ الوَحي» إلىٰ آخِرِ الأبْوَابِ، وقَدْ أجَزْتُهُ روايةً ودرايةً، وأن يجيزَ لأي واحدٍ من طَلَبَةِ العلْمِ يَثِقُ بِهِ، كما رأيْتُ فيه رغبةً في «عُلوْمِ الحَدِيْثِ» رَغْبَةً تامَّةً، فأجَزْتُهُ لـ«جامع الترمذي»، و«سنن ابن مَاجَهْ»، و«الصَّحيح لِمُسْلم»، و«سنن الدَّارِمِي».

وأُوصِيْهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سِرًّا وعَلَنًا، وألَّا يَنْسَاني في دَعَوَاتِهِ الصَّالِحَةِ.

وسوفَ أُرسلُ إليهِ إجازة الرِّوَايَةِ لجميع كتب السنن إجازةً مطبوعةً من باكستان إن شاء الله.

تحرر في ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ بـ«مكة المكرمة»

محمد رُوَيْس أيوب خان

المدرس بالمسجد الحرام سابقًا، والمدرسة الصولتية[١] سابقًا، ورئيس مجلس الإفتاء بكشمير الحُرَّة، وعميد كُلِّيَّة القانون حاليًّا

---

(١) غير واضحة بخط الشيخ وعندما سألته قال: «الصولتية».

بسم الله الرحمن الرحيم

سند الأحاديث النبوية من صحاح الستة .

أنا أحمد بن محمد رضا خان محمد اليوسفاني أسند بالسند الشيخ محمد بن علي البيضاني ، قرأ علي بمكة المكرمة زادها الله شرفاً وعزاً ، الجامع الصحيح من باب كيف كان بدء الوحي إلى آخر الكتاب .

وقد أجزته رواية ودراية ، وأجاز لكل واحد من طلبة العلم الشريف بما

كما رأيت فيه رغبة في علوم الحديث رغبة تامة ، فأجزته للجامع الترمذي ،

وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وطحاوي معاني الآثار ، وسنن ابن ماجه

والصحيح لمسلم وسنن الدارمي ، وأوصيه بتقوى الله عز وجل سراً وعلناً ،

وأن لا ينساني في دعواته الصالحة .

وكتب أيضاً الشيخ إجازة درايته لجميع كتب السنة .

إجازة مطولة ، من شاء الله أن تشاء الله

تحريراً في ٢/٧/١٤٣٥ ، بمكة المكرمة .

محمد رضا اليوسفاني

المدرس بالمسجد الحرام سابقاً ،

والمدرسة النورية سابقاً .

ورئيس مجلس الأمناء بكلية الدعوة

وعميد كلية الدعوة حالياً .

رِوايةُ المُصَنِّفِ لأَوَائِلِ كُتُبِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

أخبرنا بهذه الأوائل قراءةً عليه وَبِبَاقي «صَحِيح البُخاريِّ» إجازةً شيخُنَا العلامةُ المفتي محمد رُوَيْس خان قال: أخبرنا بـ«صحيح البخاري» قراءةً وسماعًا شيخنا محمد زكريا الكَانْدِهْلويُّ، أخبرنا خليل أحمد السهارنفوري، أخبرنا محمد مظهر النانوتوي، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، أخبرنا جدي لأمي الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدِّهلوي، أخبرنا والدي الشاه وليُّ الله الدِّهلوي من أول «صحيح البخاري» إلىٰ كتاب الحج، وإتمامًا لباقيه علىٰ تلميذيه نورِ الله الصدِّيقي، ومحمدِ أمين الكشميري عنه، أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم بن حسن الكُورَاني المدني، أخبرنا حسن بن علي العُجيميُّ المكيُّ، أخبرنا عيسىٰ الثعالبيُّ الجعفريُّ المغربيُّ نزيل مكة، أخبرنا سلطان المَزَّاحيُّ، أخبرنا أحمد بن خليلٍ السُّبْكيُّ، أخبرنا نجم الدِّين محمد الغَيْطيُّ، أخبرنا زكريا الأنصاريُّ، أخبرنا إبراهيم بن صدقة الحنبليُّ، أخبرنا عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن رَزين الحمويُّ المصريُّ، أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجَّار، وستُّ الوزراء وزيرةُ بنتُ عمر بن أسعد بن المُنَجَّا التنوخية، قالا: أخبرنا الحسين بن المُبارَك الزَّبيديُّ الحَنْبَليُّ، أخبرنا أبو الوَقْت عبد الأول بن عيسىٰ السِّجْزيُّ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الدَّاوُديُّ البُوشَنجيُّ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حَمُّويَه السَّرَخْسيُّ، أخبرنا محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْريُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله تعالىٰ.

إجَازة الروايَة

لقد أجزت الأخ الفاضل أن يروي عني هذا المصنف الموسوم بـ «**الأوائل الصومعية**» وكذا ما سمعته أو أُجِزْته من مشايخي الأماجد فله أن يروي عني جميع مروياتي، وأسانيدي والأثبات المثبتة فيها أسانيد مشايخي الذين أجازوني ومؤلفاتي، وذلك بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث من الضبط، والإتقان، والتثبت، وسؤال أهل العلم فيما أشكل عليه، وأوصيه بمنهج السلف والابتعاد عن مناهج أهل البدع، وألا ينساني من صالح دعائه في حياتي وبعد مماتي.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتبه المجيز

محمد بن عليٍّ الصومعيُّ البيضانيُّ

بتاريخ: / / ١٤هـ

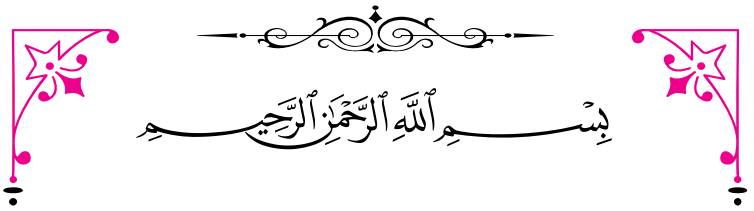

الحَدِيث المُسلسَل بالأولية

أخبرنا شيخنا عبد الرحمنُ بنُ سعْدٍ العياف بمنزله بجدة، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا سليمانُ بنُ عبد الرحمنِ الحَمْدانُ في شهر شعبان سنة (١٣٩٤هـ)، وهو أول حديث سمعته منه، أخبرنا شيخنا حافظُ العصرِ ومسندُ الوقتِ ومحدثُه أبو الإسعادِ وأبو الإقبالِ عبدُ الحيِّ بنُ عبد الكبيرِ الكتانِيُّ المغربيُّ الفاسِيُّ، وهو أول حديث سمعته منه في اليوم السابع والعشرين من ذي الحجة عام واحد وخمسين بعد الثلاثمائة والألف بمنزله بباب العمرة تجاه الكعبة المعظمة. (ح) وأرويه عاليًا عن شيخنا عبد الرحمنِ بن عبد الحيِّ الكتاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الحيِّ بن عبدِ الكَبِيرِ الكتانِيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به والدي عبدُ الكبيرِ الكتانِيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الغنيُّ بنُ أبي سعيدٍ المجدديُّ الدهلويُّ، ثم المدنِيُّ، وهو أول حديث سمعته منه.

وقال الشيخ عبد الحيِّ: وأرويه عاليًا عن المعمَّر أبي البركات صافي الجفريِّ حدثني به الشيخ مُحمَّد عابدٌ الأنصاريُّ السنديُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عمِّي محمَّد بن حسينٍ الأنصاريُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ أبو الحسنِ السنديُّ، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني به الشيخ مُحمَّد حياة المدني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخ عبد الله بنُ سالمٍ البصريُّ ثم المكيُّ،

وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الشيخُ مُحمَّدُ ابنُ الشيخِ علاءِ الدِّين البابِليُّ المصريُّ الشافعيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشهابُ أحمدُ الشلبيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الجمالُ يوسفُ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، وهو أول حديث سمعته منه عن والده شيخ الإسلام زكريا الأنصاريِّ، قال: وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به الجَمَالُ إبراهيمُ بنُ علي بن أحمد القلقشنديُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به المسند الشهاب أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ المقدسيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني مُحمَّد بن إبراهيم الميدوميُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به عبد اللطيفِ بنُ عبد المنعم الحرَّانِيُّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ، وهو أول حديث سمعته منه عن أبي سعيدٍ إسماعيلَ بنِ أبي صالحٍ النيسابوريِّ، وهو أول حديث سمعته منه عن والده أبي صالحٍ المؤذِّن وهو أول حديث سمعته منه، عن أبي طاهر مُحمَّدِ بن مَحْمِشٍ -وِزان مَسْجِدٍ- الزياديِّ، وهو أول حديث سمعته منه عن أحمدَ بن مُحمَّدِ بنِ يحيىٰ البزازِ -بِزَايَيْنِ- وهو أول حديث سمعته منه عن عبد الرحمنِ بن بشرِ بنِ الحكمِ النيسابوريِّ، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني به أبو مُحمَّدٍ سفيانُ بنُ عيينةَ وهو أول حديث سمعته منه، ثم رواه سفيان بن عيينة بغير تسلسلٍ عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراحِمُون يرحَمهم الرحمَن** ﷻ، **ارحَمُوا مَن فِي الأرْض يرْحَمْكم مَن فِي السَّمَاء**»(١).

(١) الحديث رواه الحميدي في «مسنده» (١/ ٥٠٣) برقم (٦٠٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٣٨)، وغيرهم من طريق سفيان به. وينظر: تخريجي له في تحقيق «المحدث الفاصل» برقم (٧٧٢) للرامَهرمُزيِّ.

ترجَمة مختَصَرة
للإمَام البُخَاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

❑ اسمه ونسبه:

هو إمام المسلمين، وشيخ المحدثين، وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَه(١)، وقيل: ابن الأحنف، الجُعْفِيُّ مولاهم، أبو عبد الله بن أبي الحسن.

وكان جدُّه المغيرة مجوسيًّا، ثم أسلم على يدي اليمان الجعفيِّ والي بخارىٰ، فنسب إليه ولاء.

❑ مولده ونشأته:

كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالك بن أنس، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه.

روىٰ عنه أحمد بن حفص، وقال: دخلت عليه عند موته، فقال: «لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شُبهة».

قال أحمد بن حفص رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتصاغرت إليَّ نفسي عند ذلك»(٢).

---

(١) ينظر: تقييد هذا الاسم في: «الإكمال» (١/ ٢٥٩)، وقال: وهو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزراع. «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢١٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١ - ٣٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢١٣).

ولد أبو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارىٰ(١)، وتوفي أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمًا في حجر أمه(٢).

❑ طلبه للعلم ورحلاته:

قال رحمه الله تعالىٰ: «أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكُتَّابِ ولي عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتَّاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلىٰ الداخلي وغيره، فلما طعنت في ست عشرة سنة كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء -يعني: أصحاب الرأي-، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلىٰ مكة، فلما حججت رجع أخي، وتخلفت في طلب الحديث، فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وصنفت كتاب «التاريخ» إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة(٣).

سمع ببخارىٰ قبل أن يرتحل، ثم سمع ببلخ، وبنيسابور، وبالرَّيِّ، وببغداد، وبالبصرة، وبالكوفة، وبمكة، وبالمدينة، وبمصر، وبالشام، وبواسط...

وقال: «دخلتُ بلخ، فسألوني أن أُملي عليهم لكلِّ مَن كتبت عنه حديثًا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم».

---

(١) مدينة في واحة كبيرة بجمهورية أزبكستان علىٰ المجرىٰ الأسفل لنهر زرافشان، وترتفع علىٰ سطح البحر (٢٢٢.٤ مترًا)، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام.
انظر: «بلدان الخلافة الشرقية» (٥٠٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٦)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٥ - ٢٥٢)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٨)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢١٦)، «هدي الساري» (٤٧٨).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

وقال قبل موته بشهر: «كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهم إلا صاحب حديثٍ، كانوا يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص»(١).

وقال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، لقيتهم كَرَّاتٍ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان»(٢).

وحدَّثَ بالحجاز، والعراق وخراسان، وما وراء النهر.

❑ أقوال العلماء وثناؤهم عليه:

وقال عمرو بن عليٍّ الفلاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث».

وقال محمد بن سلَّام البيكَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **للبخاري**: «انظر في كتبي، فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه، فقال له أصحابه: من هذا الفتىٰ؟ فقال: هذا الذي ليس مثله».

وقال قتيبة بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «جالست الفقهاء والزهاد والعُبَّاد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة».

وقال أيضًا: «لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية».

وقال رجاء بن رجاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَضْلُ محمد بن إسماعيل علىٰ العلماء كفضل الرجال علىٰ النساء».

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٤)، وبسبب هذا القول نَالَ الأفاكُ الأثيمُ الكوثريُّ من الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي ذلك في «تحاملات المتعصبة علىٰ الإمام البخاري» من هذه المقدمة.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٧).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد رأيتُ العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت منهم أجمع من محمد بن إسماعيل».

وقال: «هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا».

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت العلماء بمصر يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح، ثم قال عبد الله: وأنا أقول قولهم».

وقال موسىٰ بن هارون الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا علىٰ أن يصيبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل لما قدروا عليه».

وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل».

وقال له مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»، وجاء إليه فقبله بين عينيه، وقال: «دعني حتىٰ أُقبل رجليك يا أستاذ الأُستَاذِيْن وسيدَ المحدثين ويا طبيب الحديث في علله».

وقال أبو الأزهر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين؛ فما تعلقوا منه بسقطةٍ لا في الإسناد ولا في المتن!».

وقال رحمه الله تعالىٰ: «ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند عليِّ بن المديني[(١)]، وربما كنت أُغْرِبُ عليه».

وقال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح»[(٢)].

وقال: «إني أرجو أن ألقىٰ الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا».

---

(١) ولما سمع ابن المديني بذلك قال: «ذروا قوله، هو ما رأىٰ مثل نفسه». «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (الكلام علىٰ عدم التزام البخاري إخراج كل حديث صحيح) من هذه المقدمة.

وقال مشايخ البصرة: «كان لا يتقدمه أحدٌ».

وكان أهل المعرفة من البصريين يَعْدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتىٰ يغلبوه علىٰ نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف، أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان شابًّا لم يخرج وجهه(١).

ولما دخل البصرة قال محمد بن بشار رحمه الله: «دخل اليوم سيد الفقهاء».

وقال: «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرَّيِّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارىٰ».

وكان ابن صاعدٍ إذا ذكره يقول: «الكبش النَّطاح».

وقال محمود بن النضر الشافعي رحمه الله: «دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرىٰ ذكر محمد بن إسماعيل فضَّلوه علىٰ أنفسهم».

وقال أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي رحمه الله: «لم أرَ أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري».

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»(٢).

هذا؛ وإن ثناء الأئمة الحفاظ علىٰ الإمام البخاري يطول سرده، وصنَّف الأئمة والحفاظ في سيرته ومناقبه مصنفات متنوعة؛ لذا اكتفيت بهذه المقتطفات من بحر فضله.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١١ - ٤١٥)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤- ٣٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣١-٤٤٥ وما بعدها)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٠٨ وما بعدها)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ ٢١٨ وما بعدها)، «هدي الساري» (٤٨٦ وما بعدها).

❑ محنته ووفاته:

بعد رحلة شاقة وطويلة قضاها الإمام أبو عبد الله في الرواية والسماع، قرر أن يعود إلىٰ بلده لتسكن نفسه، وتهدأ روحه، فلما وصل إلىٰ بخارىٰ نصبت له القباب علىٰ فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهلها حتىٰ لم يبق مذكور، ونثرت عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدَّة يُحدِّثُهم، فبعث إليه الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارىٰ أن احملْ إليَّ كتاب «الجامع» و«التاريخ» وغيرهما لأسمع منك، فامتنع أبو عبد الله عن الحضور عنده، فراسله أن يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضًا، وقال: «لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم»، فاستعان خالد بن أحمد بحُرَيْث بن أبي الورقاء وغيره من أهل العلم ببخارىٰ عليه حتىٰ تكلموا في مذهبه، ونفاه عن البلد، فدعا عليهم أبو عبد الله فقال: «اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم»، فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتىٰ ورد أمر الخلافة بأن يُنادىٰ عليه، فنوديَ عليه، وهو علىٰ أتان، وأُشخص علىٰ إكاف، وحبس إلىٰ أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلي بأولاده، وأراه الله تعالىٰ فيهم البلايا(١).

قال البخاري: «دخلت بغداد آخر ثمان مرات، كل ذلك أُجالس أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله، تترك العلم وتصير إلىٰ خراسان؟ قال البخاري: فأنا الآن أذكر قوله»(٢).

وخرج البخاري من بخارىٰ إلىٰ خَرتَنْكَ، علىٰ فرسخين من سمرقند.

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٥، ٤٦٤)، «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٣٣)، «هدي الساري» (٤٩٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢ – ٢٣)، «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٧).

قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي رحمه الله: «جاء محمد بن إسماعيل إلىٰ خَرْتَنْك، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: «اللهم إنه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَتْ، فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتىٰ مات بخَرْتَنْك».

وقال أبو منصور غالب بن جبريل رحمه الله، **وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله**: «إنه أقام عندنا أيامًا، فمرض، واشتد به المرض حتىٰ جاء رسولٌ إلىٰ سمرقند في إخراج محمد، فلما وافىٰ تهيأ للركوب، فلبس خُفَّيه، وتعمَّمَ، فلما مشىٰ قدر عشرين خطوةً أو نحوها، وأنا آخذ بعضده ورجل آخذ معي يقوده إلىٰ الدَّابة ليركبها، فقال رحمه الله: «أرسلوني فقد ضعفت»، فدعا بدعواتٍ، ثم اضطجع، فقضىٰ رحمه الله، فسال منه من العرق شيء لا يوصف، فما سكن منه العرق إلىٰ أن أدرجناه في ثيابه، وكان فيما قال لنا وأوصىٰ: «أن كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميصٌ ولا عمامة» ففعلنا ذلك».

وقال الحسن بن الحسين البزاز البخاري رحمه الله: «توفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا»(١)، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته»(٢).

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦، ٣٤)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٠)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، «هدي الساري» (٤٩٥).

(٢) هذه الترجمة مستفادة من كتاب «روايات ونسخ الجامع الصحيح دراسة تحليلية» لشيخنا (إجازةً) الدكتور محمد بن عبد الكريم عبيد وفقه المولىٰ.

نُبْذَةٌ عَن
«صَحِيْحِ الإمام البخَارِيِّ»

لقد أصبح كتاب الإمامِ البخاريِّ «كنزًا للدِّين ورِكازًا للعلوم، وصار بجودة نقده وشدة سَبْكِه حَكَمًا بين الأُمة فيما يُرَاد أن يُعْلمَ من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يُعْتَمَدَ ويُعَوَّلَ عليه منه»(١).

وأريد هنا أن أُورد نبذةً مختصرةً وسريعة أُلقي فيها الضوءَ علىٰ شيءٍ مما يتعلق بهذا الكتاب العظيم، وإلَّا فإنَّ الكتابة عنه تحتاج إلىٰ مجلدات بيد أن الأمر كما قلت: «**نبذة مختصرة عنه تكون كمدخلٍ إليه**»، وهي كالتالي:

(١) ما بين القوسين من مقدمة الخطابي لكتابه «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (١/ ١٠٢).

سَبَبُ تَأليفِ الإمَامِ البُخَارِيِّ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ ومُدَّةَ ذلك وأيْنَ كان تصنيفه له

أما بالنسبة لسبب تأليفه لكتابه الصحيح: فهو ما رواه إبراهيم[(١)] بن معقلٍ النسفيُّ عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «كنت عند إسحاق بن راهَوَيْهِ فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لِسُنن النبي ﷺ فوقع ذلك في نفسي فأخذت في جمع هذا الكتاب - يعني: كتاب الصحيح-»[(٢)].

وذكروا لذلك سببًا آخر: وهو ما نَقَلَ محمد بن سليمان بنِ فارسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن البخاريِّ أنَّه قال: «رأيت في المنام النبيَّ ﷺ كأني واقفٌ بين يديه وبِيَدِي مروحة أَذُبُّ عنه، فسألت عنه بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذبَ فهو الذي حملني علىٰ إخراج الصحيح»[(٣)].

فهذانِ السَّبَبَانِ هما اللذَانِ حَمَلا الإمامَ البخاريَّ علىٰ تأليف كتابه الصحيح.

وأمَّا المدَّة التي ألَّف فيها كتابه: فقد ذكروا أنَّ ذلك استغرق منه ست عشرة سنة.

قال عبد الرحمن بنُ رَسَايَن البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاريَّ يقول: «صنفت كتابي «الصحاح» لست عشرةَ سنةً خرَّجته من ستِّمائةِ ألفِ حديثٍ وجعلته

---

(١) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣) برقم (٢٤١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٣) «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢٠).

حجةً فيما بيني وبين الله تعالىٰ»[(١)].

قال الذهبي رحمه الله: رُوِيت من وَجْهَيْنِ ثابتينِ عنه[(٢)].

وأمَّا المكان الذي ألَّف ذلك: فيْه فقد قيل: إنه صنفه بـ«مكة».

قال عمر[(٣)] **بن محمد بن بُجير** رحمه الله: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «صنفت كتاب «الجامع» في «المسجدِ الحرامِ» وما أدخلتُ فيه حديثًا حتىٰ استخرت الله تعالىٰ وصليت ركعتين وتيقنت صحته».

وقيل: صنفه في «بخارىٰ»[(٤)] وَدَوَّن تراجمه في «المدينةِ النبويةِ»[(٥)].

قال محمد بن طاهرٍ المقدسيُّ رحمه الله: «والقول الأوَّل عندي أصح»[(٦)].

قال النووي رحمه الله: «قلت: الجمع بين هذا كلِّه مُمْكِنٌ بل متعيِّنٌ، فإنَّه قَدَّمْنَا عنهُ أنه صنفه في سِتٍّ عشرة سنةً فكان يصنف منه بـ«مكة» و«المدينة» و«البصرة» و«بخارىٰ»[(٧)]»، وبنحو هذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٨)].

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣٣)، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٨٥) برقم (١٥٦٢).

(٢) «تاريخ الإسلام» وَفَيَات سنة (٢٥١ – ٢٦٠ هـ) من الترجمة رقم (٤٠١).

(٣) تنظر ترجمته في «العبر» (٢/ ١٥٥).

(٤) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» (١/ ٢١٨)، و«هداية الساري لسيرة البخاري» (ص١٢٤).

(٥) «أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري» (ص٥١ – ٥٢).

(٦) «التلخيص شرح الجامع الصحيح» (١/ ٢١٨).

(٧) «التلخيص» (١/ ٢١٨).

(٨) «هداية الساري لسيرة البخاري» (ص١٢٥).

عَرْضُ الإمَامِ البخاريِّ كتابَهُ على أهْلِ العِلم

بعدما أنهىٰ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تأليفَ كتابه عَرَضَه علىٰ أهل العلم، وهم أئمةُ عصره، عليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وغيرُهم.

قال أبو جعفرٍ العقيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما صنف البخاريُّ كتاب «الصحيح» عرضه علىٰ ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة؛ إلَّا أربعة أحاديث». قال العقيليُّ: «والقول فيها قول البخاريِّ وهي صحيحة»(١).

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص١٣٢)، «هدي الساري» (ص٧)، «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢٣).

شَرْطُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ

لم يذكر الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شرطه الذي شرطه ومشىٰ عليه في إخراج أحاديث صحيحه لا هو ولا مسلم، وإنما عُرِف ذلك بالتَّتَبُّعِ والاستقراء.

ولهذا قال محمد بن طاهرٍ المقدسي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ البخاريَّ ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنَّه قال: شرطت أن أُخرِّج في كتابي ما يكون علىٰ الشرط الفلاني(٢)، وإنما يُعْرَفُ ذلك من سَبْرِ كتبِهم؛ فَيُعْلَم بذلك شرط كلِّ رجلٍ منهم(٣).

ومِمَّا عُلِمَ من شرطهما: أن يكون الحديث عندهما متصلَ الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلىٰ منتهاه سالمًا من الشذوذ والعلة، وهذا هو الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكُلُّ حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سَبَبُ اختلافهم انتفاءَ وصفٍ من هذه الأوصاف، بينهم خلافٌ في اشتراطه(٤).

---

(١) هو الحافظ المكثر العالم الجوال أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القَيْسُراني، مات سنة (٥٠٧ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٤٢) برقم (١٠٥٣).

(٢) يستثنىٰ من ذلك معاصرة الراوي لشيخه، وثبوت سماعه منه عند البخاري، وعند مسلم الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللُّقِيِّ. وينظر: «مقدمة صحيح مسلم» (ص٩١-٩٣).

(٣) «شروط الأئمة الستة» (ص٣٧-٣٨) بتحقيقي.

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص١١) بتصرف يسير.

وقد سمَّىٰ البخاريُّ كتابه «الجامع الصحيح المسند المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

فَعُلِم من قوله: «الجامع» أنَّه لم يخصَّه بصنف دون صنف؛ ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبار عن الأُمور الماضية والآتية وغير ذلك من الآدابِ والرقائقِ، ومن قوله: «الصَّحِيح» أنَّه ليس فيه شيءٌ ضعيف عنده، وإنْ كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد أُجِيبَ عنها(١)، وقد صحَّ عنه أنَّه قال: «ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلَّا ما صح»(٢).

ومن قوله: «المُسْنَد» أنَّ مقصوده الأصليَّ تخريجُ الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ سواءٌ من قوله، أم فِعْلِهِ، أمْ تَقْرِيرِهِ، أمَّا ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنَّما وقع عَرَضًا وتَبَعًا لا أصلًا مقصودًا(٣) كالمعلقات (لأن موضوع الكتاب إنَّما هو للمسندَات والمعلَّق ليس بمسند؛ ولهذا لم يتعرض الدارقطنيُّ فيما تتبعه علىٰ «الصحيحين» للأحاديث المعلقة التي لم توصل في مواضع أُخر لِعِلْمِهِ بأنها ليست من موضوعِ الكتابِ وإنَّما ذُكِرَت استئناسًا واستشهادًا(٤).

(١) تنظر مقدمة شيخنا الوادعي رحمه الله لتحقيقه لِكِتَابَي «الإلزامات والتتبع» للدارقطني، و«هدي الساري» (ص٥٠١) الفصل الثامن.

(٢) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠) بتحقيقي، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: «قضاء الوطر بتلخيص كتاب توجيه النظر» (ص٦٥-٦٦).

(٤) «هدي الساري» (ص٥٠١) من الفصل الثامن.

عَدَمُ الْتِزَامِ البُخَارِيِّ إِخْرَاجَ كلِّ حَدِيثٍ صَحِيح

قد ظن أُناسٌ أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط أن يُخرج كل حديث صحيح فاعترضوا عليه بأنَّه لم يَقُم بما التزم، وليس الأمرُ كذلك(١)؛ فقد تقدم أنَّ بعض أصحابه قال: «لو جمعتم كتابًا مختصرًا لسنن النبي ﷺ» فوقع ذلك في نفسه وقد جاء عن إبراهيم بن معقلٍ النسفيِّ أنَّه قال: «سمعت محمد بن إسماعيلَ البخاريَّ يقول: «ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلَّا مَا صَحَّ وتركتُ من الصحاح لِحَالِ الطول»(٢).

قال الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد ظهر بهذا أن قصد البخاريِّ كان وَضْعَ مختصرٍ في الحديث، وأنَّه لم يقصد الاستيعابَ لا في الرجال ولا في الحديث...» (٣).

وكذلك يقال: إن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد صحح أحاديث ليست في كتابه، كما ينقل عنه الترمذي تصحيحها فإنه يقول: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: «صحيح»، وهذا الحديث لا وجود له في كتابه(٤).

وكذا فإنه قال: «أحفظ مِائة ألف حديث صحيح»(٥)، فلو قارنَّا ما في كتابه بما في حفظه لنتج أن ما خرَّجه في كتابه أقلُّ مما حفظه بكثير.

---

(١) ينظر: «قضاء الوطر بتلخيص كتاب توجيه النظر» (ص ٦٦).

(٢) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠) بتحقيقي، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (ص١٦١) بتحقيقي.

(٤) ينظر: «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٠٦) نحوه.

(٥) رواه ابن عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧١٩) بتحقيقي، ومن طريقه الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا علىٰ عبارة البخاري هذه: «إلا أن هذه العِبَارةَ قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة =

تَلَقِّي الأُمَّةِ للصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ سِوَى ما انتُقِدَ وَتمَّ انتِقَادُهُ

لقد تلقت الأُمة كتابَي البخاريِّ ومسلم بالقبول سوىٰ أحاديث يسيرة انتقدها بعض الأئمة.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ما انفرد به البخاريُّ أو مسلم مندرج في قبِيل ما يُقطع بصحته لتلقي الأُمة كل واحدٍ من كتابيهما بالقبول علىٰ الوجه الذي فصَّلناه من حالِهما فيما سبق سوىٰ أحرف[(١)] يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[(٢)].

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ الإجماعَ قد اتصل في الأُمَّة علىٰ تلقيهما بالقبول والعمل بما فيهما وفي الإجماع أعظمُ حمايةً وأحسنُ دفعًا»[(٣)].

=

والتابعين وربما عُدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين» «علوم الحديث» (ص ٢٠-٢١).

(١) أي: أحاديث.

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٨ - ٢٩).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٣٦) ط «دار ابن حزم»، والمراد بالإجماع في هذه المسألة هو إجماع المحدثين وأهل الصَّنْعَةِ والفنِّ من العلماء والنقاد والحُفَّاظ، وهذا الإجماع خاصٌّ ويمكن وقوعه والوقوف عليه، وذلك لأنَّ التصحيح والتضعيف وبيان عِلَلِ المرويات إنما يختص به أفرادٌ قلائلُ ممن اجتمع فيهم الفهم الثاقب والمعرفة الكاملة والإحاطة التامة بالرواة والأسانيد، ينظر: «الوهم في روايات مختلفي الأمصار» (ص ٦١) لعبد الكريم الوريكات، و«إعلاء البخاري» (ص ٩٨-٩٩).

قلت: وقد أجاب أهلُ العلم عن هذا النقد، ومن هؤلاء الحافظان النووي وابن حجر ﷺ، ومن المعاصرين شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في عمله علىٰ «الإلزامات والتتبع» للدارقطني، وشيخنا ربيعٌ المدخلي حفظه الله في كتابه الماتع «بين الإمامين مسلم والدارقطني».

قال الحافظ رحمه الله قبل إجابته علىٰ ذلك الانتقاد: «وقبل الخوض فيه ينبغي لكلِّ منصف أن يعْلَمَ أنَّ هذه الأحاديثَ -وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب- فإن جميعها وارد من جهة أُخرىٰ...».

إلىٰ أن قال: «وبقي الكلام فيما عُلِّل من الأحاديث المسندات»(١).

وقد قسم الحافظ رحمه الله الأحاديث المنتقدةَ إلىٰ عدة أقسامٍ، وأطال في ذلك التقسيم، وقام الشيخ طاهرٌ الجزائريُّ بتلخيصها، وسأورد ذلكم التلخيص لمناسبته لما نحن بصدده، ومن أراد التوسع فليرجع إلىٰ «هدي الساري» قال رحمه الله:

والأحاديث التي انتقِدت عليهما تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو أكبر عددًا أو أضبط.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضُعِّفَ.

القسم الخامس منها: ما حُكِمَ فيه بالوهم علىٰ بعض رجاله.

القسم السادس منها: ما اختُلِفَ فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، وهذا أكثره لا يترتب عليه قدحٌ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك، والترجيح.

---

(١) «هدي الساري» (ص٥٠١).

علىٰ أن الدارقطنيَّ وغيرَه من أئمة النقد لَمْ يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد.

فهذه جملة أقسام ما انتَقَدَه الأئمةُ علىٰ الصحيح(١).

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: «وليس كُلُّ ما في «التَّتَبُّعِ» يرىٰ الحافظ الدارقطني أنه مُعَلٌّ بعلةٍ قادحة، بل قد ينبِّه رحمه الله علىٰ بعض الأحاديث أنه ليس في الدرجة العليا من الصحة ثم يعترف بصحتها، وهذا دليل علىٰ بُعْدِهِ رحمه الله عن الهوىٰ...»(٢).

وفي الجملة من نقَدَ سبعة آلاف دِرْهَمٍ فَلَم يَرُجْ عليه فيها إلَّا دراهِم يسيرة ومع هذا فهي مغيَّرة ليست مغشوشةً محضةً فهذا إمَامٌ في صَنعتهِ(٣).

أما شيخنا ربيعٌ المدخليُّ حفظه الله فإنه بعدما أنهىٰ عمله: ذكر في آخر الكتاب أن انتقاداتِ الدارقطني علىٰ مسلم تعود إلىٰ أقسام؛ فمن أراد معرفة ذلك فلينظر في كتاب شيخنا «بين الإمامين مسلم والدارقطني»(٤)؛ لأنَّ المراد هنا هو الكلام علىٰ «صحيح البخاري» وذِكْرُ «صحيح مسلم» إنَّما ذُكر عَرَضًا، ومن أراد مزيدَ فائدةٍ فليرجع إلىٰ كتابي «فتح الرب العلي بختم «صحيح مسلم» علىٰ العلامة المحدِّث ربيعٍ المدخلي».

(١) ينظر: «قضاء الوطر بتلخيص كتاب توجيه النظر» (ص ٧٢-٧٦).

(٢) «مقدمة تحقيق الإلزامات والتتبع» (ص١٤).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٢١٦) لابن تيمية.

(٤) (ص٥٤٤).

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ

ومع ما تقدم من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول فالأمة كذلك متفقة علىٰ أنهما أصح كتابين بعد كتاب الله، وأن «البخاري» أصح.

قال أبو زكريا النووي رحمه الله: «اتفق العلماء علىٰ أنَّ أصح الكتب بعد القرآن العزيز «الصحيحان»: البخاري ومسلم، وكتاب البخاري أصحهما وأكثر فوائد ظاهرة وغامضة...، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الحذق والإتقان والغوص علىٰ أسرار الحديث[(١)].

قلت: لكن لابد أن يُعْلَم أنَّ مَنْ رجَّح «صحيح البخاري» علىٰ «صحيح مسلم» فإن ترجيحه لذلك من حيث الجملة علىٰ الجملة لا كل حديث علىٰ الآخر.

وقد أشار إلىٰ هذا الزركشيُّ رحمه الله **فقال**: «ومن رجَّح كتاب البخاري علىٰ مسلم إنَّما أراد ترجيح الجملة علىٰ الجملة، لا كل واحد من أحاديثه علىٰ كل واحد من أحاديث الآخر...»[(٢)].

لأنه قد يعرض للمَفُوقِ ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا علىٰ إخراج حديث غريب ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك

---

(١) «مقدمة شرح صحيح مسلم» (١/ ١٤).

(٢) «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٥٦) للزركشي.

فيما تقدم؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال(١).

عِلمًا أنَّ من العلماء من ذهب إلىٰ تفضيل «صحيح مسلم» علىٰ «صحيح البخاري»، منهم: أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم، قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»(٢).

وإلىٰ هذا يميل كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لـ«مسلم» ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره «للبخاري» إلىٰ أكثر المغاربة، وعزا ترجيح «البخاري» إلىٰ أكثر المشارقة(٣).

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ ما حُكِي عن مُفَضِّلي «صحيح مسلم» علىٰ «صحيح البخاري» إنَّما يرجع إلىٰ جودة السياق وحسن التنسيق لا إلىٰ الصحة(٤).

وعلىٰ كلٍّ؛ فإنَّ الذي حمل مُقَدِّمي «صحيح مسلم» علىٰ «صحيح البخاري» هو ما اختص به من أمور كما اختص «البخاري» بأخرىٰ.

لذا قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد حصل لمسلم في كتابه حَظٌّ عظيم مُفْرِطٌ لم يحصل لأحدٍ مثله؛ بحيث إن بعض الناس كان يُفضِّله علىٰ «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»؛ لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة علىٰ أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بِمَعْنًىٰ، وقد نسج علىٰ منواله خلق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، فسبحان المعطي الوهاب»(٥).

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١٧١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٨٥) برقم (١٥٦٣).

(٣) «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٦٩) للزركشي.

(٤) «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص١٨) لشيخنا المدخلي وفقه المولىٰ.

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٧).

ورحم الله عبد الرحمن[١] بن الدَّيْبع الحافظ حيث قال:

تنازع قومٌ في «البخاري» و«مسلم» لديَّ وقالوا: أي ذَيْنِ تُقَدِّمُ
فقلت: لقد فاق «البخاريُّ» صحةً كما فاق في حسنِ الصناعةِ «مسلمُ»[٢]

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الزبيدي الشافعي يعرف بابن الدَّيبع -بمهملة مفتوحة بعدها تحتانية ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة- وهو لقبٌ لجده الأعلىٰ ومعناه بلغة النوبة: الأبيض. «الضوء اللامع» (٤/ ٩٤)، و«البدر الطالع» ترجمة برقم (٢٣١).

(٢) «الغاية في شرح الهداية» (١/ ١٠٩) للسخاوي.

بَيَانُ غَرَضِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِن إِعَادةِ الحَدِيثِ وتَكْرَارِهِ وتقْطِيعِهِ واخْتِصَارِهِ في الأَبْوابِ[(١)]

لقد جَرَتْ عادة الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يذكر حديثًا واحدًا عدة مرات في بعض الأحيان [في مواضع من الكتاب]، إلَّا أنه يأتي في كلِّ مرة بأسانيد غير التي مرت من قبل، ويستنبط مسائلَ عديدة من حديثٍ واحدٍ، وبتغير الأحاديث يزداد الحديث قوة إلىٰ قوة، ولكنه قلما يورد حديثًا في أكثر من موضعٍ بإسنادٍ واحد، وبلفظٍ واحدٍ، وهذا التكرار يتضمن فوائدَ عديدة[(٢)]، ذكر الحافظ ابن حجر جملةً[(٣)] منها في «هدي الساري» سأوردهَا هنا وهي كالتالي:

١- **فمنها**: أنه يُخرج الحديث عن صحابيٍّ ثم يورده عن صحابيٍّ آخر [في موضع آخر][(٤)]، والمقصود منه: أن يخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة، وهلم جرًّا إلىٰ مشايخه فيعتقد مَن يرىٰ ذلك من غير أهل الصَّنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله علىٰ فائدة زائدة.

٢- **ومنها**: أنه صَحَّحَ أحاديث علىٰ هذه القاعدة يشتمل كلُّ حديثٍ منها علىٰ معانٍ

---

(١) ينظر: «هدي الساري» (ص١٦).

(٢) «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٦) للمباركفوري.

(٣) نقله من كتاب «جواب المتعنت» لمحمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٦).

متغايرةٍ فيورده في كلِّ باب، من طريقٍ غيرِ الطريق الأُولىٰ [ويستنبط في كل باب مسائل جديدة][(١)].

٣- **ومنها**: أحاديث يرويها بعض الرواة تامَّةً ويرويها بعضهم مختصرةً فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها [بأن الحديث نفسه يرويه أحدهم مختصرًا وآخر مفصَّلًا، وأن الراوي ليس له صلةٌ بهذا الاختصار أو الزيادة، ولكن الصحابي أو التابعي نفسه يرويه مختصرًا لبعض الرواة ويكمله مرةً أُخرىٰ][(٢)].

٤- **ومنها**: أنَّ الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدَّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىٰ، وحدث به آخر فَعَبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أُخرىٰ تحتمل معنًىٰ آخر فيورده بطرقه إذا صحت علىٰ شرطه ويفرد لكل لفظة بابًا مفردًا.

٥- **ومنها**: أحاديث تعَارَضَ فيها الوصل والإرسال ورُجِّح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبهًا علىٰ أنه لا تأثير له عنده في الوصل.

٦- **ومنها**: أحاديث تَعَارَضَ فيها الوقفُ والرفعُ والحكم فيها كذلك [قاصدًا بذكر الطريقين أن طريق الوقف لا يضر في صحة الرفع بشيءٍ ما][(٣)].

٧- **ومنها**: أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلًا في الإسناد ونقصه بعضهم؛ فيوردها علىٰ الوجهين؛ حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخرَ ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه علىٰ الوجهين.

---

(١) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٦).

(٢) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٦).

(٣) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٧).

٨- **ومنها**: أنه ربما أورد حديثًا عَنْعَنَهُ راويه؛ فيورده من طريق أُخرىٰ مصَرَّحًا فيها بالسماع علىٰ ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المُعَنْعَن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر، وقد حكىٰ بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النُّسَخ بعد باب قصر الخُطبة بِعَرَفةَ باب تعجيل الوقوف، قال أبو عبد الله: «يُزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أُدخل فيه مُعَادًا».

وهو يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثًا مُعَادًا بجميع إسناده ومتنه، وإن كان قد وقع له من ذلك شيءٌ فعن غير قصدٍ وهو قليل جدًّا.

وأَمَّا تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ تَارَةً واقْتِصَارُهُ مِنْهُ على بَعْضِهِ أُخْرَى:

◉ فذلك لأنَّه إذا كان المتن قصيرًا أو مرتبطًا بعضه ببعض [بحَيث لو فُصِلَ بعضه عن بعض لاختلَّ المعنىٰ][(١)] وقد اشتمل علىٰ حُكْمَين فصاعدًا؛ فإنه يعيده بحسب ذلك [مكررًا بلا اختصار ولا تقطيع][(٢)] مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيه، وهي إيراده له عن شيخ سوىٰ الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، كما تقدم تفصيله؛ فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.

◉ وربما ضاق عليه مَخْرَجُ الحديث حَيْثُ لا يكون له إلَّا طريق واحد؛ فيتصرف حينئذٍ فيه فيورده في موضع موصولًا وفي موضع معلقًا [فيقول فيه: عن فلان، ويكتفي بمجرد الإشارة إلىٰ الحديث المذكور سابقًا][(٣)] ويورده تارةً تامًّا وتارةً مقتصرًا علىٰ طرفه

(١) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٨).

(٢) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٨).

الذي يحتاج إليه في ذلك الباب.

◉ فإن كان المتن مشتملًا علىٰ جُمَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ لا تعلُّقَ لإحداها بالأُخرىٰ [حتىٰ يلزم الاختلال في المعنىٰ عند التقطيع][(١)]؛ فإنَّه يخرج كلَّ جملة منها في باب مُسْتقل [بأسانيد جديدة ويستنبط منها مسائل][(٢)] فِرَارًا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع.

وأمَّا اقْتِصَارُهُ على بَعْضِ المَتْنِ لا يَذْكُرُ البَاقِي فِي مَوْضع آخَرَ:

◉ فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلَّا حيث يكون المحذوف موقوفًا علىٰ الصحابيِّ وفيه شيءٌ قد يُحْكَمُ برفعه فيقتصر علىٰ الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تَعَلُّق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هُزَيْل بنِ شُرَحْبِيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إنَّ أهل الإسلام لا يُسَيِّبون وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون»، هكذا أورده[(٣)] وهو مختصر من حديثٍ موقوف أوله: «جاء رجل إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبةً فمات وترك مالًا ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبونَ وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبونَ؛ فأنت وليُّ نعمته فلك ميراثه؛ فإن تأثمتَ وتحرجت في شيءٍ فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال»، فاقتصر البخاريُّ علىٰ ما يُعْطَىٰ حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف؛ لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي؛ لأنه ليس من موضوع كتابه[(٤)]، وهذا مِنْ أَخْفَىٰ المواضِع التي وقعت له من هذا الجنس[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٨).

(٢) ما بين المعقوفين من كتاب «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٩).

(٣) برقم (٦٧٥٣).

(٤) «هدي الساري» (ص١٦-١٧) بتصرف في بعضه واختصار.

(٥) «هدي الساري» (ص ١٣).

بَيَانُ سَبَبِ تَعْلِيقِ الإمَامِ البُخَارِيِّ الأحَادِيثَ مَرْفُوعَةً كانت أم مَوْقوفَةً

المعلق: هو ما حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده واحدٌ فأكثر من تصرُّفِ مُصَنِّفٍ.

والإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إيراده للمعلقات فإنَّه تارةً يجزم بها كـ(قال)، وتارة لا يجزم بها كـ(يُذْكَرُ)، والمعلقات التي عنده في كتابه منها ما هو مرفوع ومنها ما هو موقوف.

فأمَّا المعلقات المرفوعة فهي علىٰ قسمين:

الأول منها: ما يوجد عنده في كتابه موصولًا في موضع آخر، وقد تقدم قبلُ الكلام علىٰ هذا وأنه يُورِدُه معلَّقًا حين يضيق عليه مخرج الحديث؛ حيث لا يكون له سوىٰ طريق واحدٍ فيورده في موضع موصولًا وفي موضع آخر معلقًا فيقول فيه: عن فلان فيكتفي بمجرد الإشارة إلىٰ الحديث المذكور سابقًا[(١)]، فمن قاعدته: أنه لا يكرر إلا لفائدةٍ فمتىٰ ضاق المخرج واشتمل المتن علىٰ أحكامٍ فاحتاج إلىٰ ذلك فإنه يَفْعَلُه خشية الإطالة.

الثاني منها: ما لا يوجد عنده إلَّا معلقًا، وهذا له صورتان:

الصورة الأُولىٰ: ما أورده بصيغة الجزم؛ فهذه الصيغة يستفاد منها الصحة إلىٰ من عُلِّق عنه، لكن يبقىٰ النظر فيمن أُبرز من رجال ذلك، وهذا النوع المجزوم به منه ما يلتحقُ بشرطه ومنه ما لا يلتحق.

---

(١) ينظر: «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٥٨)، و«هدي الساري» (ص١٨).

◉ فأمَّا مَا التحق بِشَرْطِهِ فالسبب في كونه لم يوصل إسناده:

- إمَّا لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنىٰ عن إيراد هذا مستوفىٰ السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار.

- وإمَّا لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً فما رأىٰ أن يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، وقد استعمل البخاريُّ هذه الصيغة فيما لو لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة (قال فلان)، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، ولكن ليس ذلك مُطَّرِدًا في كلِّ ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يُحْمَلُ جميع ما أورده بهذه الصيغة أنه سمع ذلك من شيوخه.

ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلِّسًا عنهم؛ فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل علىٰ السماع إلا ممن عُرِف من عادته أنه لا يُطْلِقُ ذلك إلَّا فيما سمع؛ فاقتضىٰ ذلك أن من لم يُعْرَفْ ذلك من عادته كان الأمر فيه علىٰ الاحتمال(١).

فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قُضي به وإلَّا فتعليق(٢).

* وأمَّا ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحًا علىٰ شرط غيره، وقد يكون حسنًا صالحًا للحجية، وقد يكون ضعيفًا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

قال الإسماعيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يصنع البخاريُّ ذلك».

---

(١) ينظر في: «الكفاية» (ص٢٨٩).

(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٩).

* إمَّا لأنَّه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة مَن يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ.

* أو لأنَّه سمعه ممَّن ليس من شرط الكتاب فنبه علىٰ ذلك الحديث بتسميةِ مَنْ حدَّث به لا علىٰ جهة التحديث به عنه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسبب فيه: أنَّه أراد ألا يسوقه مساق الأصل.

فمثال ما هو صحيح علىٰ شرط غيره: قوله في الطهارة(١) وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه». وهو حديث صحيح علىٰ شرط مسلم وقد أخرجه في «صحيحه»(٢).

ومثالُ مَا هُوَ حَسَنٌ صالحٌ لِلْحُجِيَّةِ قوله فيه(٣): وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحَق أن يُسْتَحيا منه مِنَ الناس». وهو حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السُّنن.

ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه مُنْجَبِرٌ بأمر آخر: قوله في كتاب «الزكاة»: «وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بِعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ(٤) أو لَبِيسٍ(٥) في الصدقة مكان الشَّعير والذُّرةِ أهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب محمدٍ ﷺ(٦). فإسناده إلىٰ طاوس صحيح إلَّا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

---

(١) في «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت» (١/ ١٣٢)، وفي «باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّن فَاهُ هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان» (١/ ٢٦١).

(٢) برقم (٣٧٣).

(٣) في «باب من اغتسل عريانًا وحده...» (١/ ١٢٣) قبل الحديث رقم (٢٧٨).

(٤) أي: خميصة، وذَكَّرَه علىٰ إرادة الثوب. «إرشاد الساري» (٣/ ٤٠).

(٥) بفتح اللام وكسر الموحدة المخفَّفة فَعِيل بمعنىٰ ملبوس. «إرشاد الساري» (٣/ ٤٠).

(٦) في «باب العَرْضِ في الزكاة» (١/ ٥٦٨) قبل الحديث رقم (١٤٤٨).

الصورة الثانية: ما أورده بصيغة التمريض، ولا يستفاد منها الصحة ولا تُنافيها إلىٰ مَن علقه عنه، لكن فيه الصحيح وفيه ما ليس بصحيح.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو علىٰ شرطه إلَّا مواضع يسيرة جدًّا، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلَّا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنىٰ كقوله في «الطب»[(١)]: «ويُذْكَرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرُّقىٰ بفاتحة الكتاب؛ فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن نفرًا من أصحابِ النبي ﷺ مَرُّوا بحي فيهم لَدِيغٌ...». فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه قول النبي ﷺ لَمَّا أخبروه بذلك: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيه أَجْرًا كِتَاب الله**»[(٢)]؛ فهذا كما ترىٰ لمَّا أورده بالمعنىٰ لم يجزم به؛ إذْ ليس في الموصول أنَّه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنَّما فيه أنه لم ينههم عن فعلِهم فَاسْتُفِيدَ ذلك من تقريره.

هذا بالنسبة لما علقه بصيغة التمريض في موضع وأسنده في موضع آخر علىٰ التفصيل السابق.

ومنه ما أورده في موضع واحد فَحَسْب بهذه الصيغة، وهذا فيه ما هو صحيح إلَّا أنَّه ليس علىٰ شرطه.

ومنه ما هو حسن.

ومنه ما هو ضعيف فَرْدٌ إلَّا أن العمل علىٰ موافقته.

ومنه ما هو ضعيف فَرْدٌ لا جابر له... وهو في الكتاب قليل جدًّا، وحيث يقع ذلك فيه

---

(١) في «باب الرُّقىٰ بفاتحة الكتاب» (٤/ ٢٨٤) قبل الحديث رقم (٥٧٣٦).

(٢) برقم (٥٧٣٧).

يتعقبه البخاري نفسه بالتضعيف بخِلاف ما قبله.

فمن ذلك: قوله في كتاب الصلاة[(١)]: «ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**» ولم يصحَّ». وهو عند أبي داود[(٢)] في سنده ليثُ بنُ أبي سُلَيم ضعيف وشيخ شيخه لا يُعْرَفُ.

فهذا حُكْمُ جَمِيعِ ما في الكتاب من التعاليقِ المرفوعةِ بِصِيْغَتَي الجَزْمِ والتَّمْرِيضِ.

وأمَّا الموْقوفات: فإنَّه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن علىٰ شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلَّا حيث يكون منجبرًا إمَّا بمجيئه مِنْ وَجْهٍ آخر، وإما بشهرته عمن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوىٰ الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات علىٰ طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب والمسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة؛ فحينئذٍ ينبغي أن يقال: جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به أو ممَّا ترجم له...

فالمقصود من هذا التصنيف بالذات: هو الأحاديث المسندة وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعَرَض والتَّبَع الآثارُ الموقوفةُ والأحاديثُ المعلقةُ نعم والآياتُ المكرمة فجميعُ ذَلك مُتَرْجَمٌ بِهِ إلَّا أنها إذا اعتَبَرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضًا بالنسبة إلىٰ الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسَّر ومنها مفسِّر؛ فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل فافهم هذا؛ فإنه مَخْلَصٌ حسنٌ يندفع به كثير عمَّا أورده البخاري في «صحيحه» من هذا القبيل، والله أعلم[(٣)].

---

(١) برقم (٨٤٨).

(٢) برقم (٦١٦).

(٣) ما تقدم في الكلام علىٰ المعلق من «هدي الساري» (ص١٨-٢١) بتصرف واختصار وإضافة يسيرة.

تَرَاجِمُ أبْوَابِ صَحِيح البخارِيِّ وذِكْر شيءٍ مِنْ أغرَاضِهَا

لقد راعىٰ الإمام البخاريُّ في تراجم أبواب «صحيحه» مقاصدَ عاليةً رفيعة، وأهدافًا سامية نبيلة؛ ففي بعض الأحيان يشير إلىٰ النُّكات الفقهية الدقيقة، وأحيانًا أخرىٰ يبين الأصول الحديثية، وعللها الغامضة التي تحتاج إلىٰ نظر ثاقب، وفهم صائب، وفطنة خارقة وذكاء موهوب مع سعة الأفق وكثرة الاطلاع.

بيد أنها توجد بعض التراجم ليس فيها أيُّ حديث ولا آيةٌ ولا أثرُ صحابيٍّ، ولا قولُ تابعيٍّ، بل مجرد فراغ، وكأنه عرضت له مسألة ولم يستحضر دليلها في الوقت فكتب المسألة بعنوان ترجمة الأبواب علىٰ أمل أن ينظر فيها، ويذكر فيها الأحاديث أو الآيات فيما بعد في الرد أو التأييد، إلَّا أن المنية عاجلته، فلم يستطع أن يكمل هذا الفراغ.

وتراجم الأبواب في «صحيح البخاري» تختلف صورها، وتتنوع أغراضها، فنذكر شيئًا من ذلك وهي كالتالي:

١- أحيانًا يذكر الإمام البخاري في التراجم أحاديث ليست علىٰ شرطه، ثم يورد في الباب أحاديث تصح علىٰ شرطه، وتشهد لصحة الحديث المذكور في الترجمة، ويقصد من هذا تصحيح وتأييد الحديث المشار إليه في ترجمة الباب[(١)].

٢- ويذكر أحيانًا في ترجمة الباب مسألة استنبطها عن أحاديث صحيحة علىٰ شرطه، سواء كانت من صريح النص، أو إشارة النص أو الاقتضاء، ثم يورد في الباب أحاديث أو

(١) ينظر: «هدي الساري» (ص١٥).

آيات تكون دليلًا للمسألة المذكورة في ترجمة الباب، ولكن ليس بوُسْع كل واحدٍ أن يُدرك وجه الاستدلال إدراكًا كاملًا.

٣- وأحيانًا يذكر في ترجمة الباب مسألة قال بها جماعة من المسلمين من قبلُ، ثم ثبت لديه حسب تحقيقه واجتهاده ما يدلُّ عليه، أو يشهد له، أو يرجحه. وفي مثل هذه المواضع يقول الإمام البخاري في ترجمة الباب: «باب من قال كذا» أو «ذهب إلىٰ كذا».

٤- وأحيانًا يذكر في ترجمة الباب مسألة وردت فيها أحاديث مختلفة، فيجمع في الباب تلك الأحاديث المختلفة، ويقصد من هذا التسهيل في الجمع بينها، أو الترجيح، والاستنباط.

٥- وأحيانًا تكون الأدلة متعارضة في مسألة ما، كما سبق، وتترجح عند الإمام البخاري أو تتحقق صورة التوفيق، فيذكر الجمع بينها في ترجمة الباب، ثم يورد تلك الأدلة المتعارضة، لكي تنشأ في المتعلم قوة الجمع والتوفيق بين تلك الأدلة التي ظاهرها التعارض.

٦- وأحيانًا يذكر عدة أحاديث في إثبات ترجمة الباب ويرىٰ في تلك الأحاديث من الفوائد المهمة والضرورية التي يجب التنويه بها، فمثل هذه المواضع يكتب فيها «باب» بدلًا من «فائدة» أو «التنبيه» ويظن القارئ أنه بدأ مسألة جديدة، مع أنه ليس في الحقيقة باب جديد، بل هو كما جرت عادة المؤلفين بأنهم يذكرون في مثل هذه المواضع «قف» أو «فائدة» أو «التنبيه» ولكن الإمام البخاري لا يحب غير كلمة باب، ولا مشاحة في الاصطلاح، وذلك كما ورد في كتاب بَدْءِ الخلق ترجمة: باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[(١)] فذكر فيها حديثًا يوافق هذه الترجمة، ثم قال: «بَابٌ خَيْرُ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يتبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ»[(٢)].

---

(١) البقرة آية (١٦٤).

(٢) (٢/ ٧٢٤- ٧٢٥) الحديث رقم (٣٣٠٠).

٧- وأحيانًا يذكر كلمة «باب» بدلًا من حاء التحويل، أو قولهم «وبهذا الإسناد» كما فعل في كتاب بَدْءِ الخلق هذا «باب ذكر الملائكة»[(١)] فأورد أولًا عدة أحاديث في إثبات ترجمة الباب، وذكر من طريق أبي اليمان حديث: «**يتَعَاقَبُون فِيكُم مَلائِكةٌ بِاللَّيْل ومَلَائِكةٌ بِالنَّهَار**»[(٢)] ثم قال: «بَابٌ» وذكر حديث: «**إذَا قَالَ أحَدُكُم آمِين وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاء آمِين**...» الحديث[(٣)]، والمراد منه: أن بهذا الإسناد الحديث الآتي أيضًا.

٨- وأحيانًا يذكر تحت ترجمة الباب حديثًا لا يدل علىٰ الترجمة، وليست له علاقة بالترجمة حسب الظاهر من ألفاظ الحديث المذكور، ولكن للحديث طرق مختلفة، وألفاظ بعض الطرق تدل علىٰ الترجمة، ويقصد من ذكر هذا أن لهذه الترجمة أصلًا، وليست بدون أصل تمامًا.

٩- وأحيانًا يذكر في ترجمة الباب رأيًا ذهب إليه بعض الناس، أو يمكن أن يقول به أحدٌ في المستقبل، ولكنه لا يرىٰ صحة ذلك.

١٠- وهكذا قد يورد في ترجمة الباب حديثًا ليس بصحيح عنده، ويورد في الباب أحاديث صحيحة، ويقصد منها الرد علىٰ ذلك المذهب، أو ذلك الحديث المذكور في الترجمة.

١١- وأحيانًا يذكر بعد ترجمة الباب أثرًا لصحابي أو تابعي بدلًا من الحديث المرفوع، أو يكتفي بذكر الآيات فقط، ويفعل مثل هذا في الغالب إذا كان لفظ الترجمة جزءًا من حديث ليس علىٰ شرط البخاري، ويشير بهذا إلىٰ أن الحديث وإن كان ورد بهذا اللفظ

---

(١) (٢/ ٦٩٠) عقيب الحديث رقم (٣٢٠٦).

(٢) برقم (٣٢٢٣).

(٣) (٢/ ٦٩٨).

إلَّا أنه ليس صحيحًا علىٰ شرطه، ومع ذلك فهو صالح للعمل.

١٢- وأحيانًا يذكر في ترجمة الباب مسألة ليست لها أهمية كبيرة في بادئ الرأي ولكنها أصبحت ذات أهمية بسبب من الأسباب الخارجية، كما قال: «باب قول الرَّجُلِ مَا صَلَّينا»(١)، وهذا قولٌ ليست له نتيجة حسب الظاهر، ولكن إذا ضممنا إليه أن طائفة تكره هذا القول فتتبين لنا أهمية وفائدة هذه الترجمة.

وذكر الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ أغلب التراجم التي من هذا القبيل يقصد منها الإمام البخاري التعقيب علىٰ بعض تراجم «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق»، وإليك نصَّه:

«قلتُ: وأكثر ذلك تَعَقُّبات وتنكيتات علىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنَّفَيْهِما؛ إذ شواهدُ الآثار تُروَىٰ عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما، ومثل هذا لا يَنْتفِعُ به إلَّا مَن مَارَس الكتابين، واطلع علىٰ ما فيهما».

١٣- وأحيانًا يذكر في ترجمة الباب آية من القرآن ويشرحها بالحديث، أو يخصص عمومها، أو يقيد إطلاقها، أو يعين محتملاتها، أو يذكر حديثًا في ترجمة الباب ويقصد من الآية تخصيصها، أو تعيين أحد الاحتمالات أو شرحها.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، وبشواهد الآية من الأحاديث تظاهُرًا، أو لتعيين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث: «المراد بهذا العام الخصوص» أو «بهذا الخاص العموم» ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرك إلا بفهمٍ ثاقبٍ وقلبٍ حاضرٍ.

---

(١) (١/ ٢٦٣) قبل الحديث رقم (٦٤١).

١٤- وأحيانًا يقصد فقط تمرين طلاب الحديث علىٰ الاستدلال بالحديث حسب المسألة المطروحة.

١٥- لقد سلك الإمام البخاري في كثير من تراجم أبوابه مسلك أهل السير والمؤرخين، وهو استنباط أمرٍ خاص ليتعلق بحادثٍ ما من طُرقِ الروايات، والفقهاء يتعجبون من هذا لعدم ممارستهم هذا الفن، ولكن أهل السير يعتنون به اعتناءً خاصًّا(١).

١٦- لا يعيد الترجمة في «صحيحه» إلا إذا كانت ذات شقين كقوله: «باب أدَاء الخُمُس مِنَ الإيمان» أورد ذلك في الإيمان(٢)، والخُمُس(٣). وكقوله: «باب شَهَادَةِ المُرْضِعَة»، أورده في الرضاع(٤) والشهادات(٥) وله عدة تراجم علىٰ هذه الطريقة.

١٧- قد يكرر الترجمة إذا كان في الكلمة اختلاف في التفسير كقوله: «بَابٌ لا هَامَةَ» فإنه كرره في الطبِّ في موضعين(٦) للاختلاف في تفسير الهامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديثين في موضعين بلفظ واحد...» ثم قال: «ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلىٰ

---

(١) ما تقدم مستفاد من «سيرة الإمام البخاري» (١/ ٣٤٠ و٣٤٥) للعلامة عبد السلام المباركفوري وقارنه بـ «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص٥ - ١٢) لابن جماعة، و«الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ١١٦ - ١١٩) لمحمد زكريا الكاندهلوي.

(٢) (١/ ٣١) قبل الحديث رقم (٥٣).

(٣) (٢/ ٦٤١) قبل الحديث رقم (٣٠٩٥).

(٤) (٤/ ٤٩) قبل الحديث رقم (٥١٠٤).

(٥) (٢/ ٤٥٣) قبل الحديث رقم (٢٦٦٠).

(٦) الموضع الأول في (٤/ ٢٩٠) قبل الحديث رقم (٥٧٥٧)، والثاني في (٤/ ٢٩٦) قبل الحديث رقم (٥٧٧٠).

الخلاف في تفسير الهامة»[(١)].

١٨- وقد يترجم بآية واحدة في موضعين فيظن من لم يتأمل في ذلك أن ذلك تكرار منه لسهو حصل له، وليس كذلك، وإنما ذلكم التكرار لشيءٍ أراده الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يظهر ذلك عند التأمل[(٢)].

١٩- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: «باب هل يكون كذا أو من قال كذا» وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك: بيانُ هل يثبت ذلك الحكم أو لا يثبت؛ فيترجم علىٰ الحكم، ومراده ما يتفسر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر وغرضه أن يبقي للنظر مجالًا، وينبه علىٰ أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه احتمالًا.

٢٠- وربما اكتفىٰ بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصحَّ علىٰ شرطه، وأورد معها أثرًا أو آية؛ فكأنه يقول: لم يصحَّ في الباب شيءٌ علىٰ شرطي[(٣)].

ولا يخفىٰ علىٰ العلماء ذوي الألباب أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفصح بنفسه بعاداته في «صحيحه»، ولا في خارجه، وإنَّما ذكر العلماء ما ذكروا من عاداته بعد السَّبر منهم لا غيرُ؛ فكلٌّ يقول حسب فهمه واشتغاله بكتابه فإن الرجل وفطنته، والرجل وذكاءه[(٤)].

---

(١) قال ذلك في شرحه الحديث رقم (٥٧٥٧).

وما تقدم برقم (١٦) و(١٧) مأخوذٌ من كتاب «عادات الإمام البخاري في صحيحه» (ص٧٩ - ٨٠) لشيخ مشايخنا عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ينظر مثالًا لذلك في: «كتاب الأيمان والنذور» من هذا الكتاب مع الكلام عليه.

(٣) «هدي الساري» (ص١٥).

(٤) «فيض الباري» (١/ ٤٠).

تَرْتِيبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ كُتُبَ «صَحِيحِهِ»

لقد رتب الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُتُبَ «صحيحه» ترتيبًا بديعًا؛ فنراه قدم الوحي؛ لأنَّ بالوحي قام الدين وجاءت الشرائع وظهرت الرسالة، ومنه عرف الإيمان والعلوم، ثُمَّ أتىٰ بكتاب الإيمان فإنَّه الأصل، ولمَّا كان الإيمان أشرف العلوم ولا تعتبر العبادات إلَّا به عقبه بكتاب العلم.

ثمَّ ذكر الأعمال، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة، فعقبها، والصلاة عبادة بدنية فرد (أي: غير مركبة)، والزكاة عبادة مالية فرد، وأفراد الأمور مقدمة، والحج مركب من العبادات البدنية والمالية، والثلاث عبادات فعلية، والصوم عبادة تركية، فأورد الفعلية ثم التركية؛ لأن التَّرْك يكون بعد الفعل، فاجتمع في هذا الترتيب العقل والنقل وهو حديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» الذي رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر فضائل المدينة بعد الحج؛ لأنَّ غالب مَن يحج يزور المدينة النبوية، وهذه التراجم تتعلق بمعاملة العبد مع الخالق.

وبعد ذلك شرع فيما يتعلق بمعاملة العبد مع الخلق، أو يقال: لما فرغ من العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي، وقدَّم البيوع؛ لأن البيوع حاجة الناس الأساسية، وذكر ما يتعلق بها من السَّلَم والشفعة، ولما فرغ من تمليك العَيْن بالعِوَضِ ذكر تمليك المنفعة بالعِوَض، وقد تقع الحاجة إلىٰ الحوالة والكفالة والوكالة فذكرهن، وفي الوكالة التوكل علىٰ الأدنىٰ فأردفها بما فيه التوكل علىٰ الأعلىٰ؛ أي: علىٰ الله، وذكر الحرث والمزارعة، ومتعلقات الأرض من الموات والغرس

والشرب والمساقاة وغير ذلك.

ويحتاج الناس في كثير من ذلك إلىٰ الاستقراض فذكر «كتاب الاستقراض»، وقد تؤدي المعاملات الدنيوية إلىٰ المنازعات فذكر الخصومات والملازمات واللقطة والالتقاط وضع اليد بالأمانة الشرعية فأردفه بما فيه وضع اليد تعديًا، وذكر المظالم والقصاص.

وبعد الحقوق المشتركة العامة ذكر الاشتراك الخاص فعقد «كتاب الشركة»، ولما كانت هذه المعاملات في مصالح الخلق ذكر ما يتعلق بمصالح المعاملة وهي الرهن، والرهن يحتاج إلىٰ فك الرقبة فأردفه بالعتق، ثم ذكر متعلقاته من التدبير والولاء، وأُمِّ الولد، والكتابة، ولما كانت الكتابة تستدعي إيتاءً لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] أعقبه بالهبة، وكما في الإعتاق إيصال المنفعة للغير كذلك في الهبة.

ولما كانت الهبة نقل ملك العين بلا عوض أردفه بـ«كتاب العارية» لما فيها من نقل المنفعة بلا عوض، وذكر كتاب الشهادات للحاجة إليها حين تقع المنازعات في المعاملات.

وقد يقع الصلح بين الخصمين فأردفه بـ«كتاب الصلح»، وقد يقع الصلح بالشروط فأعقبه بكتاب الشروط، وقد يكون الشرط في الوقف فذكر في آخر الشروط باب الشروط في الوقف، والوقف يتعلق بما بعد الموت فذكر الوصايا، والوصية تتعلق بما بعد الموت، والموت له علاقة بالجهاد فأورد «كتاب الجهاد»؛ لأن الإنسان خلق للمجاهدة، والمجاهدة قد تكون بإلقاء المشقة عن النفس، وقد تكون بإلقاء الشدة علىٰ النفس، أو يقال لما انتهىٰ من المعاملات مع الخالق والمخلوق أردفها بمعاملة جامعة بين الخالق والمخلوق وهي الجهاد.

ولما تمت المعاملات الثلاثة؛ أي: مع الخالق والمخلوق والمعاملة المشتركة وكلها من الوحي (المترجم ببَدْءِ الوحي) أورد بَدْءَ الخلق، أو بمناسبة الضد؛ فإن في الجهاد إزهاق

النفس وفي بدء الخلق إحياءه، وأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مصيرها إلىٰ الفناء، وأنه لا خلود لأحد فذكر الجنة والنار.

وترجم للأنبياء بمناسبة بَدْءِ الخلق؛ لأنهم أفضل الخلق وأشرفهم، ثمَّ ترجم لسيد الأولين والآخرين فذكر المناقب، وترجم لأصحابه وعمل «كتاب المغازي»، ثمَّ ختم سيرة النبي ﷺ بمرضه ووفاته، ولم يقبضه الله تعالىٰ إلَّا وقد تمت شريعته كاملة بيضاء نقية، وأكمل نزول كتابه فأعقبه بـ«كتاب التفسير»، وبمناسبة ذلك ترجم «كتاب فضائل القرآن»، ثمَّ ذكر كيف ينقل كل ذلك إلىٰ الجيل التالي، فأعقبه بـ«كتاب النكاح»، وقد يحتاج إلىٰ فسخه فترجم «كتاب الطلاق»، واللعان، ومن أحكام النكاح والعدة وجوب النفقة فذكر «كتاب النفقات»، والنَّفقة تكون من المأكولات غالبًا فأردفه بـ«كتاب الأطعمة»، ثمَّ ما هو خاص منها فذكر «كتاب العقيقة»، والعقيقة يحتاج فيها إلىٰ الذَّبح فأردفه بـ«كتاب الذَّبائح»، ومن المذبوح ما يصاد فذكر الصَّيد، ثمَّ ما يذبح مرة في العام فذكر «كتاب الأضاحي».

والمأكولات تتبعها المشارب فأردفه بـ«كتاب الأشربة»، ويحدث المرض عمومًا بالطعام والشراب فذكر «كتاب المرضىٰ»، والمرض يحتاج إلىٰ العلاج فذكر «كتاب الطب»، وبعد الفراغ من الأطعمة والأشربة أعقبه باللباس والزينة، وتتعلق كثير من هذه الأمور بآداب النفس فأردفها بالآداب والبر والصلة والاستئذان.

ولما كان السلام والاستئذان سببًا لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التي هي فتح للأبواب العلوية، ولما كان الدعاء والذكر سببًا للاتعاظ ذكر المواعظ والزهد والرقاق، وكثير منها عن أحوال القيامة فذكر «كتاب الحوض»، والأمور كلها بتصريف الله تعالىٰ فذكر «كتاب القدر»، وأن القدر قد يحال عليه الأشياء المنذورة فذكر الأَيْمان والنذور.

فلما فرغ من أحوال النَّاس في الحياة الدنيا ذكر أحوالهم بعد الموت فذكر الفرائض،

ولما فرغ من الأحوال التي ليست فيها دناءة عقب بما فيه دناءة من الحدود والجناية.

والمرتد قد لا يكفر إذا كان مكرهًا، أو يقال لما فرغ من الأمور الاختيارية أردفه بالأمور الاضطرارية فذكر «كتاب الإكراه»، والمكره قد يضمر في نفسه حيلة دافعة فذكر الحيل ما يَحِلُّ منها وما لا يَحِلُّ، ولما كان في الحيل ارتكاب ما يخفىٰ وكذا في التعبير فذكر التعبير، وقد يكون الرؤيا والتعبير والحيل سببًا للفتن ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] فذكر «كتاب الفتن».

ولما كان الحكام هم الذين يدفعون الفتن ذكر «كتاب الأحكام»، ويتمنىٰ الناس القضاء والإمارة فذكر «كتاب التمني»، والمدار الغالب في الأحكام علىٰ خبر الواحد فذكر «كتاب أخبار الآحاد»، والأحكام تحتاج إلىٰ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة فذكر «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»، ولما كان أساس العصمة أولًا وآخرًا هو التوحيد ذكر «كتاب التوحيد»، ثمَّ آخر الأمور التي يظهر فيها الفلاح من الخسارة هو ثقل الموازين فذكر وضع الموازين(١).

وبعد ذكر ما تقدم عن كتاب «صحيح البخاري» تتجلَّىٰ من ذلك عناية مؤلفه به تبييضًا وتنقيحًا عناية تفوق وصف الواصفين؛ لذلك ومن العجيب أن يقول قائلٌ: «إن البخاري لم يكمل كتابه وأن المَنِيَّة عاجلته قبل إكمَالِه لَهُ»، ورحم الله الحافظ ابن حجر حيثُ قال: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يُمْعِنِ النظرَ أنه ترك الكتاب بِلا تبييض ومن تأمَّل ظَفَر وَمَنْ جَدَّ وَجَد(٢).

(١) «الفرائد في عوالي الأسانيد وغوالي الفوائد» (ص٧٤ - ٧٨)، و«هدي الساري» (ص٦٥٣-٦٥٨)، و«عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع» (ص١٢١-١٣٠).

(٢) «هدي الساري» (ص١٥).

رَدُّ الإمامِ البخاريِّ في «صَحِيحِهِ» عَلى فِرَقِ الضَّلَالِ

كان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذا ثقافة واسعة، وخبرة تامَّة فيما يجري حوله من القضايا في الساحة الدينية والسياسية، وكذلك لم يكن في غفلة عمَّا تسبَّبته الفرق المستحدثة من إيقاظ الفتن، وإثارة الشبهات ضد الكتاب والسنَّة، والتشكيك في ثوابت الإسلام، وغيرها من الأمور.

وقد طاف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يقارب أربعين بلدًا من حواضر العالم الإسلامي وتوابعها من المدن والبقاع، واستفاد من كبار شيوخها استفادة كاملة.

هذه الرحلات الطويلة والمستمرة في طلبه الحديث النبوي: أكسبته خبرات واسعة في التعامل مع القضايا المعاصرة، ومواجهة الأخطار المحدقة بالأمة، ومعالجة مشكلاتها في ضوء الكتاب والسنة.

وقد تناول رَحِمَهُ اللَّهُ الفِرَقَ وأُصولَها بالرد والاستنكار، يتجلىٰ ذلك من خلال تراجم كتابه، وكان ذلك بأوضح عبارة وأبلغ إشارة، من غير أن يسمِّيها باسمها إلَّا نادرًا.

وإن القارئ ليتيقن أنه يردُّ علىٰ الفرق وأصولها أيضًا، ولا يحتاج إلىٰ دليل أنه ردَّ علىٰ:

* المرجئة، في كتاب «الإيمان».

* والجهمية والقدرية والمعتزلة في «كتاب التوحيد».

* والرافضة، في «كتاب الأحكام».

* والخوارج، في «كتاب الفتن».

* وأهل الإلحاد والدهرية في «كتاب بدء الخلق».

* وأهل الأصول والكلام في «كتاب أخبار الآحاد».

* والمتفقهة في «كتاب الحيل».

* وأهل الرأي المذموم والقياس المتكلَّف في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»[(١)].

(١) مستفاد من مقدمة الشيخ صلاح الدين مقبول لكتاب «مذهب الإمام البخاري من خلال روائع استدلالات الكتاب العزيز والسنة المشرفة في صحيحه» (ص٣٢) باختصار وتصرف يسير.

تَحَامُلَاتُ المُتَعَصِّبَةِ على الإِمَامِ البُخَارِيِّ(١)

لقد كانت عبقرية أمير المؤمنين في الحديث -الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ- مضرب المثل في كل جانب من جوانب العلم.

وقد رزق الله تعالىٰ لجامعه الصحيح قبولًا لم يحظ بمثله غير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ تلقته الأمَّة بالإعجاب والتقدير علىٰ مرِّ العصور وكرِّ الدهور، واعتُبِر أصحَّ كتاب بعد كتاب الله، في الحديث حتىٰ عند خصومه، ولا يعتبر العالم محدِّثًا إلَّا بعد دراسته، ولا يحتلُّ منصب تدريس الحديث في المدارس الشرعية والجامعات المعتبرة إلَّا من أخذ صحيح البخاري عن شيوخه.

كذلك إذا تكلَّم الإمام البخاري في الرجال، فالقول فيهم قوله لدقته البالغة في الجرح والتعديل، وتحريه الدقيق في النقد والتعريف، ومعرفته الواسعة برجال الحديث، واطلاعه العام بعلل الرواة والروايات.

ومعلوم أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -كما تقدم- يستنبط من الأحاديث الأحكام الدقيقة والمعاني اللطيفة، ويودعها في تراجم أبواب صحيحه، بغضِّ النظر عن أنها تخالف مذهبًا فقهيًّا من المذاهب أو توافقه؛ لأنه ليس مقلِّدًا لأحد، بل هو يدور في ذلك كله مع الدليل من الكتاب والسنَّة حيث دار، من غير أن يخاف في ذلك لومة لائم.

---

(١) ما سيأتي تحت العنوان مستفاد من «مقدمة الشيخ صلاح الدين مقبول» آنفة الذكر (ص٣٤-٤٨)، وكذلك ما عليها من تعليقات.

ولكن متعصبة المذاهب لم يعجبهم منهجه هذا الهادف، وأسلوبه الرائع في تناول المسائل، فأوداهم فيما لا تُحمد عقباه، وبلغ ببعض الفقهاء والقضاة التعصب الأعمىٰ للمذهب إلىٰ حدِّ الجنون.

❑ أمْثِلَةٌ لِذَلِكَ التعصُّبِ الذَّمِيمِ:

وأسوأ مثال لهذا النوع من القضاة هو:

- جمال الدين يوسف بن موسىٰ الملطي الحلبي الحنفي (-٨٠٣هـ)، الذي استقرَّ في قضاء الحنفية مدَّة قدرها مائة وعشرة أيام، فباشر مباشرة عجيبة، فإنَّه قرَّب الفسَّاق، واستكثر من استبدال الأوقاف، وقتل مسلمًا بنصرانِيٍّ... واشتهر أنَّه كان يفتي بأكل الحشيش، وبوجوه من الحيل في أكل الربا، وأنَّه كان يقول: «من نظر في كتاب البخاري تزندق»(١).

فنعوذ بالله من الخذلان!

- جمال الدين الزيلعي الحنفي (-٧٦٢هـ) المعروف بالاعتدال والإنصاف؛ فإنه قد نال من أمير المؤمنين في الحديث: الإمام البخاري من غير مناسبة، وقال في مبحث تضعيف أحاديث الجهر بالبسملة: «فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع شدَّة تعصبه وفرط تحمله علىٰ مذهب أبي حنيفة، لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا، ولا كذلك مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ...».

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كثير التتبع لما يَرُدُّ علىٰ أبي حنيفة من السنَّة، فيذكر الحديث ثمَّ يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا. يشير ببعض الناس إليه، ويشنِّع لمخالفة الحديث عليه...»(٢).

---

(١) «شذرات الذهب» لابن عماد الحنبلي (٧/ ٤٠).

(٢) «نصب الراية» (١/ ٤٧٩).

حَمَلَ جمالُ الدين الزيلعيُّ منهجَ البخاريِّ الرائع وأسلوبه الراقي في عدم تسمية مَن خالف حديث النبي ﷺ أيًّا كان، علىٰ أسوأ الاحتمالات.

أَمَا كان لهؤلاء أن يحملوه علىٰ أنه لم يسمِّ المخالف تأدُّبًا معه، أو تلطُّفًا به، أو تستُّرًا عليه، وغير ذلك من الاحتمالات الحسنة؛ لأن الهدف عنده ليس هو الشخص، بل عرض رأيه علىٰ النصوص من الكتاب والسنَّة؟!

ولكن للأسف فقد جعلوا معروفه هذا منكرًا، وفي مثله قال الشاعر:

إذا مَحَاسِنِيَ اللَّاتِي أُدِلُّ بِهَا ... كَانَتْ ذُنُوبِي فَقُلْ لِي كَيْفَ أعتَذِرُ

ثمَّ لا ينطبق قول البخاري: «قال بعض الناس» علىٰ رجل معيَّن، بل ينطبق علىٰ كل من قال ذاك القول(١)؛ فلماذا هذه الحساسية الزائدة؟!

أم مصداقًا لقول الشاعر:

يَكَادُ المُرِيبُ أنْ يَقولَ خُذوني

أما عدم رواية الشيخين: البخاريِّ ومسلمٍ، وكذلك أبي داود وابن ماجهْ عن الإمام أبي حنيفة، ورواية الترمذي عنه قولًا في «العلل»، والنسائي عنه حديثًا فقط، فهل يُرمىٰ لأجله هؤلاء الأثبات الثقات، والقمم الشمَّاء في معرفة الرواة، الموصوفون بالاحتياط البالغ في الجرح والتعديل بأنهم كانوا متعصبين ومتحاملين علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمهم الله أجمعين-، أم يمكن أن يبحث عن أسباب أخرىٰ في عدم روايتهم عنه.

- والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أحد مشاهير الحنفية في هذا العصر، تخرج في

(١) كما صرح بذلك البدر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» في أكثر من موضع، حين شرحه قول البخاري: «قال بعض الناس».

الدار[(١)] علىٰ الكشميري، وهو شديد التمسُّك بالمذهب الحنفي الذي يتعصب له، كما تدلُّ عليه مؤلفاته الأُردية في المسائل الخلافية، والمناقشات الجدلية مع علماء أهل الحديث...»[(٢)].

ويظهر من تحقيقات الأعظمي وتعليقاته علىٰ المسائل الخلافية بين أهل الحديث وأهل الرأي أنه يبحث عن أدلَّة تقوِّي مذهبهُ وترسي قواعده، وبهذا الصدد لا يتأخر عن الوقيعة في أهل الحديث، ولمزهم وغمزهم، وخاصة في الإمام البخاري، وهو يدلُّ علىٰ خذلان فاعله إن لم يرد به إلا الانتصار لمذهبه- حتىٰ قال: «... رحم الله منهم الإمام الترمذيَّ، فإنَّه لم يحمله التعصب لشيخه الإمام البخاري أن يحيد عن الحق ويداهن، فقد صرَّح بتحسين حديث ابن مسعود[(٣)] أوَّلًا، ثمَّ أعلن قائلًا بأنَّه ذهب إليه، وقال به غير واحد من أهل العلم...»[(٤)].

---

(١) الدار: هي «دار العلوم» بديوبند. والديوبندية -إحدىٰ طائفتي الحنفية- تنتسب إلىٰ هذه البلدة، والأخرىٰ «البريلوية» تنسب إلىٰ مدينة «بريلي» في الهند.

والتعريف بمسلك «دار العلوم» بديوبند كما يلي:

«إن دار العلوم مسلمة دينًا، وأهل السنة والجماعة فرقة، وحنفية مذهبًا، وصوفية مشربًا، وأشعرية عقيدة، وجشتية سلوكًا -بل جامعة السلاسل-، وولي اللهية فكرة، وقاسميَّة أصولًا، ورشيدية فروعًا». «العشرون من كبار المسلمين» (ص٣٣)، وعنه في «جماعة التبليغ» للأستاذ محمد أسلم (ص٦).

(٢) «جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة» (ص١٣٩).

(٣) حديث ابن مسعود هو قوله: «ألا أُصَلِّي بكُم صَلَاة رَسُول الله ﷺ، فصَلَّىٰ ولَمْ يَرفَع يدَيْه إلَّا مَرَّة» ذهب البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم إلىٰ عدم ثبوت هذه الزيادة، مع العلل الأخرىٰ «جزء رفع اليدين» للبخاري، مع «جلاء العينين» للراشدي (ص٨٦-٩٠). وقال النووي في «الخلاصة»: «اتفقوا علىٰ تضعيف هذا الحديث، وأنكروا علىٰ الترمذي تحسينه». المصدر السابق (ص ٨٨) -تعليقًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٧١) التعليق رقم (١).

هذا التعليق ينبئ عن تحامُله البغيض علىٰ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ انتصارًا للمذهب الحنفي، وإعجابه بقول الإمام الترمذي في موافقة مذهبه مع ضعفه، وكل هذا مع العلم باعتراف الترمذي بسَبْق البخاري في هذه الصناعة؛ حيث قال: «لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري»(١).

وصدق العلامة محمد حياة السندي رَحِمَهُ اللَّهُ (-١١٦٣هـ) حيث قال: «وتراهُم يقرءُون كُتب الحَدِيث، ويطالعُونها ويدرسُونها، لا ليعمَلوا بها، بل ليعلَمُوا دلائل من قلَّدوه، وتأويل مَا خالف قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا: «مَن قلَّدْنا أعلم منَّا بالحديث».

أَوَلَا يعلمون أنَّهم يقيمون حجَّة الله تعالىٰ عليهم بذلك، ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجَّة»(٢).

وَحَـذَارِ مِـنْ نَصْـبِ الخِـلافِ جهالـةً بَـــيْنَ النَّبِـــيِّ وَبـــيْنَ رَأي فَقِيـــهِ

يظهر من كتابات الشيخ الأعظمي لمن لا يعرف حقيقة أمره بأنه يدافع عن السنة، حتىٰ لا يحابي الإمام البخاري قديمًا في حكمه علىٰ الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، ولا الألباني حديثًا حتىٰ لا يترك العمل بالصحيح الذي يضعِّفه البخاري أو الألباني أو العمل بالضعيف الذي صحَّحاه.

وإذا كان هذا الاختلاف مع المحدِّثين ينبني علىٰ الغيرة علىٰ السنة، والدفاع عنها حتىٰ لا يتعبَّد الله ﷻ إلَّا بالصحيح، فلماذا تأخَّر في الرد علىٰ «تبليغي نصاب» (المقرر

(١) «هدي الساري» (ص٤٨٥).
(٢) «تحفة الأنام» (ص٦٥).

التبليغي)[١] الذي يحتوي علىٰ سيلٍ من الخرافات والواهيات، وانتشر الكتاب بصورة رهيبة في الأوساط الدينيَّة بواسطة جماعة التبليغ وكبارها[٢].

* تكلَّم الإمام البخاري في رواة الأحاديث حسبما وصل إليه خبرهم من قِبَل أئمة الجرح والتعديل، ولم يرو في «صحيحه» عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المعروفين، وهذا الذي تقرَّر عنده في ضوء النقد والتمحيص بالدقَّة والأمانة.

ولكن قاتل الله التعصب الذي يُعمي أهله ويُصمُّ؛ فإنَّ القوم يبحثون عن سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة، كأنَّ الأمر لا يتمُّ إلَّا بالرواية عنه.

- قال الشيخ ظفر أحمد التهانوي (-١٣٩٦هـ) تحت عنوان «سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة»: «وصحب البخاري أيضًا نعيم بن حماد[٣] الذي اتهمه الدولابي

---

(١) راجع نبذة عن هذا الكتاب ما له وما عليه، وعن مؤلفه في «زوابع في وجه السنَّة قديمًا وحديثًا» (٤٠٥ - ٤٢٣).

(تنبيه): لما انكشف أمر هذا الكتاب ومحتوياته عند العلماء وطلبة العلم في العالم الإسلامي، بكشف ما فيه من الشطحات والخرافات باللغة العربية، غيروا اسمه، ويطبعونه الآن باسم (فضائل الأعمال)، من غير أي تغيير يذكر في محتوىٰ الكتاب؛ فنسأل الله السلامة!

(٢) راجع: «زوابع في وجه السنَّة» (٣٤٠ - ٣٥٢).

(٣) **قال الحافظ** رحمه الله **في «التقريب» (ص١٠٠٦) رقم (٧٢١٥)**: «نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه. وقال: باقي حديثه مستقيم». روىٰ عنه البخاري مقرونًا، ومسلم في مقدمته وبقية الستة إلا النسائي».

وقال في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٤٧): «نعيم بن حماد الخزاعي المروزي نزيل مصر مشهور من الحفاظ الكبار.. وكان أحمد يوثقه». وقال ابن معين: «كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه...»، وقال العجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ضعيف»، ونسبه أبو بشر الدولابي إلىٰ الوضع، وعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنه كان =

بوضع حكايات في مثالب أبي حنفية... فلعلَّ ذلك هو منشأ انحراف البخاري عن الإمام أبي حنيفة». «قواعد في علوم الحديث» (ص ٣٨٠).

أمَدَّه عبد الفتَّاح أبو غدَّة بقوله: «ذكر غير واحد من العلماء أنَّ للبخاري ميلًا وتعصبًا علىٰ أبي حنيفة...» إلىٰ أن قال: «فتحامله علىٰ أبي حنيفة ثابت لا ريب فيه، ولكن ما سببه؟

فيرىٰ شيخنا العلامة المؤلف -أي: التهانويُّ- هنا أن انحراف البخاري عن أبي حنيفة منشؤه صحبة البخاري لنعيم بن حماد المروزي...». (قواعد ٣٨٠ - ٣٨١ تعليقًا).

ثم قال: «ويرىٰ شيخنا المحقق الكوثري سببًا آخر لتعصب البخاري علىٰ أبي حنيفة» -ثم ذكر قصة أبي حفصٍ الصغير في إخراج البخاري من «بخارىٰ» لأجل فتوىٰ أخطأ فيها،

=

شديدًا علىٰ أهل الرأي وهذا هو الصواب، والله أعلم».

وقال في «التهذيب» (١٠/ ٤٦٣): «حاشىٰ الدولابي أن يتهم، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه، فإنه مجهول متهم».

وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني رحمه الله: «لا أرىٰ الدولابي يبرأ من عهدة ذلك النقل المريب»، وما نقل عن الأزدي في نعيم: «إنما نقل الدولابي وإن لم يصرح باسمه». وقال: «نعيم من أخيار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة، ما كفىٰ الجهمية الحنفية أن اضطهدوه في حياته... حتىٰ تتبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب، علىٰ أنه لم يجرؤ منهم علىٰ تكذيبه أحد قبل الأستاذ (الكوثري) إلَّا أن أحدهم -وهو الدولابي- ركب لذلك مطية الكذب ... أما عقيدته فعقيدة أئمة السنة.. وأما كلام أئمة الجرح والتعديل فهم بين موثِّق له مطلقًا ومُثْنٍ عليه ملين؛ ينفرد به مما هو مظنَّة الخطأ بحجة أنه كان لكثرة ما سمع من الحديث ربما يشتبه عليه فيخطئ، وقال بعدما ذكر أشدَّ ما انتقد عليه من الأحاديث: ومن تدبَّر ذلك وعلم كثرة حديثه، وأنَّه كان يحدث من حفظه، وكان قد طالع كتب العلل جزم بأن نعيمًا مظلوم...». راجع: «التنكيل» (١/ ٤٩٣-٥٠٠).

ثم قال: «فلمَّا أخرجوه من «بخارىٰ» انقلب عليهم، وجرىٰ بينه وبينهم ما جرىٰ، فأخذ يبدي بعض تشدُّد نحوهم في كتبه، مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة، ويرجىٰ عفوها له ولهم سامحهم الله تعالىٰ». (قواعد ٣٨٢ - ٣٨٣ تعليقًا)(١).

عرفنا أنه كان لكل من التهانويِّ والكوثريِّ رأي يختلف عن الآخر في بيان انحراف البخاريِّ عن أبي حنيفة، وجاء أبو غدة فجعل هذه الأمور كلها من أسباب انحرافه عنه، وقال: «فليس غريبًا أن يكون غَمز البخاري بأبي حنيفة متأثرًا بهذه الملابسات؛ إذ العصمة من المؤثرات النفسية ليست لأحد من البشر سوىٰ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-» (قواعد ٣٨٣ تعليقًا).

❑ كَلِمَهُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا البَاطِل!

ولا ريب أن الإنسان يتأثر بالملابسات النفسية، ولكن تطبيقه علىٰ الإمام البخاري في هذه القضية يكذِّبه الواقع والتأريخ.

لقد كان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أعلىٰ بكثير من هذه التوافه والسفاسف التي نسبت إليه في بيان انحرافه عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وغير خافٍ علىٰ العلماء أن ما وقع بين البخاري وبين شيخه محمد بن يحيىٰ الذهليِّ في «نيسابور» في «مسألة اللَّفظ» كان أَشَدَّ مِحْنَة وأنكىٰ مما وقع بينه وبين أبي حفص الصغير،

---

(١) قصة أبي حفص الصغير مع البخاري لم يذكرها الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، ولا ابن حجر في «هدي الساري» في أسباب إخراجه من «بخارىٰ».

وأبو حفص هذا هو محمد بن أحمد بن حفص بن زبرقان البخاري الحنفيُّ المعروف بأبي حفص الصغير له كتاب «الأهواء والاختلاف والرد علىٰ اللفظية». «هدية العارفين» (٢/ ١٧)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٥٥).

علىٰ ما ذكره هؤلاء القوم، ومع ذلك لم ينتقم من الذهليِّ لنفسه، ولم يتكلَّم فيه كلامًا يكون من قبيل «نفثة مصدور»، بل بالعكس إنه روىٰ عنه في «صحيحه»، ولم تدفعه المؤثرات النفسية إلىٰ النيل منه، وترك الرواية[1] عنه.

وهذا يدل علىٰ ورعه وزهده وتقواه، والله أعلم.

وفي ضوء هذا الواقع التأريخي العجيب من نوعه كيف يسوغ لهؤلاء القوم أن يتجرءوا علىٰ هذا الإمام فيقولوا: «إنه أخذ يبدي بَعْضَ تشدُّدٍ نحو الحنفية في كتبه» لما وقع بينه وبين أبي حفصٍ الصغير الحنفي من الخلاف، ونُفِيَ لأجله من «بخارىٰ».

وهل يعقل أن مثله يتكلم في الحنفية كلهم كلامًا من قبيل «نفثة مصدور» لأجل هذه الحادثة؟

وهل مثله يتأثر بنعيم بن حماد فيتكلَّم في خلق الله بدون دليل، مع أنه لم يرو عنه إلا مقرونًا بغيره؟

وفي الحقيقة ترىٰ في كلام القوم ريبة ظاهرة، أخاف أن تكون من قبيل «نفثة مصدور» في حق هذا الإمام الفذ الذي رزق الله تعالىٰ كتابه «الصحيح» قبولًا بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لم يحظ به غيره من الكتب سوىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وزد إلىٰ ذلك أن أبا جعفر - ورَّاق البخاري - قال:

«سمعته (أي البخاري) يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة -فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك التأريخ، ويقولون فيه اغتياب الناس».

---

(١) راجع هذه الحادثة في «هدي الساري» (٤٩٠ - ٤٩١).

فقال: إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا. وقد قال النبي ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَة**»(١).

وقال: «ما اغتبتُ أحدًا قط منذ علمتُ أنَّ الغيبة حرام».

وقال أيضًا: «إني لأرجو أن ألقىٰ الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **بعدما نقل هذه الأقوال**: «قلت: وللبخاري في كلامه علىٰ الرجال توقٍّ زائدٌ «وتحرٍّ بليغٌ» يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل؛ فإن أكثر ما يقول: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، «تركوه»، ونحو هذا وقلَّ أن يقول: كذَّاب ووضاع. وإنَّما يقول: «كذَّبه فلان»، «رماه فلان» يعني بالكذب(٣).

*** نقل أبو غدَّة تجنِّي الكوثريِّ علىٰ الإمام البخاريِّ في قضية «الإرجاء»، حيث قال**: «ومن الغريب أن بعض من يعدُّونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبجح قائلًا: «إني لم أخرج في كتابي عمَّن لا يرىٰ أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه، وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص: غير ثابت عند النقَّاد. ولا التفات إلىٰ المتساهلين ممن لا يفرِّقون بين الشمال واليمين...». (قواعد ٣٣٧ - ٢٣٨ تعليقًا).

ولا ريب أن لكل مقلد حقًّا في الدفاع عن إمامه، ولا يُلام علىٰ ذلك لأنَّه لا يبقىٰ مقلدًا بحتًا إلَّا بهذا، ولكن إذا لا يتأتىٰ الدفاع عن الإمام إلا بالنيل من الآخر فهذا تعصب بارد وأسلوب سفيه، لا يرضاه إلَّا مبتلًىٰ مجنون.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٥٤) ومسلم برقم (٢٥٩١) عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

(٢) «هدي الساري» (ص٤٨٠) تعليقًا.

(٣) المصدر المذكور (ص٤٨٠).

* ونرىٰ هؤلاء القوم لا يَمُرُّون بقول فيه ثناءٌ علىٰ الإمام أبي حنيفة إلا يبرزونه ويفخِّمونه -ولا مخالفة-، ولكنَّ العَيْبَ أنَّهم يجعلونه تُكَأَةً يتكئون عليها في الرد علىٰ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بمناسبة وبدون مناسبة.

وعلىٰ سبيل المثال: نقل أبو غدة قول الإمام أبي داود السجستاني: «رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا..» فقال (أي أبو غدة): «والإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ يردُّ بهذا التعديل والتزكية -بلطف- علىٰ البخاري ومَن تبعه من المتعصبة علىٰ أبي حنيفة...». (قواعد ٣٢١ تعليقًا).

سلَّمْنا أن لفظ «إمام» ذكره بعض المؤلفين في ألفاظ التوثيق والتعديل، ولكن أين في كلام أبي داود الردُّ علىٰ الإمام البخاريِّ يا أولي الأحلام والنُّهىٰ؟!

ثم لماذا لا نرىٰ أَيَّ حديث من طريق أبي حنيفة في سنن أبي داود؟ -رحمهم الله جميعًا-.

* ولقد تَسَرَّبَتْ مثل هذه التحاملات البغيضة والتعصبات الباردة علىٰ البخاري من أمثال هؤلاء الجامدين إلىٰ صفوف السُّذَّج من الناس، وزاد الطين بِلَّةً والقلب عِلَّةً حينما تأثرت حنفية الهند بالكوثريِّ وتقوُّلاته علىٰ أئمة السنة الأعلام، حتىٰ شحن أحمد رضا البجنوري النقشبنديُّ كتابه «أنوار الباري شرح صحيح البخاري» [وهو ترتيب أمالي الكشميري بالأُردية] بهفوات الكوثريِّ وَهَنَاتِهِ، وجعل فيه خليجًا هائلًا بين أهل الحديث والحنفية، ووصل الأمر إلىٰ أنَّ آحاد الطلبة عندهم يعتقدون أن البخاريَّ وغيرَه من المحدثين كانوا متحاملين علىٰ الفقه الحنفي.

وبالتالي لا يُقْبَلُ قولهم في جرح الحنفية، ومن يجرحهم هو بالجرح أولىٰ[(١)]، ونعوذ بالله من الخذلان، واتباع الهوىٰ والبهتان!

حَسَـدوا الفَتَـىٰ إذْ لَـمْ يَنَـالُوا سَـعْيَهُ ... فَـالقَوْمُ أعْـدَاءٌ لَـهُ وَخُصُـوْمُ

كَضَـرَائِرِ الحَسْـنَاءِ قُلْـنَ لِوَجْهِهَـا ... حَسـدًا وبغيًـا إنـه لَـدَمِيمُ

(١) راجع مقدِّمة «أنوار الباري» بالأردية، والرد عليها في «اللمحات إلىٰ ما في أنوار الباري من الظلمات» للعلَّامة محمد رئيس الندوي (-١٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أستاذ الجامعة السلفية بالهند سابقًا، وكان معلمي عصره في معرفة الحديث وعلله، ومعرفة الجرح والتعديل - غفر الله له ولمشايخنا جميعًا، الأحياء منهم والأموات-.

هل أَلَّف الإمامُ البخاريُّ كِتَابَهُ «الصَّحيحَ» وهَلْ تُوْجَدُ له نُسْخَةٌ بخَطِّه

عِبَارات عجيبة صِرْنَا نسمعها هذه الأيام لم نكن نسْمَعَها من قبلُ وهي: هل الإمام البخاري هو الذي أَلَّف كتابه «الصحيح»؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل توجد له نسخة بخط مؤلفه؟

والعجيب أنَّ هذه العبارات لا تصدر من أهل العلم بالحديث ولا يمكن ذلك، ولكنها تصدر ممن لا علم لهم بذلك أبدًا، وقد فضحهم توجيههم ذلك القول لأصح كتاب بعد كتاب الله، مع أنه من الممكن أن يقولوا ذلك في دواوين السُّنَّة الأُخرىٰ ولكن أرادوا توجيه ذلك القول لـ«صحيح البخاري» لشيءٍ في نفوسهم وإلا فكثير منها لا يوجد لها نسخ بخط مصنفيها، ولكنهم أرادوا إسقاط هذا الكتاب من نفوس المسلمين، فإذا تسَنَّىٰ لهم ذلك عَمَدُوا إلىٰ غيره من دواوين السُّنَّة النبوية، وهيهات أن يحصل لهم بل سرعان ما تهافتت تلك الشُّبه واضمحلت علىٰ أيدي فرسان ميدان العلم والإيمان، وحماة السُّنَّة الغراء، والجواب علىٰ هذا الهذيان كالتالي:

١- أمَّا قولهم: هل البخاري صنف «الصحيح» بنفسه؟ فهذا من أعجب ما سمعت وكل من درس علوم السُّنة النبوية يزداد عجبه بذلك؛ فقد تقدم قبلُ (ص ٢٢) ذكر سبب تأليف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لكتابه والمدة التي أَلَّف فيها كتابه وكم استغرق ذلك منه من الوقت والمكان الذي ألف فيه ذلك الكتاب، وهذا مشهورٌ معروفٌ مُتَدَاول عند أهل العلم مُدَوَّنٌ في كتبهم من مئات السنين، وما تقدم آنفًا يغني عن إعادته هنا.

٢- تقدم أيضًا (ص ٢٤) أن الإمام البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما أنهىٰ تأليف ذلك الكتاب قام بعرضه علىٰ أهل العلم، وهم أئمَّةُ عصره، عليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة فكيف بعد ذلك يأتي آتٍ ويقول: هل البخاري هو الذي ألّف كتابه «الصحيح»؟! وهذا القائل يحاول بهذا القول الرَّدِيء أن يجعل «صحيح البخاري» كتاب أُسطورة لا حقيقة له، فيا لها من عقول سخيفة تريد من المسلمين أن يتبعوا تلك السخافة ويتركوا ما دُوِّن في كتب الأئمة الأُمناء من التواريخ التي تناولت شخصية الإمام البخاري وكتابه الفذ أحسن بيان.

إنَّ هذا لشيءٌ عجاب؛ فكتاب «الصحيح» للبخاري معلوم بالضرورة عند علماء الأمة وأساطين المعرفة وأنه هذا الذي بين أيديهم دون أدنىٰ شك لديهم في ذلك.

وأمَّا قولهم: هل لكتاب «صحيح البخاري» نسخةٌ بخط مؤلِّفِهِ؟

فالجواب: كما أسلفت قبلُ من أن هناك كتبًا كثيرةً من دواوين الإسلام لا توجد لها نسخ خطية بخط مصنفيها ولكن وجِدَتْ لها نسخ بخط تلاميذهم قاموا بنسخها من أصل مصنفها، وكانوا إذا نسخوا الكتاب من نسخة المصنف يقابلونها بتلك النسخة بعد ذلك النسخ، وإذا قرأها غيرهم علىٰ المصنف فإنهم لشدة حرصهم علىٰ ضبط ذلك النص يحضرون تلك المجالس ليقابلوا نسختهم بنسخة المصنف التي يُقرَأُ عليه منها، وهذا هو شأن كتاب «صحيح الإمام البخاري» فقد رواه جماعة عن الإمام البخاري -كما سيأتي تحت عنوان «رُوَاة كتاب الصحيح»-، ومن هؤلاء الإمام الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْرِي؛ فإنه قد سمع هذا الكتاب من مؤلفه الإمام البخاري بِفِرَبْرَ مرتين مرةً سنة (٢٤٨هـ) ومرةً سنة (٢٥٢هـ)، وقد اطلع رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أصل البخاري وكان هذا الأصل محفوظًا عنده وعنه نُقِلَ؛ ولهذا قال أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفِرَبْرِي...»(١).

وقال ابن رُشَيْدٍ الفهري رحمه الله: «والطريق المعروف اليوم إلىٰ البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتصال السماع طريق الفِرَبْرِي، وعلىٰ روايته اعتمد الناس لِكَمَالها وقربِها وشهرة رجالها وكان عنده أصل البخاري، ومنه نقل أصحاب الفِرَبْرِي فكان ذلك حُجَّةً له عاضدةً وبصدقه شاهدة...»(٢).

وبناءً علىٰ اختصاص الفِرَبْرِي بالإمام البخاري وكثرة سماعه لكتابه «الصحيح» منه ووقوفه علىٰ نسخة الإمام البخاري الأصل تكون روايته نسخةً طبق الأصل لما استقر عليها «صحيح البخاري»(٣).

٢- مع كثرة الرواة للصحيح عن مُصَنِّفِهِ وتَعَدُّدِ نُسَخِهِ الخطية إلَّا أنها اتفقت علىٰ مضمون الصحيح وترتيبه ولم تخَالِفْ في ذلك إلَّا في مواضِعَ قليلةٍ جدًّا لا تؤثر علىٰ أصل الكتاب ووضعه مثل تقديم بعض الأحاديث علىٰ بعض أو تأخيرها(٤) ونحو ذلك(٥).

٣- أنَّ فُقْدانَ هذهِ النسخةَ -وهي نسخة الإمام البخاري- لا يؤثر شيئًا في ثبوتِ الصحيحِ ونصوصِهِ؛ لأنَّ الأحاديث الموجودة في كتاب «الصحيح» لم ينفرد بها الإمامُ البخاريُّ بَلْ رواها غيره من أئمة الحديث وأخرجوها في مصنفاتهم وكتبهم(٦) ومن تلكم

---

(١) «التعديل والتجريح» (١/ ٣١٠) للباجي.

(٢) ينظر ما سيأتي تحت عنوان: «رواة الصحيح».

(٣) «إعلاءُ البخاري» (ص ٦٤) لعبد القادر بن محمد جلال، ط «دار سلف» ط. الأولىٰ (١٤٣٩هـ).

(٤) «إعلاءُ البخاري» (ص ٦٢-٦٣).

(٥) ينظر ما سيأتي تحت عنوان: «الاختلاف والتفاوت بين روايات صحيح البخاري» من هذه المقدمة.

(٦) ينظر «إعلاء البخاري» (ص ٦٢).

المصنفات ما عُرِفَتْ عند أهل العلم بـ«المستخرجات» وموضوعها هو أن يأتي المصنف إلىٰ كتاب البخاري -مثلًا- فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري، وقد أُلِّفَتْ مستخرجات عدة علىٰ صحيح البخاري منها:

١- مستخرج أبي بكرٍ الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ).

٢- مستخرج أبي أحمد الغطريفي (ت: ٣٧٧هـ).

٣- مستخرج أبي بكر بن مردويه الأصبهاني (ت: ٤١٠هـ).

٤- مستخرج أبي محمد عبد الصمد بن محمد ابن حيويه البخاري (ت: ٣٦٨هـ).

٥- مستخرج أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ).

٦- جامع الصحيحين: لأبي نعيمٍ الحداد (ت: ٥١٧هـ)، وهو مستخرج علىٰ الصحيحين[(١)]. هذه بعض المستخرجات علىٰ «صحيح البخاري».

وإلَّا فقد بلغ عدد الكتب المؤلفة المستخرجة علىٰ «صحيح البخاري» أكثر من عشرة كتب، وهذا مما يدل علىٰ شهرة أحاديثها وكثرة طرقها وأسانيدها ومشاركة الأئمة للإمام البخاري في رواية الأحاديث التي أخرجها في صحيحه[(٢)].

٤- أن العلماء الذين انتقدوا بعض أحاديث «الصحيح» لم يتعرضوا لهذا الجانب لعلمهم أنه أمْرٌ غَيْرُ طاعِنٍ في ثبوت أحاديث «الصحيح» ونصوصه[(٣)]، وأن الكتاب معلوم

---

(١) ينظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢١ - ١٢٢)، و«إبراز صنعةِ الحديثِ في صحيح البخاري» (ص ٥٧-٥٨) لماهر بن ياسين الفَحَل.

(٢) «إعلاءُ البخاري» (ص ٩٠-٩١) مع تصرف يسير في التقديم والتأخير.

(٣) «إعلاء البخاري» (ص ٦٢).

عندهم بالضرورة أن مصنفه محمد بن إسماعيل البخاري، وأنه هذا المقروء المسموع المتداول بين الناس[(١)].

ولعل القارئ اللبيب بعدما عرف ما تقدم ومن ذلك أن الأحاديث التي رواها البخاري في «صحيحه» قد رواها غيره من غير طريقه.

أقول: لعله يسأل ويقول: ما دام الأمر هكذا فماذا يريد هؤلاء القوم من وراء هذه الحملة المسعورة علىٰ «صحيح البخاري»؟

والجواب هو: أن أعداء الإسلام تفطنوا لاهتمام المسلمين بكتاب ربهم وسُنَّة نبيهم ﷺ فأرادوا صرفهم عن هذين المصدرين، ولما لم يستطيعوا صرفهم عن كتاب ربهم رأوا أن يسلكوا مسلكًا آخر وهو تشكيكهم في سُنَّة نبيهم فاختاروا لذلك أجَلَّ كتاب وأصح كتاب بعد كتاب الله لعلمهم أنهم إذا نجحت خطتهم لذلك كان ما بعده من دواوين السنة أسهل وأيسر، فتلقف ذلك منهم بعض أبناء جلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا ولكنهم دعاة ضلالة؛ فكانت البداية منهم هي ما رسمه الأعداء الطعن في «صحيح البخاري» ولكن خاب سعيهم ولم يفلحوا، كفانا الله شرهم ورد كيدهم في نحورهم وجعل كلَّ تدبير لهم تدميرًا عليهم وجعل بأسهم بينهم إنه لسمع الدعاء.

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ٣٠٦) لابن الوزير اليماني.

عَوَالي الإِمَامِ البخاريِّ

أعلىٰ ما يكون عند الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الأسانيد هو الإسناد الثلاثيُّ، وهو أن يكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس: (وله في الصحيح من هذا القسم نَيِّف وعشرون حديثًا أكثرها عن المكي بن إبراهيم وأطول ما عنده من الأسانيد الإسناد التساعي وهو حديث واحد أورده في باب يأجوج ومأجوج من كتاب الفتن)(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: إنه أطْوَلُ سندٍ في البخاريِّ فإنه تساعي»(٢).

❑ ويحسُن ذكرها هنا لقلَّة عددها وهي كالتالي:

١ **[حديث ١٠٩]** حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٢ **[حديث ٤٩٧]** حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا».

٣ **[حديث ٥٠٢]** حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا».

---

(١) برقم (٧١٣٥).

(٢) ينظر شرح الحديث رقم (٧١٣٥) من «فتح الباري» و«عادات الإمام البخاريِّ» (ص ٦٦-٦٧).

٤ [حديث ٥٦١] حدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ».

٥ [حديث ١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ**».

٦ [حديث ٢٠٠٧] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**».

٧ [حديث ٢٢٨٩] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨ [حديث ٢٢٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٩ [حديث ٢٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «**عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «**اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا**» قَالُوا: أَلاَ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «**اغْسِلُوا**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ.

١٠ [حديث ٢٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**». زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

١١ [حديث ٢٩٦٠] حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟**» قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَأَيْضًا**»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

١٢ [حديث ٣٠٤١] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا: يَا

صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَـــــا ابْـــــنُ الأَكْـــــوَعِ وَاليَـــــوْمُ يَـــــوْمُ الرُّضَّـــــعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ**».

١٣ [حديث ٣٥٤٦] حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ».

١٤ [حديث ٤٢٠٦] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٥ [حديث ٤٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا».

١٦ [حديث ٤٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**».

١٧ [حديث ٥٤٩٧] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

١٨ [حديث ٥٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

١٩ [حديث ٦٨٩١] حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

٢٠ [حديث ٦٨٩٤] حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ».

٢١ [حديث ٧٢٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

٢٢ [حديث ٧٤٢١] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ

عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ».

هذه هي ثلاثيات الإمام البخاري رحمه الله وعواليه، وقد يسَّر الله لي أخْذَهَا سماعًا وقراءة علىٰ جماعة من المشايخ والعلماء منهم:

ربيع بن هادي المدخلي، وعبد الوكيل الهاشمي، وعبد القادر بن أحمد دبوان، وسليمان بن محمد بن عبد الوهاب الأهدل، وعبد الله بن بخيت، وعبد العزيز بن غالبٍ العديني اليمني، وسعيد بن مساعدٍ الحارثي، وعليٌّ العَرَّافي، وغيرهم.

رُوَاةُ كِتَابِ الصَّحِيحِ

❑ **أمَّا بالنِّسبةِ لِرُوَاةِ كِتَابِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ:**

فقال محمد بن يوسف الفِرَبري رحمه الله: «سمع كتابَ «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تِسعون ألفَ رجلٍ، فما بقي أحد يُروَىٰ عنه غيري»(١).

ورَدَّ ذلك الذهبيُّ رحمه الله **في «السِّيَر»**(٢) **فقال**: «قد رواه بعد الفِرَبري أبو طلحة منصور بن محمدٍ البَزْدَوِيُّ النَّسفيُّ، وبقي إلىٰ سنة تسعٍ وعشرين وثلاثمائة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أطلق ذلك بناءً علىٰ ما في عِلْمه، وقد تأخَّر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قَرِينةَ البَزْدَويُّ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، ذكر ذلك من كونه روىٰ «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وغيره.

ومن رُواة «الجامع» أيضًا ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن مَعْقِلٍ النَّسَفيُّ، وفاتَه منه قطعةٌ من آخره رواها بالإجازة، وكذلك حمَّاد بن شاكرٍ النَّسَوي(٣)، والرِّواية التي

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢)، من الترجمة رقم (٥).

(٣) كذا وقع عنده وعند القسطلَّاني في «إرشاد الساري» (١/ ٣٩)، وهذه النسبة إلىٰ بلد نَسَا، ولم ينسبه أحدٌ ممن ترجم له إليها، وإنما هو من نَسَف بالفاء في آخرها، ويغلب علىٰ ظننا أن الحافظ رحمه الله قد وهمَ في نسبته إلىٰ نَسَا، وتابعه علىٰ هذا الوهم القسطلاني، والله تعالىٰ أعلم. قاله محققو «صحيح البخاري» ط «الرسالة العالمية» بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

اتصلت بالسماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بشرٍ الفِرَبْريِّ(١).

فيتلخَّص من هذا الكلام أنَّ الذي سمع «صحيح البخاري» ورواه عنه جمعٌ غفير، وأشتهر منهم أربعة: الفِرَبْري، والبَزْدَوي، وإبراهيم بن مَعقِل وحمَّاد بن شاكر النَّسَفيَّان، واشهر هؤلاء الأربعة روايةً محمدُ بن يوسف الفِرَبْري، وإليك ترجمة موجزة عنهم:

١- حمَّاد بن شاكرٍ النَّسَفيُّ

الإمام المحدِّث الصَّدوق، حمَّاد بن شاكر بن سَوِيَّة، أبو محمدٍ النَّسَفيُّ.

حدَّث عن عيسىٰ بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسىٰ التِّرمذي، وطائفة.

وهو أحدُ رُواة «صحيح البخاري» عنه.

قال الحافظ جعفرٌ المُستغفِريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو ثقةٌ مأمونٌ، رحل إلىٰ الشام، حدَّثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بـ«صحيح البخاري» من أوَّله إلىٰ آخره.

تُوفِّي سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة(٢).

٢- إبراهيم بن مَعْقِل النَّسَفي

الإمام الحافظ الفقيه القاضي، إبراهيم بن مَعقِل بن الحجَّاج، أبو إسحاق النَّسفي، قاضي مدينة نَسَف.

---

(١) «هدي الساري» (٤٩١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٥)، ترجمة برقم (١).

سمع قتيبةَ بن سعيد، وجُبارة بن المُغَلِّس، وهشام بن عمار، وأبا كريب، وأحمد بن مَنيع، وطبقتهم.

حدَّث عنه: علي بن إبراهيم الطَّغاميُّ، وخلف بن محمدٍ الخيَّام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وولده سعيد بن إبراهيم.

كان فقيهًا مجتهدًا وحدث بـ«صحيح البخاري» عنه.

توفي سنة خمس وتسعين ومائتين(١).

٣- محمد بن يوسف الفِرَبْريُّ

الإمام المحدِّث، الثِّقة العالِم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري، راوي «الجامع الصَّحيح» عن أبي عبد الله البخاري سمعه منه بفِرَبْرَ مرتين.

ولد سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين.

وقال: سمعتُ «الجامعَ» في سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين، ومرة أخرىٰ سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

حدَّث عنه: الفقيه أبو زيد المروزي، والحافظ أبو علي بن السَّكن، وأبو الهيثم الكُشْمِيهَني، وأبو محمد حَمُّويه السَّرَخْسي، ومحمد بن عمر بن شَبُّويه، وأبو حامد أحمد بن عبد الله النُّعيمي، وأبو إسحاق إبراهيم المُستَمْلي، وإسماعيل بن حاجب الكُشَاني، ومحمد بن محمد بن يوسف الجرجاني، وآخرون.

مات الفِرَبْري لعشرٍ بقين من شوال سنة عشرين وثلاثمائة، وقد أشرف علىٰ التسعين(٢).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٩٣)، ترجمة برقم (٢٤١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٠)، ترجمة برقم (٥).

=

واعلم أنَّ العلماء وأصحاب الحديث في الأزمنة المتأخِّرة تَوجَّهت عنايتُهم إلىٰ رواية «الصحيح» من طريق الفِرَبْري، فرواه عنه خلائقُ، وكَثُرَت أسانيدهم إليها، واعتَنَوْا بها سماعًا وإسماعًا.

قال ابن رُشَيد الفِهْري السَّبْتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والطريق المعروف اليوم إلىٰ البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتِّصال السَّماع طريق الفِرَبْري، وعلىٰ روايته اعتمد الناسُ لكمالها وقربها وشهرة رجالها، وكان عنده أصل البخاري، ومنه نقل أصحاب الفربري، فكان ذلك حجةً له عاضدة، وبصدقه شاهدة.

ثم تواتر الكتاب من الفربري بل زاد ... فتطوَّق به المسلمون، وانعقد الإجماعُ عليه، فلزمت الحُجَّة، ووَضَحَت المَحَجَّة، والحمد لله[(١)].

وقال أبو محمد الرُّشَاطيُّ الأندلسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلىٰ الفِرَبْري العُمدة في رواية كتاب البخاري»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في كلامه علىٰ «الصحيح»**: «والرِّواية التي اتصلت بالسَّماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف الفِرَبريِّ»[(٣)].

=

وفِرَبْر -بكسر الفاء وفتحها-: جنوب غرب بُخارَىٰ، علىٰ نهر جيحون، فيما يُسمَّىٰ اليوم بأُوزبكستان إحدىٰ الجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطىٰ.

(١) ينظر: «إفادة النصيح في التعريف بالجامع الصحيح» (١٨)، ط: الدار التونسية.

(٢) المصدر السابق (١٥).

(٣) «هدي الساري» (٤٩١ - ٤٩٢).

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّ رواية الفِرَبْريِّ اتصلت له من طريق أشهر تلاميذه الذين رَوَوْا عنه «الجامع الصحيح» وهُم:

١- الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن (ت ٣٥٣ هـ):

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «أتقن ابنُ السَّكن روايته لـ«صحيح البخاري» فأكثرُ منثورِ حديثِهِ، ومختلِّ رواياته، هي عنده مُتقَنَةٌ صحيحةٌ، أتقنها وصحَّحها من سائر الأحاديث الأُخر الواقعة في الكتاب وغيره[(١)].

وقال الإمام الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمع بخُراسان «صحيح البخاري» من محمد بن يوسف الفِرَبْري، فكان أولَ من جَلَبَ «الصحيح» إلىٰ مصر، وحَدَّث به»[(٢)].

ورواه عنه: عبد الله بن محمد بن أسد الجُهَني (ت ٣٩٥ هـ).

٢- الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المُسْتَملي (ت ٣٧٦ هـ):

وسمع أبو إسحاق من أبي عبد الله الفِرَبْري «صحيح البخاري» وحدَّث به عنه، ونقل أبو إسحاق فَرْعَه من أصل البخاري.

وكان سماعه من الفِرَبْري في سنة أربعة عشرة وثلاثمائة[(٣)].

ورواه عنه: الحافظ أبو ذر عَبْد بن أحمد الهَرَوي (ت٤٣٤هـ).

---

(١) «إفادة النصيح» (٢٢).

وقوله: «ومختلِّ رواياته» أي: ما وقع في بعض الرِّوايات من خلل من جهة العربية وغيرها، فرواية ابن السكن صحيحة متقنة.

(٢) «سيرة أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧)، ترجمة برقم (٨٥).

(٣) «إفادة النصيح في التعريف بالجامع الصحيح» (٢٥). وانظر: «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢) من الترجمة رقم (٥).

وعبد الرحمن بن عبد الله الهَمْداني (ت٤١١هـ).

٣- أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخْسِيكَثي[١].

ورواه عنه: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفَّار الزاهد.

٤- الفقيه أبو زيد بن أحمد المَرْوَزي (ت ٣١٧ هـ).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «خرج أبو زيد إلىٰ مكة فجاوَرَ بها، وحدَّث هناك بكتاب «صحيح البخاري» عن محمد بن يوسف الفِرَبْري، وأبو زيد أجلُّ مَن روىٰ ذلك الكتاب[٢].

ورواه عنه: الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).

والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأَصِيلي (ت٣٩٢هـ).

والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابِسي (ت٤٠٣هـ).

٥- أبو علي محمد بن عمر بن شَبُّوَيه (ت ٢٧٥ هـ):

قال الحافظ الذَّهبي رحمه الله: «سمع «الصحيح» في سنة ستَّ عشرة وثلاثمائة، من أبي عبد الله الفِرَبْري، وحَدَّث بمَرْو بـ«الصَّحيح» في سنة ثمانٍ وسبعين وثلاثمائة».

قال أبو بكر السَّمعاني رحمه الله: «لَمَّا تُوفِّي الشَّبُّوِيُّ سمع الناس «الصَّحيح» من الكُشْمِيهَني»[٣].

---

(١) الأخْسِيكَثي: بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء، وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة، هذه نسبة إلىٰ أخسيكث وهي من بلاد فَرغانة، وكانت من أنزه بلادها وأحسنها. «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٥٣). ولم نقف له علىٰ ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٢٣) ترجمة برقم (٣٠٩)، و«الأنساب» (٧/ ٢٨٤).

ورواه عنه: سعيد بن أحمد بن محمد العَيَّار (ت٤٥٧هـ).

وعبد الرحمن بن عبد الله الهَمْداني (ت٤١١هـ).

٦- أبو أحمد محمد بن محمد الجُرْجاني (ت ٣٧٣ هـ، أو: ٣٧٤ هـ).

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «قدم بغداد، وروى بها عن محمد بن يوسف الفِرَبري كتاب «صحيح البخاري»، ولم يحدِّثنا عنه أحدٌ من شيوخنا البغداديين، لكن حدثنا عنه أبو نعيمٍ الأصبهاني، ومحمد بن الحسن الأهوازيُّ»(١).

وقال السَّمعانيُّ رحمه الله: «حدَّث بالبصرة وشِيراز بـ«الجامع الصحيح» للبخاري عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْري»(٢).

ورواه عنه: أبو نعيمٍ الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).

والقابسيُّ (ت٤٠٣هـ).

٧- وأبو محمد عبد الله بن أحمد الحَمُّوي السَّرَخْسِي (ت٣٨١هـ):

قال الحافظ الذَّهبي رحمه الله: «كان سماع ابن حَمُّوَيه منه في سنة خمس عشرة وثلاثمائة»(٣).

ورواه عنه: أبو ذرٍّ الهروي أيضًا.

وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المُظفَّر الدَّاودي (ت٤٦٧هـ).

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «الأنساب» (٣/ ٢٢٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢) من الترجمة برقم (٥)، وانظر: «إفادة النصيح» (٣٣).

٨- أبو الهيثم محمد بن مَكِّي الكُشْمِيهَني (ت٣٨٩هـ).

سمع «الصحيح» من الفِرَبري بفِرَبْر في ربيع الأول سنة عشرين وثلاثمائة(١).

ورواه عنه: أبو ذر الهروي أيضًا.

وأبو سهل محمد بن أحمد الحَفْصي (ت٤٦٦هـ).

وكَرِيمة بنت أحمد المَرْوَزِيَّة (ت٤٦٣هـ).

٩- أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَاني (ت٣٩١هـ).

قال الحافظ الذَّهبي رحمه الله: «آخرُ من روىٰ «صحيح البخاري» عاليًا، سمعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْري في سنة عشرين وثلاثمائة(٢).

ورواه عنه: أبو العباس جعفر بن محمد المُستَغْفِريُّ (ت ٤٣٢ هـ).

٤- منصور بن محمدٍ البَزْدَوِي

الشيخ الكبير المُسنِد أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قَرِينة بن سَوِيَّة البَزْدي، ويقال: البَزْدَوِي، دِهْقان قرية بَزْدة.

وثَّقه الأمير ابن مَاكُولا، وقال: «كان آخر من حدَّث بـ«الجامع الصحيح» عن البخاري».

سمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرِّحلة في أيَّامه.

ومات سنة تسعٍ وعشرين وثلاثمائة(٣).(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٢) من الترجمة رقم (٥).

(٢) المصدر السابق (١٦/ ٤٨١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٩)، ترجمة برقم (١٢٣).

(٤) «مقدمة مُحقِّقي صحيح البخاري» (ص٤٨ - ٥٥)، ط. الرسالة العالمية.

النُّسْخَةُ المُعْتَمَدةُ في النَّقْلِ

أما بالنسبة للنسخة المعتمدة للنقل منها لِمَادَّةِ هذا الكتاب، فهي ما قام بتحقيقها جماعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ وطبعتها «الرسالة العالمية» الطبعة الأولىٰ منها لسنة (١٤٣٢هـ).

وقد اعتمدوا في عملهم علىٰ نسختين خطيتين:

الأولىٰ: نسخة إسماعيل بن عليٍّ البقاعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه النُّسخة نسخة نفيسة جدًّا، قال عنها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّها معدومة النَّظير... بِيْعَت بأزيدَ من عشرين مِثقالًا»(١).

وكما يفهم من قول البقاعي -كما جاء في آخر ورقة منها- أنه انتسخ نسخته هذه عن نسخةٍ لعماد الدين بن السرَّاج(٢)، ويُلحَظ مما ذكره البقاعي عن ابن السرَّاج أنَّ تلك النسخة قُوبلت ورُوجِعت علىٰ نسخة أبي صادق مرشد بن يحيىٰ المديني التي

---

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٥/ ١٦٠).

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في «المعجم المختص» ترجمة (٣٨٥) فقال: «إنسانٌ ديِّنٌ عاقلٌ عالمٌ، له محفوظات واشتغال، نسخ جماعة كتب، وطلب وقرأ، وهو في ازديادٍ من العلم.

ولد سنة خمسٍ وسبعمائةٍ، وسمع الحجَّار وطبقته، وأخذ عني، والله يُسلِّمه». اهـ.

وقال تقيُّ الدين الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (١٧٤٧): «سمع علىٰ الحجَّار والحافظ المزي «صحيح البخاري»، وكان يقرؤه كثيرًا بجامع دمشق في رمضان في سنين كثيرة، وكان لديه فضلٌ وخير، ومات في شوال سنة (٧٨٢ هـ).

هي وقفٌ بجامع عمرو بن العاص بمصر، وعلىٰ النُّسخة التي قرأها الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، علىٰ الحافظ أبي عبد الله محمد بن حامد الأرتاحي بحقِّ إجازته عن أبي الحسن الموصلي، عن كريمة المروزية، عن الكُشْمِيهَني، عن الفِرَبري، عن البخاري، وهؤلاء حُفَّاظٌ مشهورون مُتقِنون.

أما أبو صادق المديني، فقال عنه الذَّهبي: «المحدِّث الثقة العالِم أبو صادق مرشد بن يحيىٰ بن القاسم المديني ثم المصري، وقال: مات في ذي القَعْدة سنة سبع عشرة وخمسمائة».

وذكر قول السِّلَفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ثقة، صحيح الأصول، أكثرها بخط ابن بقاء وبقراءته»(١).

وقال تقي الدين الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمع علىٰ أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية «صحيح البخاري» وحدَّث به». ثمَّ قال: «وكان أسنَّ مَن بقي بمصر، ثقةً خيِّرًا»(٢).

وأمَّا الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو الإمام الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتَّبِع، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي»، قال الذَّهبي: «قرأتُ سيرته في جزأين جَمْع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي»، ثمَّ قال: «مات سنة ستمائة»(٣).

وأمَّا شيخه أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد بن مفرِّج الأرتاحي، قال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الصالح الخيِّر المُسنِد، وُلد تقريبًا سنة سبعٍ وخمسمائة، وأجاز له مَروياتِه أبو

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٧٥ - ٤٧٦) ترجمة برقم (٢٧٨).
(٢) «ذيل التقييد» (٢/ ٢٨٧) ترجمة رقم (١٦٤١)، ط: دار الكتب العلمية.
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٤٣ - ٤٧١) ترجمة برقم (٢٣٥).

الحسن علي بن الحسين الفرَّاء سنة ثماني عشرة، فروىٰ بها كثيرًا وتفرَّد بها، حدَّث عنه الحُفَّاظ: عبد الغني، وابن المفضَّل، وابن خليل، والضياء، وجماعة.

قال الشيخ الضياء رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ثقة ديِّنًا ثَبْتًا، حسن السِّيرة، لم نعلم له شيئًا عاليًا سوىٰ إجازة الفرَّاء، وكان لا يملُّ من التَّسميع رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقد سمع منه الحافظ المنذري، توفي سنة إحدىٰ وستمائة(١).

وشيخُه أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر بن الفرَّاء الموصلي، ثم المصري، قال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيخ العالم الثِّقة المحدِّث، سمع من كريمة المروزية «صحيح البخاري» لقيها بمكة، وحدَّث عنه أبو عبد الله الأرتاحي بالإجازة، سمع منه «صحيح البخاري».

توفي سنة تسع عشرة وخمسمائة(٢).

وأما شيخته وشيخة أبي صادق مرشد بن يحيىٰ المديني، فهي أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، الشَّيخة العالِمة الفاضلة المُسنِدة، راوية «صحيح البخاري» عن الكُشْمِيهني، عن الفِرَبْري.

وكانت إذا رَوَت قابلتْ بأصلها، ولها فَهْم ومعرفة مع الخير والتَّعبُّد.

روت «الصحيح» مراتٍ، وماتت بكرًا ولم تتزوج أبدًا.

وصحَّح الذهبي وفاتها سنة ثلاث وستين وأربعمائة(٣).

وقد افتتح البِقَاعي نسخته -كما في الورقة الأولىٰ منها- بذكر إسناده عن الشَّيخين

(١) المصدر السابق (٢١/ ٤١٥ - ٤١٦) ترجمة برقم (٢١١).
(٢) المصدر السابق و(١٩/ ٥٠٠) ترجمة برقم (٢٨٩).
(٣) المصدر السابق و(١٨/ ٢٣٣ - ٢٣٥) ترجمة برقم (١١٠).

المُسنِدين المُعمَّرين شهاب الدين أبي العباس بن أبي طالب بن أبي النِّعَم ابن الشِّحْنة الحجار الصالحي، وسَلِيلة العلماء ست الوزراء، أم محمد وَزِيرة ابنة الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبي حفص عمر بن المنجَّىٰ التَّنُوخي الدمشقية، بإسنادهما إلىٰ الفِرَبري.

وقد ميَّز البقاعي في نسخته ما أثبته من نُسْخَتَي أبي صادق المديني وعبد الغني المقدسي باللون الأحمر، كما ذكر ذلك في الورقة الأخيرة.

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ نسخة البقاعي نسخة نفيسة جدًّا، وتعدُّ هذه النسخة أحد فروع اليونينية، لتوافق رُقومها وإشاراتها مع رُقوم وإشارات النسخة اليونينية، والله تعالىٰ أعلم(١).

والثانية: النسخة السلطانية:

وهي التي أمر بطبعها السلطانُ عبدُ الحميد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في مطبعة مصر الأميرية ببولاق سنة (١٣١١هـ)، وابتدأت المطبعة في تلك السنة بطبعه وأتمَّته طبعًا وتصحيحًا في أوائل الرَّبيعين سنة (١٣١٣هـ) في تسعة أجزاء.

وقد اعتمد مُصحِّحو هذه الطبعة علىٰ نسخة شديدة الضَّبط، بالغة الصِّحة من فروع النُّسخة اليونينية، وعلىٰ نسخٍ أخرىٰ خلافها شهيرة الصِّحة والضبط، كما صرَّحوا بذلك في المقدمة، وكما يُلْحَظ من خلال هوامش التَّصحيح التي أتحفوا بها الكتاب.

ولدقَّة هذه الطبعة وخلوِّها من الأخطاء المطبعية إلَّا نادرًا -مما لا يخلو منه كتاب غير كتاب الله تعالىٰ جعلوها أَحَدَ الأصلين المُعَوَّل عليهما(٢).

---

(١) «مقدمة مُحَقِّقِي صحيح البخاري» (ص٥٧ - ٦١) ط «الرسالة العالمية» بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤط رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «مقدمة مُحَقِّقي صحيح البخاري» (ص٦٢) ط الرسالة العالمية، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط =

الاخْتِلَافُ والتَّفَاوُتُ بَيْنَ رِوَايَاتِ «صَحِيح البخاريِّ»

أمَّا بالنسبة لما وقع من اختلافٍ بين رِوَايَاتِ «صحيح البخاريِّ» فإنَّه يستحسن أن أنقل هنا كلام الحافظ جلال الدين السيوطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٢/ ٥٩٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وقع في الصحيح بالنسبة إلىٰ هذه الروايات اختلاف وتفاوت يسير، فما كان منه بزيادة حديث كامل أو نقصه فهو محمول علىٰ أنه فَوْت حصل لمن سقط من روايته مع ثبوته في أصل المصنف، وما كان بتقديم بعض الأحاديث علىٰ بعض فهو محمول علىٰ أنه وقع من صاحب الرواية عند نسخه بتقلب بعض الأوراق عليه، وما كان اختلاف ضبط لفظ واقع في الحديث كقوله في حديث هرقل: «**هَذَا مَلك هَذه الأُمَّة**»[(١)] بلفظ المصدر في رواية، وبلفظ الوصف في رواية، و(يملك) بلفظ المضارع في رواية، وبلفظ الجار والمجرور[(٢)] في رواية، فهو محمول علىٰ أحد أمرين:

=

بتصرف يسير جدًّا.

(١) وهو في «الصحيحين» البخاري برقم (٧)، ومسلم برقم (١٧٧٣) عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لأكثر الرواة بالضم ثم السكون، وللقابسي بالفتح ثم الكسر، ولأبي ذر الكُشْمِيهَنِي وحده (يملك) فعل مضارع».

قال القاضي: «أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت»، ووجهه السهيلي في «أماليه» بأنه مبتدأ وخبر، أي: هذا المذكور يملك هذه الأمة. وقيل: يجوز أن يكون (يملك) نعتًا، أي: هذا رجل يملك هذه الأمة.

وقال شيخنا: يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول علىٰ رأي الكوفيين؛ أي: هذا الذي يملك، وهو =

* إمَّا أن يكون المصنف نفسه حصل عنده شك في كيفية اللفظ المروي فرواه تارة كذا وتارة كذا فَسَمِعَتْهُ منه بعض رواة الصحيح علىٰ وجه وبعضهم علىٰ وجه آخر.

* وإما أن يكون الشك حصل من الرواة فرواه كلٌّ علىٰ ما ظن أنه أخذه عن البخاري كذلك لكونه لم يضبطه حفظًا ولا خطًّا.

وكذلك ما حصل الاختلاف فيه بزيادة كلمة أو جملة أو تقديم هذا القدر، وقد يكون الاختلاف بالنقص لسقوط كلمة من الناسخ وهمًا، أو لكونها في الحاشية فاندرست، وقد يكون بتغير الإعراب وارتكاب ما هو لحن أو ضعيف في العربية لِقِلَّةِ ضبط صاحب الرواية وإتقانه، فتتحمل له الأوجه المتكلفة، والصواب في مثل هذا الاعتماد علىٰ صاحب الرواية الموافقة للصواب». اهـ.

قلت: وقد أجمل اختلاف رواياتِ «صحيحِ البخاريِّ» مع ذكر الأمثلة لها شيخنا (إجازة) فضيلة الدكتور/ **محمد عبد الكريم بن عبيد** -حفظه الله تعالىٰ- وهي كالتالي:

١- الأوهام والتصحيفات الواقعة لرواة الصحيح في أسانيد الكتاب.

٢- الأوهام والتصحيفات الواقعة في متون الأحاديث.

=

نظير قوله: «وهذا تحملين طليق». علىٰ أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنىٰ الاسم الموصول، فيكون التقدير (الذي يملك) من غير حذف».

قلت: لكن اتفاق الرواة علىٰ حذف الياء في أوله دال علىٰ ما ذهب إليه القاضي فيكون شاذًّا؛ علىٰ أنني رأيت في أصل معتمد، وعليه علامة السرخسي -بباء موحدة في أوله-، وتوجيهها أقرب من توجيه الأولىٰ، لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلىٰ ما ذكره من نظره في حكم النجوم، والباء متعلقة بـ: ظهر؛ أي: هذا الحكم (ظهر بملك هذه الأمة) التي تختتن. اهـ.

انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢)، و«عمدة القاري» (١/ ٨٩).

٣- اختلاف الروايات في تعيين أسماء شيوخ البخاري أو الوهم في أسمائهم عند بعض الرواة.

٤- اختلاف الروايات في صِيَغ التحَمُّلِ والأداء.

٥- اختلاف الروايات في عناوين الكتب والأبواب إثباتًا وحذفًا وتقديمًا وتأخيرًا، ونحو ذلك.

٦- اختلاف الروايات في بعض الألفاظ اللغوية.

٧- روايات تفرد بها بعض الرواة، وزيادات ملحقة بالصحيح، وفوائد لم ترد في أصل الصحيح.

فمن أراد الوقوف علىٰ الأمثلة التطبيقية لذلك فليرجع إلىٰ كتاب شيخنا الموسوم بـ«رِواياتِ ونسخ الجامع الصحيح دراسة وتحليل» (ص٤٩ - ٨٣).

«ومن أقدم وأبرز من عرض لذلك الاختلاف ووجوهه مع التعقيب والتصويب، والتصحيح: الإمام أبو عليٍّ الجيانِيُّ (ت ٤٩٨) في كتابه «تقييد المهمل وتمييز المشكل» في فصلٍ استغرق في نحو مِائتي صفحة (٢/ ٥٦٣- ٧٦٠)»[(١)].

وكذا الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» وبهذا تميَّز علىٰ غيره من الشروح حتىٰ قال تلميذه السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز «شرح البخاري» لشيخنا علىٰ سائر الشروح»[(٢)].

هذا ما يسر الله جمعه ممَّا يتعلق بكتاب «صحيح البخاري رحمه الله تعالىٰ».

---

(١) ما بين الأقواس من كتاب «الإمام البخاري وجامعه الصحيح» (ص٢٤٦) لخلدون الأحدب.

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٨٤).

عَوْنُ البَارِي

بِجَمْعِ

أَوائل كُتُبِ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

أو

«الأَوَائلُ الصَّوْمَعِيَّة»

جَمَعَهَا وعلَّق علَيها
وقدم لها بمقدِّمة عِلمية كمدخَل إلى الصَّحِيح

أبو هَمَّامٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عليٍّ الصَّومعيُّ البَيضانيُّ

- عَفَا اللّهُ عَنْه بِمَنِّه وإحسانِه -

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- كِتَاب بَدْء الوَحْي

قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريُّ رحمه الله تعالى آمينَ:

١

باب كيف كان بَدْءُ الوَحْي إلى رسول الله ﷺ

وقولِ الله جَلَّ ذِكرُه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]

١ حدَّثنا الحُمَيديُّ عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: أخبرني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ: أنَّه سَمِعَ عَلْقمةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه على المِنْبر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو إلى امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب بَدْء الوَحْي) صدَّر البخاري رحمه الله «صحيحه» بِبَدء الوحي وبالحديث

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٠٧).

الدال علىٰ مقصوده، والمشتمل علىٰ أن العمل دائر مع النية فكأنه قال: قصدت جمع وحي السنة علىٰ وجه سَيَظهرُ حُسْنُ عملي فيه من قصدي «**وإنَّمَا لكلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ**» فاكتفىٰ بالتلويح عن التصريح(١).

فابتدأ رَحِمَهُ اللَّهُ الكتاب بحسن القصد، والنية لنفسه، وللداخل فيه والشارع فيه؛ لأنه من أعظم العبادات والإخلاص فيه أجدر، وفيه تحريض علىٰ قصد الإخلاص بالعبادات(٢).

وقد وقع في رواية الحميدي هذه حذف أحدِ وَجْهَي التقسيم، وهو قوله: «**فَمَنْ كَانَت هِجْرَته إِلَىٰ الله ورسُوله**...» وقد اختُلِفَ في أن حذف هذه الجملة من البخاري أو من شيخه الحميديِّ. **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميديِّ تامًّا». **وقال ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا عذر في إسقاطه؛ لأن الحميديَّ شيخه فيه قد رواه في مسنده علىٰ التمام». **قال**: «وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع، أو حدثه به تامًّا فسقط من حفظ البخاري، قال: وهو أمر مستبعد جدًّا عند مَن اطلع علىٰ أحوال القوم»(٣). **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رويناه من طريق بشر بن موسىٰ وأبي إسماعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تامًّا وهو في «مصنف قاسم بن أصبغ» و«مستَخْرَجي أبي نعيم»، و«صحيح أبي عوانة من طريق الحميديِّ».

فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لِمَ اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؟ **والجواب**: قد تقدمت الإشارة إليه(٤)، وأنه اختار الحميدي لكونه أجلَّ مشايخه المكيين [فناسب أن يُذْكَرَ في أوَّل ترجَمَةِ بَدْءِ الوحي؛ لأن ابتداءَه كان بمكة ولكونه أفقه قرشيٍّ أَخَذ عنه فكأنه امتثل

(١) «فتح الباري» (١/ ٩)، «لب اللباب في التراجم والأبواب» (١/ ٥٧).

(٢) «مناسبات تراجم البخاري» (ص٢٨).

(٣) لأنهم كانوا حُفاظًا.

(٤) وما أشار إليه قد أدخلته في السياق ووضعته بين معقوفتين كما سيأتي قريبًا.

قوله ﷺ: «**قدمُوا قُريشًا**»][(١)].

وإن كان الإسقاط منه؛ فالجواب: ما قاله أبو محمدٍ علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له علىٰ البخاري... **وحاصله**: أن الجملة المحذوفة تُشعِرُ بالقربة المحضة، والجملة المُبْقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أوْ لا، فَلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا، بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المُشعِرة بالقربة المحضة فرارًا من التزكية، وبَقَّىٰ الجملةَ المتردِّدَةَ المحتملةَ تفويضًا للأمر إلىٰ ربه المطلع علىٰ سريرته المُجازي له بمقتضىٰ نيته.

ولمَّا كانت عادة المصنفين أن يضمِّنوا الخطب اصطلاحاتهم في مذاهبهم، وكان من رأي البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنىٰ والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض علىٰ الأجلىٰ، وترجيح الإسناد الوارد بالصِّيَغ المصرحة بالسماع علىٰ غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنًا وإسنادًا.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخُّر قوله: «**فمَنْ كانَت هِجرَتُه إِلَىٰ الله ورسُوله**» عن قوله: «**فمَنْ كانَت هجرتُه إِلىٰ دُنيا يُصِيبها**» فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك؛ فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة كما جرت به عادة مَن يقتصر علىٰ بعض الحديث، وعلىٰ تقدير ألا يكون فهو مصيرٌ من البخاري إلىٰ جواز الاختصار في الحديث ولو من أثنائه، وهذا هو الراجح والله أعلم[(٢)].

قلت: وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه، ولم يروه ناقصًا إلَّا في هذا الموضع، وقد وقع للبخاري ذلك عن خمسة من أصحاب يحيىٰ بن سعيد؛ فإنه أخرجه في السبعة المواضع عن سبعة مشايخ:

---

(١) ما بين المعقوفتين هو ما أشرت إليه قبلُ.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩ - ٢٠)، وينظر: «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

الأول: في «بدء الوحي» عن الحميدي عن سفيان بن عيينة. **والثاني**: في «الإيمان» عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. **والثالث**: في «العتق» عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري. **والرابع**: في «الهجرة» عن مسدد عن حماد بن زيد. **والخامس**: في «النكاح» عن يحيىٰ بن قَزَعة عن مالك. **والسادس**: في «الأَيمان والنذور» عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي. **والسابع**: في «الحِيَلِ» عن أبي النعمان عن حماد بن زيد.

فهؤلاء الخمسة مالك، وابن عيينة، والثوري، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي شيوخ مشايخ البخاري كلهم رووه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وشيوخ البخاري سبعة، وهذا الحديث وإن كان متنه واحدًا بيْدَ أنه لتعدُّدِ طرُقِهِ يُجعل سبعة عند البخاري في «صحيحه»؛ فإن المحدثين يجعلون كلَّ طريق حديثًا برأسه لتحَمُّل المشقة في كلِّ طريق[(١)].

وقد أورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب آيةً واحدة، وسبعة أحاديث:

أمَّا الآية، فقال العَيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أراد البخاري بذكرها في أول هذا الكتاب الإشارة إلىٰ أن الوحيَ سنَّةُ اللهِ تعالىٰ في أنبيائه[(٢)].

وقيل: أراد الإشارة إلىٰ أن كيفية بدء الوحي كانت واحدة؛ ككيفية الوسط والانتهاء، فكأنه قال: طريق مجيء الوحي إلىٰ نبينا ﷺ في الابتداء والانتهاء والوسط كانت سواء، لا تَبايُن فيها؛ لأنه تعالىٰ لما سوَّىٰ بين الإيحاء إلىٰ الأنبياء، وبين الإيحاء إلىٰ نبينا صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم، مع أن العهد بعيد، والنبيون مختلفون، فلَأَنْ يكون هذا الوحي سواءً أَوْلَىٰ؛ لأن العهد قريب، والنبي واحد.

وأمَّا الأحاديث:

فأولُها: حديث عمر، وهذا أولُ حديث أعيا الشُّرَّاحَ طلبُ مناسبته للترجمة.

---

(١) ينظر: «نبراس الساري إلىٰ رياض البخاري» (ص٤٤) لشيخنا (إجازة) محمد يونس الجونفوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٣ - ١٦).

فقيل: لا تعلُّق له بها أصلًا، إنما قصدَ البخاريُّ بإيراده في الباب: التبرُّكَ به، وبيانَ حُسن نيَّته في هذا التأليف، وهذا صنيعُ الإسماعيلي؛ فإنه أخرجه في «المستخرَج» قبل الترجمة.

وقد روي عن بعض الأئمة: أنه قال: «ينبغي أن يُفتتح بهذا الحديث كلُّ باب من أبواب العلم».

وقد تكلَّفَ كثير من الشُّرَّاح في بيان مناسبته للترجمة؛ فقال كلٌّ منهم بحسب ما بدا له.

فقيل: أقامه البخاري مقام الخُطبة؛ لأن عمر قاله علىٰ المنبر، فإذا صلَح في خُطبة المنبر، صلَح في خُطبة الكتاب.

وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بأنه لو أراد ذلك، لكان سياقه قبل الترجمة»(١).

وتعقبه العَيني -رحمه الله تعالىٰ- أيضًا، فقال: «خُطبة المنابر غيرُ خُطبة الدفاتر؛ لأن خُطبة المنابر عبارة عن كلام مشتمِلٍ علىٰ البسملة والحمد والثناء والصلاة، مع الوصية بالتقوىٰ والوعظ والتذكير، وخطبة الدفاتر علىٰ خلاف ذلك»(٢).

وقال ابن بطال رحمه الله: «التبويب يتعلق بالآية والحديث معًا؛ لأن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ الأنبياء: أن الأعمال بالنية»(٣).

وقال البَوْنِيُّ رحمه الله: «مناسبته للترجمة: أن بدءَ الوحي كان بالنية؛ لأن الله فَطَر النبي ﷺ علىٰ التوحيد، ووهب له أسباب النبوَّة، فأخلص إليه بالمجاورة بغار حِراء، فقبِل اللهُ عملَه، وأتم له النِّعمة».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ١٧).

(٣) ينظر له: «فتح الباري» (١/ ١٣).

وقال المهلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قصدَ البخاريُّ الإخبارَ عن حال النبي ﷺ في حال مَنْشَئِهِ؛ وهو أنه حُبِّب إليه خِلالُ الخير، وبُغِّض إليه الأوثان، فلما لزم ذلك، أعطاه الله علىٰ قدر نيَّته».

وقال ابن المنيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مقدمة النبوَّةِ في حَق النبي ﷺ الهجرةُ بالخلوة في غار حِراء، فناسَبَ الافتتاحُ بحديث الهجرة».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السنَّة، صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحيُ لبيان الأعمال الشرعية، صدَّره بحديث الأعمال.

قال: ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلُّق له بالترجمة أصلًا»[(١)].

ثانيها: حديث عائشة[(٢)]؛ واعترض عليه الإسماعيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسبُ لكيفية بدءِ الوحيِ الحديثُ الذي بعده، وأمَّا هذا، فهو لكيفية إتيان الوحي، لا لبدء الوحي».

وأجاب عنه الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «بأن المراد منه: السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي، فيوافق الترجمة»[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسياقه يُشعِر بخلاف ذلك؛ لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال: إن المناسبةَ تَظهر من الجواب؛ لأن فيه إشارةً إلىٰ انحصار صِفة الوحي ووَصْف حامله في الأمرين، فيشمل حالة الابتداء أيضًا».

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) وسيأتي في أول كتاب التعبير برقم (٦٩٨٢)، وينظر التعليق عليه هناك.

(٣) «شرح الكرماني لصحيح البخاري» (١/ ٢٧)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤).

قال: «ولا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي، بل يكفي أن تتعلق بذلك، وبما تتعلَّق به، وبما يتعلق بالآية أيضًا؛ وذلك لأن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه، ولما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلىٰ الأنبياء قبلَه، ناسَبَ تقديمُ ما يتعلق بها، وهو صفة الوحي، وصفة حامله؛ إشارة إلىٰ أن الوحي إلىٰ الأنبياء لا تبايُن فيه، فحسُنَ إيرادُ هذا الحديث عقِب حديث الأعمال الذي تقدم التقديرُ بأن تعلُّقه بالآية أقوىٰ تعلُّقٍ»(١).

وثالثها: حديثها في بدء الوحي، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

رابعها: حديث جابر في فترة الوحي، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن فيه بيان مجيء الوحي بعد الفترة الواقعة بعد بدء الوحي، فكأنه أشار إلىٰ أن الوحي بدأ، ثم فتَرَ، ثم تتابع وحَمِيَ.

خامسها: حديث ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، ومناسَبتُه للترجمة من جهة أن نزول هذه الآية كان في أول الأمر، فناسب ذكرُها في بدء الوحي.

سادسها: حديثه في مُدارسة القرآن، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن في الحديث إشارةً إلىٰ أن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان، فكان يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلىٰ رمضان، فناسب ذكرُه في بدء الوحي.

سابعها: حديث أبي سفيان في قصة هرقل، ومناسبتُه للترجمة من جهة أنه تضمَّن كيفيةَ حال الناس مع النبي ﷺ في الابتداء، ومن جهة أن الآية المكتوبة إلىٰ هرقل ملتئمةٌ مع الآية التي في الترجمة، وقال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورىٰ: ١٣]، فبان أنه أوحىٰ إليهم كلِّهم ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، وهو معنىٰ قوله: ﴿سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال العلامةُ السِّندي رحمه الله: «لمَّا كان المقصود بالذات مِن ذِكر الوحي تحقيقَ النبوَّة، وكان

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٤ - ٢٥).

حديث هرقل أوفرَ تأديةً لذلك المقصود؛ أدرجه البخاري -رحمه الله تعالىٰ- في بدء الوحي»[(١)].

❑ **تنبيه:**

يؤخذ للبخاري براعة الاختتام من قوله: فكان ذلك آخرَ شأنِ هرقل، كما أُخذ له براعة الافتتاح مِن قوله: بدء الوحي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ختمَ البخاريُّ هذا الباب الذي افتتحه بحديث «**الأعْمَال بِالنِّيَّات**» بقول الراوي: «فكان ذلك آخر شأن هرقل»، كأنه يقول: إن صدقتْ نيَّته، انتفع بها في الجملة، وإلَّا، فقد خاب وخسِر، فظهرت مناسبةُ إيرادِ قصةِ ابن النَّاطُور في بدء الوحي؛ لمناسبتها حديثَ الأعمال المصدَّر به الباب»[(٢)]. وبالله التوفيق.

(١) «حاشية السندي علىٰ صحيح البخاري» (١/ ٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٦٠)، «لبُّ اللباب» (١/ ٦٤-٦٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الإيمَان

١

باب الإيمان، وقولِ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْس»

وهو قولٌ وفِعلٌ، ويزيدُ وينقُصُ.

قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقولُه: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقولُه جَلَّ ذِكرُه: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

والحُبُّ في الله والبُغْضُ في الله منَ الإيمانِ.

وكَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ: «إنَّ لِلإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحُدُودًا وسُنَنًا، فمَنِ استَكْمَلَها استَكْمَلَ الإيمانَ، ومَن لم يَستَكمِلْها لم يَستَكمِلِ الإيمانَ، فإنْ أعِشْ فسأُبَيِّنُها لكم حتَّى تَعمَلُوا بها، وإنْ أمُتْ فما أنا على صُحْبتِكم بحَرِيصٍ».

وقال إبراهيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال مُعاذٌ: «اجلِسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً».

وقال ابنُ مسعودٍ: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه».

وقال ابنُ عمرَ: «لا يَبلُغُ العبدُ حقيقةَ التَّقوى حتَّى يَدَعَ ما حاكَ في الصَّدْرِ».

وقال مجاهدٌ: «﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: أَوصَيناكَ يا محمَّدُ وإيَّاه دِينًا واحدًا».

وقال ابن عباس: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سبيلًا وسنة».

❑ التعليق ❑

قوله: (بابُ الإيمَانِ وقَولِ النَّبِي ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ») هذا لفظ حديث ابن عمر في الباب الآتي قريبًا، وترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ به لأنه صريح فيما أراد بيانه وهو أن الإيمان مركب من القول والفعل(١)، وكونه قولًا وعملًا، هذا كله بإجماع من السلف وعلماء أهل الحديث وقد حكىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكىٰ أبو ثور الإجماع عليه أيضًا(٢)، وإنما ترجم به لأن تعريف الإيمان مأخوذ من لفظه، والله أعلم، والحديث متفق عليه.

ثم أورد في الباب عدة أحاديث استدل بها علىٰ الزيادة والنقصان وذلك لإثبات المقابل؛ فإن كل قابل للزيادة قابلٌ للنقصان ضرورة(٣)، ثم ذكر حديث الحُبِّ في الله...) واستدل بذلك علىٰ أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان.

والغرض من أثَر عمرَ بنِ عبد العزيز -رحمه الله تعالىٰ-: أنه كان ممن يقول بزيادة الإيمان ونقصانه؛ حيث قال: «استَكْملَ ولم يستَكْمِل».

---

(١) ينظر: «نبراس الساري» (١/ ١٠٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥) لابن رجب، وتنظر بقية لأقوال بعض السلف هناك.

(٣) وفيه ردٌّ علىٰ الفرق المخالفة لمذهب السلف في ذلك؛ فالمرجئة والخوارج والمعتزلة قالوا: الإيمان شيءٌ واحد لا يزيد ولا ينقص، والذي أفسد علىٰ جميع هؤلاء دينهم هو اعتقادهم أن الإيمان كله واحد لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله.

وينظر: «شرح العقيدة السَّفَارينية» لابن عثيمين، و«شرح حائية ابن أبي داود» (ص ١٦٤) للبراك.

واستدلَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا بقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ زيادة الإيمان والنقصان، وهو واضح، وإذا ثبتَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فكأنه ثبتَ عن نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه أُمِرَ باتِّباع مِلَّته، وإنما فَصَلَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها؛ لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص، ومن هذه بالإشارة.

ووجهُ الدَّلالة مِن أَثَر مُعاذ ظاهرٌ؛ لأنه لا يُحمَل علىٰ أصل الإيمان؛ لكونه كان مؤمنًا أيَّ مؤمن، وإنما يحمل علىٰ إرادة أنه يزداد إيمانًا بذكر الله، أو الاستكثار من الأدلة.

وفي أثر ابن مسعود دلالةٌ علىٰ أن الإيمان يتبعَّض؛ لأن «كُلًّا» لا يؤكَّد به إلا ذو أجزاء يصحُّ افتراقُها حِسًّا أو حُكمًا، فعُلم أن للإيمان كُلًّا وبعضًا، فيَقبل الزيادةَ والنقصان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد جاء عن ابن مسعود التصريحُ بزيادة الإيمان ونقصانه؛ فإنه كان يقول: «اللهم زدنا إيمانًا»(١)، فهذا أصرحُ في المقصود، ويروىٰ بعدُ عنه أنه قال: «الصَّبر نصفُ الإيمَان»(٢)، إلا أن البخاري جرىٰ علىٰ عادته في الاقتصار علىٰ ما يدل بالإشارة.

ووجهُ الاستدلال مِن أَثَر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِن حيثُ إنَّ فيه إشارةً إلىٰ أن بعض المؤمنين بلغَ كنهَ(٣) الإيمان، وبعضَهم لم يبلغ، فتجُوز الزيادة والنقصان، فيصحُّ استدلال البخاري -رحمه الله تعالىٰ-.

ووجهُ الدلالة من قول مجاهد وقولَي(٤) **ابن عباس في التفسير**: من جهة أن الله تعالىٰ سمَّىٰ شرعَ الأنبياء دينًا، وهي أعمال واعتقاديات، وسمَّىٰ الدعاءَ إيمانًا، والدعاءُ عملٌ من الأعمال، وقد أطلقه علىٰ الإيمان؛ فيصحُّ أن الإيمانَ عملٌ يقبل الزيادة والنقصان(٥). وبالله التوفيق.

---

(١) الأثر عند عبد الله بن أحمد في «السنة» برقم (٨٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٠) برقم (٨٥٤٤).

(٣) أي: حقيقته، وغايته، ونهايته. «المصباح المنير» (ص ٣١٣).

(٤) الأول في هذا الباب والثاني في الباب الذي يليه.

(٥) «لبُّ اللباب» (١/ ٧٠ - ٧٣)، و«فتح الباري» (١/ ٦٦).

٢

بابٌ ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾ إيمانكم

لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، ومَعْنَى الدُّعاءِ في اللُّغةِ: الإيمانُ(١).

٢ [٨] حدَّثنا عُبَيد الله بنُ موسى، قال: أخبرنا حَنظَلةُ بنُ أبي سفيانَ، عن عِكْرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ»(٢).

❑ التعليق ❑

قوله: (بابٌ دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُم) هذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

قال أهل العلم: معناه أن الدعاء من الإيمان... والدعاء عمل من الأعمال فتكون الصلاة والزكاة والصوم والحج من الإيمان؛ لأنها أعمال كالدعاء، وهذا هو وجه مناسبة حديث ابن عمر لترجمة الباب عند البخاري رحمه الله، ومقصود البخاري بذلك: إثبات أنَّ الإيمان قول وعمل(٣)،

---

(١) هذه الفقرة من رواية أبي ذرٍّ الهروي فقط.

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٦) (٢٢).

(٣) «مناسبات تراجم البخاري» (ص٣٠) بتصرف واختصار يسير جدًّا.

والرد علىٰ المعتزلة[(١)] والمرجئة والكرامية[(٢)] وأكثر المتكلمين ممن خالف السلف في حقيقة الإيمان[(٣)].

قلت: ولَمَّا لم يكن في الباب الأول حديث ذكرت ما في الباب الثاني؛ لأني قد قرأته علىٰ شيخنا محمد رويس -حفظه الله- مع أن من أهل العلم من يرىٰ أن التبويب هنا غلط، وأن ما ذكر هنا تابع للباب السابق كما في «فتح الباري»، وبالله التوفيق.

---

(١) الذين يجعلون مرتكب الكبيرة لا مؤمنًا ولا فاسقًا، وإنَّما منزلة بين المنزِلتين وقابلهم الخوارج، وقالوا: هو كافر، وأمَّا في الآخرة فاتفقت الطائفتان أنه مخلَّدٌ في النار.

(٢) والكرامية من فرق الإرجاء؛ لأن المُرجئة أربع فِرَق، الكرامية قالت: «الإيمان قول باللسان» فقط، والأشاعرة قالت: «اعتقاد بالقلب» فقط، والجهمية -وهو أبعدها- قالت: «المعرفة بالقلب» فقط، والحنفية قالت: «قول باللسان واعتقاد بالجنان» فقط، وعلىٰ قول الأشاعرة: إنه التصديق يكون أبو طالب، وأبو جهل وسائر المشركين مؤمنين؛ لأنهم موقنون بقلوبهم، ومصدِّقُون للنبي ﷺ ولكن منعهم الكبر، واليهود يعترفون أنه رسول الله ﷺ في قلوبهم، ولكن الحسد والكبر ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وأبو طالب يقول:

ولقد علمتُ بأنَّ دِيْنَ مُحَمَّدٍ ... من خيْرِ أدْيانِ البَرِيَّةِ دينَا

وينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٣٧) لشيخ مشايخنا عبيد الله المُباركفُوري، و«شرح الطحاوية» (٢/ ٧٥٠ - ٧٥١) لابن باز، و«التعليقات المختصرة علىٰ متن الطحاوية» (ص ١٤٦ - ١٥٧) للفوزان.

(٣) «لُبُّ اللباب» (١/ ٧٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣- كِتَابُ العِلْم

١

باب فضلِ العلم

وقولِ الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١] **وقولِه** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]

٢

باب مَن سُئِلَ علمًا وهو مُشتغِلٌ في حديثه فأتمَّ الحديثَ ثمَّ أجابَ السَّائلَ

٣ [٥٩] حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدَّثنا فُلَيحٌ (ح) وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثني هِلالُ بنُ عليٍّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: بينما النبيُّ ﷺ في مَجلِسٍ يُحدِّثُ القومَ، جاءَه أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعةُ؟ فمَضَى رسولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ، فقال بعضُ القومِ: سَمِعَ ما قال فكَرِهَ ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه وقال: «أينَ -أُراه- السائلُ عَن السَّاعة؟» قال: ها أنا يا رسولَ الله، قال: «فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ، فانتَظِرِ السَّاعةَ» قال: كيفَ إضاعَتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه، فانتَظِرِ السَّاعةَ».

❑ التعليق ❑

قوله: (بَابُ فضْلِ العِلْم) هذا هو الباب الأوَّل من كتاب العلم، ولم يذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه شيئًا من الأحاديث مكتفيًا بالآيتين، وقد أوردتُ هنا حديث الباب الثاني عِوَضًا عن ذلك.

ودلالة الآية الأولىٰ علىٰ الترجمة ظاهرةٌ؛ لأن رِفعَةَ الدرجات تدل علىٰ الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبه ترتفع الدرجات(١)، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلوِّ المنزلة، وحسن الصِّيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وكذا الآية الثانية، واضحة الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالىٰ لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيءٍ إلَّا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب علىٰ المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره(٢).

وأما الباب الثاني: (بَابُ مَن سُئل عِلمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثه...).

فَمُحَصَّلُه التنبيه علىٰ أدب العالم والمتعلم. **أما العالم**: فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبَه بالإعراض عنه أوَلًا حتىٰ استوفىٰ ما كان فيه، ثم رجع إلىٰ جوابه فَرَفق به؛ لأنه من الأعراب وهم جفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينًا ولا الجواب.

وأما المتعلم: فَلِمَا تضمَّنه من أدب السائل ألَّا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره؛ لأن حق الأوَّل مقدمٌ، ويؤخذ منه أخذ الدروس علىٰ السَّبق، وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيبُ به حتىٰ يتضح، لقوله: («كَيْفَ إضَاعَتُها»)، وفيه الإشارة إلىٰ أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: «حُسْنُ السؤالِ نِصْفُ العِلْم»(٣)، نسأل الله أن يرزقنا العلمَ والعملَ به ونشره، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وبالله التوفيق.

---

(١) «لُبُّ اللباب» (١/ ١٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٧ - ٨٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤- كِتَابُ الوضُوء

١

باب ما جاءَ في الوُضوءِ

وقولِ الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

قال أبو عبدِ الله: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وتوضَّأَ أيضًا مرَّتينِ وثلاثًا، ولم يَزِدْ على ثلاثٍ، وكَرِهَ أهلُ العِلْمِ الإسرافَ فيه، وأنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النبيِّ ﷺ.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الوضُوء) الوُضوء بالضم: هو الفعل، وبالفتح: الماء الذي يُتوضأ به علىٰ المشهور فيهما(١).

وهذا الباب معقود لبيان فرضية الوضوء، وأن الواجب مرة واحدة، وأن الثنتين والثلاث سنة، وأن ما زاد علىٰ ذلك داخل في الإسراف.

واستدلاله بالآية واضح(٢).

---

(١) ما بين القوسين من «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٢) «لُبُّ اللباب» (١/ ١٧٥).

وهذا التعليق الذي ذكره جاء عند البخاري نفسه موصولًا:

الأول: برقم (١٥٧) عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «تَوضَّأ النَّبِي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

والثاني: برقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ بلفظ: «إِنَّ النَّبِي ﷺ تَوضَّأ مَرَّتَين مَرَّتَين».

والثالث: برقم (١٥٩) من حديث عثمان ﷺ وفيه وصف وضوئه ﷺ؛ لأنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

واكتفىٰ البخاري في هذا الباب بالآية وما علقه من الحديث، وبالله التوفيق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥- كِتَابُ الغُسْل

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

١

باب الوُضوءِ قبلَ الغُسلِ

٤ [٢٤٨] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيه، ثمَّ يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ فيُخلِّلُ بها أُصولَ شَعَرِه، ثمَّ يَصُبُّ

على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيَدَيه، ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِه كلِّه[١].

❑ التعليق ❑

لما فرغ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من الطهارة الصغرىٰ شرع في بيان الطهارة الكبرىٰ، وإنما ذكر الغُسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلىٰ الوضوء أكثر لكثرة أسباب الوضوء، ونُدرة أسباب الغُسل؛ ولأن محلَّ الوضوء جزءُ البَدَن ومحلَّ الغسل كلُّه والجزء قبل الكلِّ[٢].

وقدَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ الآية التي من سورة المائدة علىٰ الآية التي من سورة النساء لِدَقيقة وهي: أن لفظ التي في المائدة ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتطهير المذكور، ودلَّ علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾: فاغتسلوا[٣].

وغرض البخاري من إيرادهما هو بيان أن وجوب الغُسل علىٰ الجنب مستفاد من القرآن[٤].

فبهاتين الآيتين أمر الله الجنب إذا قام إلىٰ الصلاة أن يتطهر، ونهاه عن قربان الصلاة حتىٰ يغتسل فصرح في آية النساء بالغسل، وهو تفسير آية التطهير في آية المائدة، وهل المراد نهي الجنب عن قربان الصلاة حتىٰ يغتسل إلَّا أن يكون مسافرًا -وهو عابر سبيل- فيعدم الماء فيصلي بالتيمم؟ أو المراد: نهي الجنب عن قربان موضع الصلاة -وهو المسجد- إلَّا عابرٌ فيه، غير جالس فيه، وَلَا لابث؟ هذا مما اختلف فيه المفسرون من السَّلف وبكلِّ حالٍ، فالآية تدل علىٰ أن الجنب ما لم

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٣١٦).

(٢) «لُبُّ اللُّباب» (١/ ٢١٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥)، «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ٦٠٠).

(٤) «الأبواب والتراجم» (١/ ٦٠٠).

يغتسل منهيٌّ عن الصلاة، وأن استباحة ذلك يتوقف علىٰ الغسل[(١)].

وما أورد من حديث عائشة ﵂ في الباب (هو من جملة كيفيات الغسل وغرضه بيان استحباب الوضوء قبل الغسل)، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) باختصار.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الحَيْض

وقولِ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١

بابٌ كيفَ كان بَدءُ الحيض

وقولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ»

وقال بَعضُهم: كان أوَّلُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ(١). وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثَرُ.

٥ [٢٩٤] حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمن بنَ القاسمِ، قال: سمعتُ القاسمَ، يقولُ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنا لا نَرَى إلَّا الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرِفَ حِضْتُ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لَكِ، أنُفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقضِي ما يَقْضي الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطُوفي بالبيتِ»، قالت: وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ(٢).

---

(١) ينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧).

(٢) الحديث عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٩).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الحَيْض) **الحيض لغةً**: السيلان.

وفي عرف الشرع: دَمٌ يخرج من قَعْر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة(١).

وأورد الإمام البخاري الآية الكريمة إشارةً منه إلىٰ أن وجوب الغسل من الحيض مستفادٌ من القرآن، كما كان وجوبُ الغسل من الجنابة مستفادٌ من القرآن، ثم أشار إلىٰ أن ابتداء الحيض كان قبل بني إسرائيل(٢).

فقوله: (وحَدِيثُ النَّبيِّ ﷺ أكْثَر) قيل: معناه أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومَن قبلهن(٣).

وكأنَّ الإمامَ البخاريَّ رجح الرواية المرفوعة علىٰ قول بعضهم علىٰ أصول المحدثين ورد قول البعض.

قوله: («فاقْضِي») لا يراد به القضاء الاصطلاحي بل القضاء اللُّغوي الذي هو معنىٰ الأداء(٤)، وبالله التوفيق.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٥٥).

(٢) «لُبُّ اللُّباب» (١/ ٢٣١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٧).

(٤) «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ٦٣١ - ٦٣٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧- كِتَابُ التَيَمُّم

قولُ الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٦ [٣٣٤] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، حتَّى إذا كنَّا بالبَيداءِ -أو بذاتِ الجيشِ- انقَطَعَ عِقْدٌ لي، فأقامَ رسولُ الله ﷺ على الْتِماسِه، وأقامَ النَّاسُ معه، وليسوا على ماءٍ، فأتَى النَّاسُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فقالوا: ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشةُ؟ أقامَتْ برسولِ الله ﷺ والنَّاسِ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَه على فَخِذي قد نامَ، فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والنَّاسَ وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ. فقالت عائشةُ، فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقال ما شاءَ الله أنْ يقولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُني بيدِه في خاصِرَتي، فلا يَمْنَعُني منَ التَّحَرُّكِ إلَّا مكانُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فقامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أصبَحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزَلَ الله آيةَ التَّيمُّمِ، فتيَمَّمُوا، فقال أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ: ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أبي بكرٍ، قالت: فبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذي كنتُ عليه، فأصَبْنا العِقْدَ تحتَه(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٣٦٧) (١٠٨).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ التَّيَمُّمِ) **التيمم في اللغة:** القصد والتوجه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾ الآية.

وفي الشرع: القصد إلىٰ الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها(١).

ووجه المناسبة بين هذا الكتاب والذي قبله: أن المذكور قبله أحكام الوضوء بالماء، والمذكور هنا التيمم وهو خَلَفٌ عن الماء؛ فَيُذكر أولًا ثم يذكر الخلف عقيبه(٢)، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقوله تعالىٰ: (﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا للأكثر، وللنسفي وعبدوس والحَمُّوِي ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾.

قال أبو ذرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في روايتنا، والتلاوة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾. قال صاحب «المشارق»(٣): «هذا هو الصواب». قلت -والقائل هو الحافظ-: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبيِّن أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديث الباب «فأنزل الله آية التيمم» أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة، قال: فأنزل الله آية التيمم «**فإنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**» فكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلىٰ هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة، أو غيره أو وهمًا منه»(٤). وبالله التوفيق.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٣٤٦)، و«سبل السلام» (١/ ٣٥٠).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٤/ ٣)، و«لبُّ اللُّباب» (١/ ٢٤٩).

(٣) «مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار» (٢/ ٣٣٠)، نشر المكتبة العتيقة بـ«تونس».

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٦٩)، «عمدة القاري» (١/ ٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلاة

١

باب كيفَ فُرِضَتِ الصلواتُ فِي الإسراءِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: حدَّثني أبو سفيانَ في حديثِ هِرَقلَ، فقال: يأْمُرُنا -يعني النبيَّ ﷺ- بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفَاف.

٧ [٣٤٩] حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ عن سَقْفِ بيتي وأنا بمكَّةَ، فنَزَل جِبْريلُ ففَرَجَ صَدْري، ثمَّ غَسَلَه بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ مِن ذهبٍ مُمتَلِئٍ حِكْمةً وإيمانًا فأفرَغَه في صَدْري، ثمَّ أطْبَقَه ثمَّ أخَذَ بيَدي فعَرَجَ بي إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فلمَّا جئتُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، قال جِبْريلُ لخازِنِ السَّماءِ: افتَحْ، قال: مَن هذا؟ قال: هذا جِبْريلُ، قال: هل مَعَكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمَّدٌ ﷺ، فقال: أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم، فلمَّا فتَحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يَمينِه أسوِدةٌ، وعلى يَسارِه أسوِدةٌ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِه ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ يَسارِه بَكَى، فقال: مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالِحِ، قلتُ لجِبْريلَ: مَن هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأسوِدةُ عن يَمينِه وشِمالِه نَسَمُ بَنِيه، فأهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجنَّةِ، والأسوِدةُ الَّتي عن شِمالِه أهلُ النَّار، فإذا نَظَرَ عَن

يَمينِه ضَحِكَ، وإذَا نَظَرَ قِبَلَ شِماله بَكَى، حتَّى عَرَجَ بي إلى السَّماءِ الثَّانيةِ، فقال لخازِنِها: افتَحْ، فقال له خازنُها مِثلَ ما قال الأوَّلُ ففَتَحَ».

قال أنسٌ: فذَكَرَ أنَّه وَجَدَ في السَّماواتِ آدمَ وإدْرِيسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ -صَلَواتُ الله عليهم-، ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلُهم، غيرَ أنَّه ذَكَرَ أنَّه وَجَدَ آدمَ في السَّماءِ الدُّنْيا وإبراهيمَ في السَّماءِ السَّادِسةِ.

قال أنسٌ: فلمَّا مَرَّ جِبْريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدْرِيسَ قال: «مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، فقلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إدْرِيسُ، ثمَّ مَرَرْتُ بموسى، فقال: مَرْحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا موسى، ثمَّ مَرَرْتُ بعيسى، فقال: مَرْحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنَّبِيِّ الصَّالحِ، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا عيسى، ثمَّ مَرَرْتُ بإبراهيم، فقال: مَرْحَبًا بالنبي الصَّالحِ، والابن الصَّالحِ، قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إبراهيمُ ﷺ».

قال ابنُ شِهَاب: فأخبرني ابنُ حَزْمٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ عُرِجَ بي، حتَّى ظَهَرْتُ لِمُستَوًى أسمَعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ».

قال ابنُ حَزْمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ: «ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً؛ فرَجَعْتُ بذلكَ حتَّى مَرَرْتُ على موسى، فقال: ما فَرَضَ الله لكَ على أُمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرَضَ خمسينَ صلاةً، قال: فارجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، فراجَعَني فوَضَعَ شَطْرَها، فرَجَعْتُ إلى موسى، قلتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فقال: راجِعْ رَبَّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فراجَعْتُ فوَضَعَ شَطْرَها فرَجَعْتُ إليه، فقال: ارجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذلكَ، فراجَعْتُه، فقال: هي خمسٌ وهي خمسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ. فرَجَعْتُ إلى موسى، فقال: راجِعْ رَبَّكَ، فقلتُ: استَحيَيتُ مِن رَبِّي، ثمَّ انطَلَقَ بي حتَّى انتَهَى بي إلى سِدْرةِ المُنتَهَى، وَغَشِيَها ألوانٌ لا

أدري ما هِيَ، ثمَّ أُدخِلْتُ الجنَّةَ فإذا فيها حَبايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ»[(١)].

❑ التعليق ❑

أورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه مسندًا برقم (٧) من الكتاب أتىٰ منه هنا بالمراد.

ومناسبة ذلك لهذه الترجمة: أنَّ فيه إشارةً إلىٰ أنَّ الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلىٰ الوقت الذي اجتمع فيه بهِرَقل، وبيان الوقت، وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها، فإن معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها؛ فأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أولًا إلىٰ ذات الصلاة من حيث الفرضيَّة ثم إلىٰ كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء؛ فصار ذكر قول ابن عباس توطئة وتمهيدًا لبيان كيفيتها، ثم أتبعه بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والغرض من إيراده هنا: ذكر فرض الصلاة[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٣).

(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٦٠)، و«لُبُّ اللُّباب» (١/ ٢٥٩- ٢٦٠) بتصرف واختصار يسير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩- كِتَابُ مَوَاقِيت الصَّلاة

١
باب مواقيتِ الصلاةِ وفَضْلِها

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]: وَقَّتَه عليهم.

٨ [٥٢١] حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ قال: قرأْتُ على مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدَخَلَ عليه عُرْوةُ بنُ الزُّبَير فأخبَره: أنَّ المغيرةَ بنَ شُعْبةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالعِراقِ، فدَخَلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ فقال: ما هذا يا مُغِيرةُ؟! أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جِبْريلَ ﷺ نَزَل فصَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ صَلَّى فصَلَّى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: بهذا أُمِرْتَ؟

فقال عمرُ لعُرْوةَ: اعلَمْ ما تُحدِّثُ، أوَإنَّ جِبْريلَ هو أقامَ لرسولِ الله ﷺ وَقْتَ الصلاةِ؟! قال عُرْوةُ: كذلكَ كان بَشِيرُ بنُ أبي مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه[١].

(١) الحديث عند مسلم برقم (٦١٠) (١٦٧).

﴿٩﴾ [٥٢٢] قال عُرْوةُ: ولقد حدَّثَتني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْل أنْ تَظْهَرَ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ مَوَاقِيت الصَّلَاة) **المواقيت**: جَمْعُ ميقاتٍ، والمُرَادُ بِهِ: الوقت الذي عيَّنهُ الله لأدَاءِ هذه العبادة وهو القَدْرُ المحدود للفعل من الزمان(٢).

قوله: (بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفضْلِها) الضمير في فضلها راجع إلىٰ الصلاة، فكتاب البخاري مشتمل علىٰ بيان مواقيت الصلاة، وعلىٰ فضائل الصلاة، ولا يحتاج حينئذٍ إلىٰ توجيهات في بيان المناسبة بين الأبواب والكتاب، وذكر «مواقيت الصلاة» بعد ذكر كتاب المواقيت لا تكرار فيه؛ فإن المقصود بالباب بيان مبدأ المواقيت كما هو دأب البخاري، فإنه يشير في أوائل أكثر الكتب إلىٰ مبدأ هذا الحكم نصًّا أو إشارةً، وعلىٰ هذا يكون باب المواقيت متضمِّنًا لأمرين: بيان المبدأ وبيان الفضل(٣).

والظاهر أنَّ البخاري رحمه الله أشار بإيراد الآية والحديث في إثبات شرطية الوقت بهما، وهذه الشرطية تعرف من الحديث من قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «بهذا أُمرتَ» ثم أورد حديث عروة، ومطابقته للترجمة بيِّنٌ؛ فإن وجه الدلالة منه علىٰ الوقت ظاهر؛ وذلك لأن وقوع الصلاة خمسَ مرات يستلزم كونَ الأوقات خمسة(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٦١١) (١٦٨).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٥).

(٣) «الأبواب والتراجم» (١/ ٧٨٩).

(٤) «لبُّ اللُّباب» (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، و«عمدة القاري» (٤/ ٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ الأذَان

١

باب بَدءِ الأذانِ

وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]. **وقولِه:** ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]

١٠ [٦٠٣] حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنس، قال: «ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ، فذَكَرُوا اليهودَ والنَّصارَى، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأذَان) **الأذان لغةً:** الإعلام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعًا: التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة، للإعلام به(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٣٧٨).

(٢) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٢/ ٤٠).

وهاتان الآيتان الكريمتان اللتان أوردهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أول الباب مدنيتان، إشارةً منه إلىٰ أن ابتداء الأذان كان بالمدينة [والصلاة قد فرضت بمكة ولم يصح أن النبي ﷺ صلىٰ بمكة جمعة ولا أذَّن لصلاة فيها][(١)].

وأما مطابقة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **للترجمة**: فهو من جهة أن بَدْءَ الأذان كان بأمر النبي ﷺ بلالًا عقب المشاورة في أمر النداء إلىٰ الصلاة[(٢)].

فيكون غرض الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد الآيتين المدنيتين: الإشارة إلىٰ ترجيح شرعيته بالمدينة ردًّا علىٰ ما روي في بعض الروايات من شرعيته ليلة الإسراء[(٣)]، وقد بسطها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»[(٤)] مع الكلام عليها؛ فليراجعه من شاء، وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفتين من «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥) لابن رجب الحنبلي بتصرف يسير جدًّا.

(٢) «لبُّ اللُّباب» (١/ ٣٥٧).

(٣) «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (١/ ٨٢٦).

(٤) (٢/ ١٠٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١- كِتَابُ الجُمُعَة

١
باب فرضِ الجمعة

لقولِ الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

١١ [٨٧٦] حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شعيبٌ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنادِ، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرَجَ مَوْلى رَبِيعةَ بنِ الحارثِ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القِيامةِ، بَيْدَ أنَّهم أُوتُوا الكتابَ من قَبلِنا، ثمَّ هذا يومُهم الَّذي فُرِضَ عليهم فاختَلَفُوا فيه، فهَدَانا اللهُ، فالنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غَدًا، والنَّصارَى بعدَ غَدٍ».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الجُمُعَة) يقال: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهُنَّ الفرَّاءُ والواحِدِيُّ وغيرهُما، ووجَّهُوا الفتحَ بأنها تَجْمَعُ الناس ويكثرون فيها كما يقال: هُمَزَةٌ ولُمَزَةٌ لكثرة الهَمْز واللَّمْز، ونحو ذلك سُمِّيَتْ جُمُعَة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجُمُعَة في الجاهلية يُسمَّىٰ العَرُوبَة[١].

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٣٠) للنووي.

وأورد الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآية في هذا الباب؛ لأنَّ فرضيَّة الجمعة مستفاد منها.

ووجه الدلالة فيها: مشروعية النداء لها؛ لأن الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهْي عن البيع؛ لأنه لا ينهىٰ عن المباح نهي تحريم(١).

واستدلاله بهذه الآية علىٰ فرضية الجمعة سبقه إليه الشَّافعي في «الأُم»(٢).

وقد اختلف في وقت فرضيتها، والأكثر علىٰ أنها فُرِضَت بالمدينة(٣).

وقوله: (﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) قرأها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَامضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ الله» وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا، بخلاف قوله ﷺ في الحديث: «**فَلَا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ**» فإن المراد به هنا الجري(٤). **وقوله**: (**ثمَّ هَذا يومُهم الَّذي فُرِضَ عَلَيهم فاختَلَفُوا فِيه**) قال القاضي عياض رحمه الله: «الظاهر أنه فُرِض عليهم تعظيم يوم الجُمُعةِ بغير تعيينٍ وَوُكِلَ إلىٰ اجتهادهم وإقامة شرائعهم فيه فَاخْتَلَفَ اجتهادهم في تعيينِهِ ولم يَهْدِهِم اللهُ له وفَرَضَهُ علىٰ هذه الأُمة مُبَيَّنًا ولم يكِلْهُ إلىٰ اجتهادهم ففازوا بتفضيله(٥). **قوله**: (**اليَهُود غدًا**) أي: عِيْدُ اليهودِ غدًا؛ لأن ظروف الزمان لا تكون أخبارًا عن الجُثث فَيُقَدَّرُ فيه معنًىٰ يمكن تقديره خبرًا(٦).

وأمَّا مطابقة الحديث للترجمة ووجه الدلالة منه علىٰ الفرضيَّة: التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام(٧)، وبالله التوفيق.

---

(١) «لبُّ اللُّباب» (٢/ ٥).

(٢) (٢/ ٣٧٢) من الفقرة رقم (٣٨٢ و٣٨٣).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

(٤) «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٣).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٣) للنووي.

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٣) للنووي.

(٧) «لبُّ اللُّباب» (٢/ ٥).

١٢- أَبوَاب صَلاة الخَوف

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

١٢ [٩٤٢] حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: سألتُه: هل صَلَّى النبيُّ ﷺ -يعني- صلاةَ الخوفِ؟ قال: أخبرني سالم، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تُصلِّي، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، ورَكَعَ رسولُ الله ﷺ بمَن معه وسَجَدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ انصَرَفُوا مكانَ الطَّائفةِ الَّتي لم تُصَلِّ، فجاءُوا، فرَكَعَ رسولُ الله ﷺ بهم رَكْعةً وسَجَدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ كُلُّ واحدٍ منهم فرَكَعَ لِنَفْسِه رَكْعةً وسَجَدَ سَجْدتَينِ(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٣٩).

❑ التعْليق ❑

قوله: (أَبْوَابُ صَلاةِ الخَوْف) أي: هذه أبواب ذِكْر الأحادِيث الدالة علىٰ مشروعية صلاة الخوف، وبيان كيفيتها، والإضافة من باب إضافة الحكم إلىٰ سَبَبِهِ(١).

ساق الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الآيتين في هذه الترجمة مشيرًا إلىٰ أنَّ خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولًا وبالسنة فعلًا(٢).

ولمَّا كانت الآيتان قد اشتملتا علىٰ مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلىٰ كيفيتها ساقهما معًا، وآثر تخريج حديث ابن عمر لِقوَّة شَبه الكيفية التي ذكرها بالآية.

ومعنى قوله: (﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾) أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصٌّ بالسفر وهو كذلك، **وأما قوله:** (﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلىٰ بنُ أُميَّة عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدقَة تصَدَّق الله بِهَا عَلَيكُم فَاقبَلُوا صَدَقته**»(٣)؛ فثبت القصر في الأمن ببيان السنة، واختُلِف في صلاة الخوف في الحضر فمنعها ابن الماجشون أخذًا بالمفهوم، وأجازها الباقون، **وأما قوله:** (﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾) فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدىٰ الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عُليَّة، وحُكِيَ عن المُزني صاحبِ الشافعي واحتُجَّ عليهم بإجماع الصحابة علىٰ فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأيتمُونِي أُصَلِّي**»(٤)، فعموم منطوقه مقدم علىٰ ذلك المفهوم، **وقوله:** (عَن الزُّهْرِيِّ سألتُه) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهري، وهو القائل: (أَخْبَرَنِي سَالِم) أي: ابن عبد الله بن عمر. **قوله:** (فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُم فرَكَعَ لِنَفْسِه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا علىٰ

---

(١) «ذخيرة العُقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (١٧/ ٩٤) لشيخنا الأُثيوبيِّ.

(٢) نقله الحافظ عن ابن المُنَيِّر.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣٢)، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنىٰ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده[(١)].

وصلاة الخوف صلاها رسول الله ﷺ في أيَّام مختلفة، وأشكالٍ مُتباينةٍ يُتَحَرَّىٰ في كُلِّها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي علىٰ اختلاف صورها متفقة المعنىٰ قاله الخطابي[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٤٩) للكرماني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣- كِتَاب العِيدين

١
باب في العِيدَينِ والتَّجَمُّلِ فيهما

١٣ [٩٤٨] حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ قال: أخَذَ عمرُ جُبَّةً من إستَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فأخَذَها فأتَى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ابتَعْ هذه، تَجَمَّلْ بها للعِيدِ والوُفُودِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له»، فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ الله أنْ يَلبَثَ، ثمَّ أرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبَلَ بها عمرُ فأتَى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّكَ قلتَ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له» وأرسَلْتَ إليَّ بهذه الجُبَّةِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَبِيعُها، أو تُصِيبُ بها حاجَتَكَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ العِيدَيْن) أي: هذا كتاب في بيان أمور العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وأصل العيد: عَوْد؛ لأنه مشتق من: عاد يعود عَودًا، وهو الرجوع، قُلِبَتِ الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، ويجمع علىٰ أعياد، وكان من حقه أن يجمع علىٰ أعواد؛ لأنه من العَوْد، ولكن جُمِعَ بالياء

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٦٨) (٨).

للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة.

وسُمِّيا عيدين لكثرة عوائد الله تعالىٰ فيهما، وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أُخرىٰ[(١)].

ومن فوائد الحديث:

١- استحباب التجمُّل بالثياب في أيام الأعياد والجُمَع؛ ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونها حريرًا.

٢- وفيه: استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف إليه الأمر.

٣- وفيه: ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية إذا لم يَجْر عن مسألة وفضل الكفاف.

٤- وفيه: جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٤- كِتَاب الوتْر

١

باب ما جاءَ في الوترِ

١٤ [٩٩٠] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ صَلَّى رَكْعَةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الوِتْر) الوِتر بالكسر والوَتر -بالفتح-: الفَرْد، أو ما لم يشفع من العَدَد، وأهل الحجاز يُسَمُّون الفَرْد الوَتْر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوِتر والوَتر لأهل الحجاز ويقرءون ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، والكسر لتميم، وأهل نجد يقرءون «**وَالشَّفْعِ وَالوِتر**» وقرأ حمزة والكِسائي «**والوِتر**» بالكسر، وقرأ عاصم، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر ﴿وَٱلْوَتْرِ﴾ بالفتح، وهما لغتان معروفتان(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) ينظر: «تاج العروس» (١٤/ ٣٣٥).

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: («تُوتِر لَه مَا قَد صَلَّىٰ»).

ومعنى قوله: («تُوتِرُ لَه مَا قَد صَلَّىٰ») أي: تصير به تلك الركعة الواحدة وِتْرًا، وبه احتج الشافعي علىٰ أن الإيتار بركعة.

قوله: («فإذَا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ») أي: خاف أن يدركه الفجر قبل الوتر(١).

قوله: («مَثْنىٰ مَثْنىٰ») أي: ركعتين ركعتين، وقالوا: إن «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» معدول عن اثنين اثنين(٢)، **وَمثل ذلك**: ثلاث ورباع، ولا تستعمل هذه الألفاظ إلا نعوتًا أو أحوالًا أو أخبارًا.

فأمَّا النعت: فنحو: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١] فمثنىٰ وثلاث ورباع نعوت لأجنحة، ومعنىٰ ذلك (أولي أجنحة اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة).

وأمَّا الحال: فنحو: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣] فمثنىٰ وثلاث ورباع أحوال من النساء.

وأمَّا الأخبار: فحديث الباب «**صَلَاة اللَّيل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» فمثنىٰ الأولىٰ خَبَرُ صلاة، ومثنىٰ الثانية تكرير له، وإنَّما كُرِّر لقصد التوكيد لا لإفادة التكرير؛ لأنه لو قيل: (صلاة الليل مثنىٰ) لكفىٰ في المقصود(٣)، وبالله التوفيق

(١) «عمدة القاري» (٧/ ٤)، و«تأسيس الأحكام» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٤).

(٣) «شرح التصريح علىٰ التوضيح» (٢/ ٣٢٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥- كِتَاب الاستِسْقَاء

١

باب الاستسقاءِ وخروجِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ

١٥ [١٠٠٥] حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّه، قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَستَسْقي وحَوَّلَ رِداءَه»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الاستِسْقَاء) **الاستسقاء في اللغة:** طلب سقيا الماء من الغير للنفس، أو للغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالىٰ عند حصول الجَدْب علىٰ هيئة مخصوصة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرةٌ؛ لأنها صيغت منه.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية الاستسقاء.

٢- سنية الخروج له.

٣- استحباب تحويل الرداء للإمام بأن يجعل اليمين شمالًا والشمال يمينًا والظهر بطنًا والبطن ظهرًا، والتحويل يكون حال استقبال القبلة قبل الصلاة لا بعدها(٢)، وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٩٤) (٢).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣٧)، «تأسيس الأحكام» (٣/ ٣٧ - ٣٩)، «تمام المنة» (ص٢٦٤)، و«سلسلة =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦- كِتَاب الكُسُوف

١
باب الصلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ

١٦ [١٠٤٠] حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن يونُسَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرَةَ، قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فانكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ يَجرُّ رِداءَه حتَّى دَخَلَ المسجدَ، فدَخَلْنا، فصَلَّى بنا رَكْعتَينِ حتَّى انجَلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ، فإذا رأيتُمُوهمَا فصَلُّوا وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ ما بكم».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الكُسُوف) **الكسوف لغةً:** التغيُّر إلىٰ سواد، ومنه كَسَفَ وَجهُه وحالُه، «وكَسَفتِ الشمسُ: اسودَّت وذهب شعاعها»(١). ويطلق الكسوف والخسوف علىٰ كلٍّ من الشمس والقمر علىٰ القول الأصح.

وصلاة الكسوف مشروعة، وهذا أمر متفق عليه، لكن اختلف في حكمها؛ فالجمهور علىٰ

=

الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ٢٧٦)، برقم (٥٦٢٩).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٦٨).

أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[(١)] بوجوبها، لكن قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ -ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك- أنه أجراها مجرىٰ الجمعة[(٢)].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونقل النووي في «شرح مسلم»[(٣)] الإجماع علىٰ أنها سنة، وفيه نظر، فقد صرح أبو عوانة في «صحيحه» بأنها واجبة، وفي صلاة التطوع من «الحاوي الكبير» للماوردي وجه: أنها فرض كفاية، وبه جزم الخفاف»[(٤)]، وأشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الصلاة» إلىٰ وجوب من أوجبها من السلف، فقال: «وهو قولٌ قويٌّ جدًّا»[(٥)]. **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزِعًا، وقال: إِنَّها تخْوِيف، وخطب خطبةً عظيمة، وعُرِضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها... فالقول بالوجوب أقوىٰ من القول بالاستحباب، وإذا قلنا بالوجوب: الظاهر أنه علىٰ الكفاية»[(٦)].

قلت: وهذا القول أولىٰ الأقوال، والعلم عند الله.

وابتدأ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارةً منه إلىٰ أن ذلك يعطي أصل الامتثال[(٧)]، وكيفيتها هي ما ذهب إليه الجمهور: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان[(٨)]، وبالله التوفيق.

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) «العدة علىٰ شرح العمدة» (٣/ ٥).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩٨).

(٤) «العُدَّة علىٰ شرح العمدة» (٣/ ٥) للصنعاني.

(٥) (ص٣٤).

(٦) «الشرح الممتع» (٥/ ١٨١).

(٧) «فتح الباري» (٢/ ٦٧٢).

(٨) «تأسيس الأحكام» (٣/ ٧٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧- أبوَاب سجُود القُرْآن

١

باب ما جاءَ في سجودِ القرآن وسُنَّتِها

١٧ [١٠٦٧] حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا غُندَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ الأسوَدَ، عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: قرأَ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بمكَّةَ فسَجَدَ فيها وسَجَدَ مَن معه، غيرَ شيخٍ أخَذَ كَفًّا من حَصًى أو تُرابٍ فرَفَعَه إلى جَبْهَتِه، وقال: يَكْفِيني هذا، فرأيتُه بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافرًا(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (بابُ مَا جَاء فِي سجُودِ القُرآنِ وسُنَّتِها) أي: سنة سجود التلاوة، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنَّ الترجمة فيما جاء في سجود القرآن، وهذه السورة -أعني: سورة النجم- مما جاءت فيها السجدة(٢).

قوله: (وسَجَدَ مَن مَعَه غيرَ شيخٍ) واسمه أُميَّة بن خلف جاء ذلك مسمًّىٰ في تفسير سورة

(١) الحديث عند مسلم برقم (٥٧٦).

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٣٦)، و«فتح الباري» (٢/ ٧٠٢).

النجم عند البخاري نفسه(١).

وأما حكم سجود التلاوة: فهو مستحب علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم للقارئ والمستمع؛ لما ثبت عند البخاري برقم (١٠٧٧): «أن عمر ﷺ قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل حتىٰ إذا وصل السجدة نزل فسجد، وسجد الناس حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ»(٢).

وهَلْ يَسْجُدُ المُسْتَمِعُ إذَا لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ؟

الذي يُفهم من الأدلة أن السامع يسجد إذا سجد القارئ، وأما إذا لم يسجد فلا، من ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأُ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتىٰ ما يجدُ أحدنا موضع جبهته». رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥)، وزاد «في غير صلاة».

وقد بوبَّ إمام المحدثين البخاريُّ رحمه الله علىٰ هذا الحديث في «صحيحه» بـ(بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئ).

قال الحافظ رحمه الله: «وفي الترجمة إشارة إلىٰ أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع»(٣).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «الحديث يدلُّ علىٰ مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ»(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) برقم (٤٨٦٣)، وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٠٢).

(٢) ينظر: «سبل السلام» (٢/ ٢٩١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٧٠٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ١٧).

١٨- أبوَاب تقْصِير الصَّلاة

١
باب ما جاءَ فِي التَّقصِيرِ وكم يُقِيمُ حتَّى يَقصُر

١٨ [١٠٨٠] حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن عاصمٍ وحُصَين، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فنحنُ إذا سافَرْنا تسعةَ عَشَرَ قَصَرْنا، وإنْ زِدْنَا أتمَمْنا».

❑ التعليق ❑

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِير) تقول: قَصَرْتُ الصلاة بِفتحتين مخففًا قصرًا، وقصَّرْتها بالتشديد تقصيرًا، وأَقْصَرْتُها إقْصَارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به: تخفيف الرباعية إلىٰ ركعتين، ونُقِلَ الإجماع علىٰ أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب. **قوله:** (وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُر) قال الحافظ رحمه الله بعدما ساق ما ذكر من إشكال في الترجمة: «والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر». **قوله:** (تِسْعَةَ عَشَرَ) أي: يومًا وليلته[(١)]. ومسألة تحديد المدة التي إذا نزل المسافر في بلد يتم أو يقصر، مسألة شائكة والخلاف فيها شهير لا يحتمل هذا التعليق ذكرها. والظاهر أن ميل الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة هو إلىٰ ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧١٤ - ٧١٥)، «وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (١٠/ ٤٧٠) لمحمد الخضر الشنقيطي ط «مؤسسة الرسالة» بيروت.

(٢) ينظر: «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٣/ ١٠٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٩- كِتَاب التَّهَجُّد

١
باب التَّهَجُّدِ باللَّيلِ

وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١٩ [١١٢٠] حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ أبي مُسلِمٍ، عن طاوسٍ، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قال: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلْكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنت نُورُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنبيُّونَ حَقٌّ، ومحمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَّاعةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لكَ أسلَمْتُ، وبِكَ آمَنتُ، وعليكَ تَوكَّلْتُ، وإليكَ أنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أو لا إلهَ غيرُكَ»(١).

قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكَرِيمِ أبو أُميَّةَ: «ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله».

(١) الحديث عند مسلم برقم (٧٦٩).

قال سفيانُ: قال سليمانُ بنُ أبي مُسلِمٍ: «سَمِعَه من طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عن النبي ﷺ».

❑ التعليق ❑

قوله: (بَاب التهَجُّد) قصد البخاري رحمه الله إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحُكمِه، وقد أجمعوا إلا شذوذًا من القدماء علىٰ أن صلاة الليل ليست مفروضة علىٰ الأُمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ.

قوله: (﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾) النافلة في اللغة الزيادة فقيل: معناه عبادةً زائدةً في فرائضك، وروىٰ الطبري عن ابن عباس: «أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أُمر بقيام الليل وكُتِبَ عليه دون أُمَّته»، وإسناده ضعيف.

وقيل: معناه: زيادةً لك خالصةً؛ لأنَّ تَطوُّعَ غَيْرِه يُكَفِّرُ ما علىٰ صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصًا له لكونه لا ذنب عليه، وروىٰ معنىٰ ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجَّحَ الطبري الأوَّل، وليس الثاني ببعيد عن الصواب. قاله الحافظ[(١)].

ولا اختلاف بينهم في أن فرضيَّة التهجد كان بنزول سورة المزمل، واختُلِفَ في نسخها متىٰ وقع؟ كما ذكره البخاري في «باب ما نسخ من قيام الليل»[(٢)].

وقولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ الآية، قال الحافظ في الباب المذكور[(٣)]: كأنه يشير إلىٰ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤).

(٢) (١/ ٤٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: «إِنَّ الله افتَرَض قِيَام اللَّيل فِي أَوَّل هَذه السُّورة، فَقَام نَبِي الله ﷺ وأصحَابه حولًا حَتَّىٰ أنزَل الله فِي آخِر السُّورة التَّخفيف، فَصَار قِيَام اللَّيل تَطوعًا بَعد فريضة»، ولم يذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لكونه علىٰ غير شرطه، ومقتضىٰ ذلك: أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم علىٰ فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة، وحكىٰ الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نَسَخَ افتراض قيام الليل إلَّا ما تيسر منه، ثم نُسِخَ فرض ذلك بالصلوات الخَمْس...)[(١)].

قوله: (قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكَرِيمِ أبُو أُميَّةَ...) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا موصول بالإسناد الأوَّل وَوَهِمَ من زعم أنه معلَّق، وقد بيَّن ذلك الحميدي في «مسنده» عن سفيان قال: حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوسًا... فذكر الحديث، وقال في آخره: «قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم: «**ولَا حَولَ وَلَا قوَّة إلَّا بِك**...»[(٢)].

قوله: (قَالَ سُفيَان قَال سُلَيمان بنُ أَبِي مُسلِم...) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو موصول أيضًا، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولًا معنعنًا»[(٣)]، وبالله التوفيق.

(١) «أبواب تراجم صحيح البخاري» (٣/ ١١٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٠- كِتَاب فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَة

١

باب فضل الصلاةِ فِي مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

٢٠ [١١٨٨] حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الملِكِ، عن قَزَعةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ﷺ أربعًا، قال: سمعتُ منَ النبيِّ ﷺ -وكان غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً- (ح).

[١١٨٩] وحدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحَرَامِ، ومسجدِ الرَّسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصَى»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ)، **قال ابن رُشيدٍ** رحمه الله: «لم يقل في الترجمة وَبَيْتِ المَقْدِسِ وإن كان مجموعًا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليُبَيِّن أن المراد بالرحلة إلىٰ المساجد هو قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة».

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣٩٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر إيراده لهذه الترجمة في أبواب التطوع يُشعِر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أَوْجَهُ، وبه قال الجمهور، وذهب الطحاوي إلىٰ أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة[١].

قوله: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَربعًا) أي: يذكر أربعًا، وقد أورده البخاري برقم (١٨٦٤)، وفيه ذِكرُ الأربعِ وهُنَّ: «**أَلَّا تُسَافر امْرأة مَسِيرة يومَين لَيس معهَا زوجها، أو ذو محرم، ولا صَوم يومينِ، الفِطر والأضحىٰ، ولَا صَلاة بعد صَلَاتين بعد العَصر حَتَّىٰ تغرب الشَّمس وبعدَ الصُّبح حتَّىٰ تطلع الشَّمس، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إلىٰ ثَلاثَة مساجِد مسجدِ الحرام، ومسجِدي، ومسجد الأقصَىٰ**».

قوله: (وَكَان غَزَا) القائل ذلك هو قَزَعَه والمقول عنه: هو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

قوله: (ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً) كذا اقتصر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا القدر، ولم يذكر من المتن شيئًا، وذكر بعده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شد الرحال؛ فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل علىٰ أربعة أشياء كما تقدم ذكرها وحديث أبي هريرة مقتصر علىٰ شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناءً علىٰ قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لمَّا كان أحد الأربع هو قوله: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَال**» ذكر صدر الحديث إلىٰ الموضع الذي يتلاقىٰ فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لِيَنَبِّه غير الحافظ علىٰ فائدة الحفظ، علىٰ أنه ما أخلاه عن الإيضاحِ عن قربٍ؛ فإنه ساقه بتمامه خَامِسَ ترجمة».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨٢).

قوله: («لا تُشَدُّ الرِّحَالُ») بضم أَوَّلِهِ بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلىٰ غيرها.

قال الطيبي رحمه الله: «هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يُقْصَدَ بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، وكنىٰ بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لَازِمُهُ وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنىٰ المذكور...»[(١)]، وكذلك ما وُجِدَ في زماننا من الطائرات والسيارات ووسائل النقل.

ولَيْتَ المفتونين بالسفر وشد الرحل إلىٰ قبور الأنبياء والأولياء يفقهون هذا الحديث لكان خيرًا لهم وأشدَّ تثبيتًا علىٰ الحق والسنة وجادَّة الصواب، ولَكِنَّ اللهَ سبحانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء، فمن هداه سبحانه فذاك برحمته ومن أضله فذاك بحكمته لا يُسأل عما يفعلُ وهم يُسألون.

أَضَـــلَّ مَـــنْ شَـــاءَ ومـــن شَـــاءَ هَـــدَىٰ ... مَـــا بِيَـــدِ العَبْـــدِ ضَـــلالٌ وَهُـــدَىٰ

وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨١ - ٨٢) بتصرف واختصار يسير.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢١- أبوَابُ العمَل فِي الصَّلاة

١

باب استِعانةِ اليَدِ في الصلاةِ إذا كان من أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: «يَستَعِينُ الرَّجلُ في صلاتِه من جَسَدِه بما شاءَ».

ووَضَعَ أبو إسحاقَ قَلَنسُوَتَه في الصلاةِ ورَفَعَها.

ووَضَعَ عليٌّ ﷺ كَفَّه على رُصْغِه الأيسَرِ، إلا أنْ يَحُكَّ جِلْدًا أو يُصْلِحَ ثوبًا.

٢١ [١١٩٨] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن مَخرَمَةَ بنِ سليمانَ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه أخبَر عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّه باتَ عندَ ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضْطَجَعْتُ على عَرْضِ الوِسَادةِ، واضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طُولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى انتَصَفَ اللَّيلُ أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ، ثمَّ استَيقَظَ رسولُ الله ﷺ، فجَلَسَ فَمَسَحَ النَّومَ عن وجهِه بيدِه، ثمَّ قرأَ العَشْرَ آياتٍ خَواتِيمَ سُورةِ آلِ عِمْرانَ، ثمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسَنَ وُضُوءَه، ثمَّ قامَ يُصلِّي، قال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ﷺ: فقُمْتُ فصَنَعْتُ مِثلَ ما صَنَعَ، ثمَّ ذهبتُ فقُمْتُ إلى جَنبِه، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه اليُمنَى على رأسي، وأخَذَ بأُذُني اليُمنَى يَفْتِلُها بيدِه، فصَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ رَكْعتَينِ، ثمَّ أوتَرَ، ثمَّ اضْطَجَعَ حتَّى

جاءَه المؤَذِّنُ، فقامَ فصَلَّى رَكْعتَينِ خَفِيفتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصَلَّى الصُّبحَ[١].

❑ التعليق ❑

قوله: (إلَّا أن يَحُكَّ جِلدًا أو يُصلِحَ ثوبًا) هو من بقية أثر علي لا كما ظن قوم أنه من بقية الترجمة، وقد أبان ذلك الحافظ في «الفتح» فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازمٍ عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه -وكان شديد اللزم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: كان عليٌّ إذا قام إلىٰ الصلاة فكبر ضرب بيده اليُمنىٰ علىٰ رصْغِهِ الأيسر فلا يزال كذلك حتىٰ يركع إلا أن يحك جلدًا أو يصلحَ ثوبًا، هكذا رويناه من طريق السِّلفي بسنده إلىٰ مسلم بن إبراهيم، و«الرُّصْغ» مفصل ما بين الكف والساعد، وقيل: مُجْمَعُ الساقين والقدمين ثم إنَّ ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مُطْلَقةٌ، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلىٰ أن إطلاقها مقيد بما ذُكر ليُخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين علىٰ دوام خشوعه المطلوب في الصلاة».

قوله: (في عَرْضِ الوسَادة) بفتح أوله علىٰ المشهور.

قوله: (إلىٰ شن مُعَلَّقة) الشنُّ: هي القربة التي تبَدَّت للبلاء.

قوله: (وأخذ بأذُني اليُمنىٰ يفتِلُها بِيَدِه) وهذا هو شاهد الترجمة؛ لأنه أخذ بأُذُنه أولًا لإدارته من الجانب الأيسر إلىٰ الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضًا لتأنِيسه لكون ذلك ليلًا، فقد زاد محمد بن الوليد في روايته: «فَعَرفت أَنَّه إِنَّما صَنَع ذَلِكَ لِيُؤنِسَنِي بِيدِه فِي ظُلمَة اللَّيل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان[٢]: «فَجَعلتُ إذَا غَفيت أَخذ بشَحْمة أذُني» وفي هذا ردٌّ علىٰ من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلىٰ اليمين متمَسِّكًا برواية سلمة بن

(١) ينظر: «صحيح مسلم» برقم (٧٦٣).

(٢) تنظر عند مسلم برقم (٧٦٣) (١٨٥).

كهيل الآتية في التفسير(١) حيث قال: «فَأَخذَ بأُذُني فَأَدَارَنِي عَن يَمِينِه» لكن لا يلزم من إدارته علىٰ هذه الصفة ألا يعود إلىٰ مسك أُذُنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه؛ لأن حَالَهُ كانت تقتضي ذلك لِصِغَرِ سِنِّه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «استنبط البخاريُّ منه أنه لمَّا جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختصُّ بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوَّىٰ بذلك علىٰ صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولىٰ».

قوله: (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَينِ، ثمَّ رَكْعَتَينِ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فَصَل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع(٢)؛ حيث قال فيها: «يُسلم مِن كُل رَكعَتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضًا، وأنه استاك بين كل ركعتين إلىٰ غير ذلك(٣)، وبالله التوفيق.

(١) برقم (٦٣١٦).

(٢) برقم (٦٩١).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٦١٢-٦١٣) و (٣/ ٩٣) بتصرف واختصار يسير وجمعٍ لكلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من موضعين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢- أبوَاب السَّهْو

١

باب ما جاءَ في السَّهوِ إذا قامَ من رَكعَتَي الفَرِيضةِ

٢٢ [١٢٢٤] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرَجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ رضي الله عنه أنَّه قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ رَكْعتَينِ من بعضِ الصلَواتِ، ثمَّ قامَ فلم يَجلِسْ، فقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قَضَى صلاتَه ونَظَرْنا تَسْلِيمَه، كَبَّرَ قبلَ التَّسْلِيمِ فسَجَدَ سَجْدتَينِ وهو جالسٌ، ثمَّ سَلَّمَ(١).

التعليق

قوله: (أَبْوَابُ السَّهْو) السهو هو: الغفلة عن الشيءِ، وذهاب القلب إلىٰ غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيءٍ(٢).

واستُدِلَّ بالحديث علىٰ أن المأموم يسجد مع إمامه إذا سها وإن لم يَسْهُ المأموم.

وأن سجود السهو لا تشهُّد بعده.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٥٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١١٩).

وأن التشهد الأول واجب يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رأيتمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] يدل علىٰ وجوبه، وجُبرانه عند تركه يدل علىٰ أنه وإن كان واجبًا فإنه يُجبَر بسجود السهو.

وأن السهو والنسيان جائزان علىٰ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[(٢)].

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (قام من الثنتين من الظهر)، وهو معنىٰ قوله في الترجمة: (إذَا قَام مِن ركعَتي الفَريضَة)[(٣)]، وبالله التوفيق.

(١) قطعة من حديث رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «عمدة القاري» (٧/ ٤٣٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣- كِتَاب الجنَائِز

١

بابٌ فِي الجنائزِ ومَن كان آخرُ كلامِه لا إلهَ إلَّا اللهُ

وقيلَ لِوَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ: أليس لا إلهَ إلا الله مِفْتاحُ الجنَّةِ؟ قال: «بَلَى، ولكنْ ليس مِفْتاحٌ إلا له أسنانٌ، فإنْ جئتَ بمِفْتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلا لم يُفتَحْ لكَ».

٢٣ [١٢٣٧] حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا واصِلٌ الأحْدَبُ، عن المعرُورِ بنِ سُوَيدٍ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آتٍ من رَبِّي فأخبرني -أو قال: بَشَّرَني- أنَّه مَن ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئًا، دَخَلَ الجنَّةَ». قلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الجَنَائِز) والجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جَنَازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعةٌ: «الكسر أفصح»، وقيل: بالكسر للنعْش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

(١) الحديث عند مسلم برقم (٩٤) (١٥٣).

قوله: (ومَن كَان آخرُ كَلامِه لا إلهَ إلَّا اللهُ) فيه إشارة بهذا إلىٰ ما رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والحاكم(٣) عن معاذ مرفوعًا: «**مَن كانَ آخر كَلامِه لا إلَه إلَّا الله دخَل الجنَّة**» فحذف البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جواب (مَنْ) من الترجمة مراعاةً لتأويل وهب بن منبِّه فأبقاه إمَّا لِيوَافقه أو ليبقىٰ الخبر علىٰ ظاهره(٤)، وكأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يثبت عنده في التلقين شيءٌ علىٰ شرطه فاكتفىٰ بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم(٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لقِّنُوا مَوتَاكُم لا إلَه إلَّا الله**» فمراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الترجمة أن من قال لا إله إلا الله ومات لا يشرك بالله شيئًا فإنه يدخل الجنة(٦).

قوله: (وقيلَ لِوَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ: أَلَيْسَ لا إلهَ إلَّا الله مِفْتاحُ الجَنَّةِ؟...) هذا الأثر وصله البخاري في «التاريخ الكبير»(٧) وأبو نعيم في «الحلية»(٨)، والمراد بقوله: لا إله إلا الله في هذا وغيره من الأحاديث كلمتا الشهادة، قال ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول لا إله إلا الله لَقَبٌ جرىٰ علىٰ النطق بالشهادتين شرعًا(٩)، فلا يَرِدُ إشكال ترك ذكر الرسالة، وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يَرِدُ إشكالُ موافقةِ الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة.

---

(١) (٥/ ٢٣٣).

(٢) برقم (٣١١٦).

(٣) (١/ ٣٥١)، وهو حسن بشواهده منها ما هو عند مسلم برقم (٢٦) و(٩٤) (١٥٤). وينظر: «إرواء الغليل» برقم (٦٨٧).

(٤) هذا القول لابن المنيِّر كما في «فتح الباري» (٣/ ١٤١).

(٥) برقم (٩١٧)، وهو عنده كذلك برقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «عمدة القاري» (٧/ ٣).

(٧) (١/ ٩٥) برقم (٢٦١).

(٨) (٤/ ٦٨) برقم (٤٧٧٥).

(٩) «فتح الباري» (٣/ ١٤٢) عن ابن المنيِّر.

وأما قوله: (لَمْ يُفْتَح لَك) فكأن مراده لم يفتح له فتحًا تامًّا، أو لم يفتح له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلىٰ الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالىٰ، والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصًا أتىٰ بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكبائر -دون الشرك- حتىٰ مات مصرًّا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه[(١)] وهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ما عنده من الذنوب ومآله الجنة، فمن عذبه سبحانه فذاك بعدله ومن عفا عنه فذاك بفضله، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٤٢). وينظر: «تراجم أبواب البخاري» (٣/ ١٦٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤- كِتَاب الزَّكَاة

١

باب وُجُوبِ الزَّكاةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أبو سفيانَ رضي الله عنه، فذَكَرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال: «يأمُرُنا بالصلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفَاف».

٢٤ [١٣٩٥] حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ، عن زكريَّا بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليَمَنِ، فقال: «ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلكَ، فأعلِمْهُم أنَّ اللهَ قد افتَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلكَ، فأعلِمْهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدَقةً في أموالِهِم، تُؤْخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقَرائِهم»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الزَّكَاة) **الزَّكاة في اللغة:** النَّماء، وتَرِدُ أيضًا بمعنىٰ التطهير؛ فَمِنَ الأوَّلِ قولهم:

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩) (٣٠).

زكا الزرع إذا نما، ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] أي: طهرها من المعاصي(١).

وفي الشرع: هي اسم لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ علىٰ أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٢).

قوله: (وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما...) هذا معلق، وقد وصله البخاري رحمه الله في كتاب التفسير من «باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ برقم (٤٥٥٣).

قوله: («ادْعُهُم إِلَىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ الله») المقصود بالمدعوِّين يهود اليمن؛ فقد جاء عند البخاري نفسه في (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا) برقم (١٤٩٦) أنه ﷺ قال لمعاذ: «**إنَّك ستَأتي قومًا أهْلَ كِتاب فإذَا جِئتهم فادعُهم...**» فقوله له: «**سَتَأتِي قومًا أهْل كِتَاب**» هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همَّةُ معاذ عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عَبَدَةِ الأوْثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَمُ عليهم هم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم وإنما خصهم بالذكر تفضيلًا لهم علىٰ غيرهم(٣).

قوله: («ادعُهم إِلَىٰ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ الله») كذا هو هنا، وفي الباب المشار إليه آنفًا في الحديث رقم (١٤٩٦): «**إِلَىٰ أنْ يشهَدُوا أنْ لا إلَه إلَّا الله وَأَنَّ محمَّدًا رسُول الله**» وفي (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) برقم (١٤٥٨)، «**فَليَكُن أوَّلَ ما تَدعُوهم إلَيْه عِبادَة الله فإذَا عَرفُوا الله...**»، وفي (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أُمته إلىٰ توحيد الله ﷻ) برقم (٧٣٧١):

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٣٥)، «عمدة القاري» (١/ ١١٩).

(٢) «تأسيس الأحكام» (٣/ ١٥٩)، و«شرح المهذب» (٥/ ٢٨٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٧) بتصرف يسير.

«فَلْيَكُن أَوَّلَ مَا تدعُوهُم إِلَىٰ أَنْ يُوحِّدُوا الله تعَالَىٰ فإِذَا عَرفُوا ذَلِكَ».

قال أهل العلم: يجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة.

ووقعت البَدْأَة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحدٍ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين علىٰ التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول: بِنُبوَّةِ عزير أو يعتقد التشبيه؛ فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

قوله: («فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ») أي: شهدوا وانقادوا.

قوله: («خَمْسَ صَلَوَاتٍ») استُدِلَّ به علىٰ أن الوتر ليس بفرض[(١)].

قوله: («فإِنْ هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأعلِمْهُم أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً...») يؤخذ منه أن الزكاة لا يدعىٰ إليها ولا تطلب إلَّا ممَّن كان مسلمًا؛ فلا تطلب من كافر ولا تجب عليه سواء أكان مرتدًّا أم أصليًّا؛ لأن الزكاة طُهْرة، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والكافر نجس، فلو أنفق مِلءَ الأرض ذهبًا لم يطهَّر حتىٰ يتوب من كفره.

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] فالمراد بها هنا: زكاة النفس عند أكثر العلماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] فيكون معنىٰ الآية علىٰ هذا: أي: لا يؤتون أنفسهم زكاتها، بل يهينونها ويغفلون عنها.

وإذا قلنا: إن الكافر لا تجب عليه الزكاة، فلا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها بل يحاسب

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٨) بتصرف يسير.

عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنىٰ أننا لا نُلزمه بها حتىٰ يُسلم؛ لأنه وإن دفعها لا تقبل منه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٤] فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، ولكنهم يحاسبون عليها يوم القيامة ويعذبون عليها، ودليل ذلك قوله تعالىٰ عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٥]، فلولا أنهم عوقبوا علىٰ ترك الصلاة، وترك طعام المسكين لما ذكروا ذلك سببًا في دخولهم النار(١).

قوله: («تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِم») اسْتُدِلَّ به علىٰ أن الإمام هو الذي يتولَّىٰ قبض الزكاة وصرفها إمَّا بنفسه وإمَّا بنائبه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهرًا.

قوله: («وتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِم») هل الضمير في (أغنيائهم وفقرائهم) يعود علىٰ كل جماعة بعينها أو يعود علىٰ عموم المسلمين؟ **اختلف أهل العلم في ذلك:**

فمن قال: إن الضمير يعود علىٰ عموم المسلمين: أجاز نقل الزكاة.

ومن قال: إن الضمير يعود علىٰ أهل بلدة بعينها: منع من نقل الزكاة؛ إلا بعد استغناء فقراء ذلك البلد(٢).

وينظر: شرح آخر حديث في آخر كتاب من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ١٥- ١٦) بتصرف واختصار يسير.

(٢) «تأسيس الأحكام» (٣/ ١٦٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥- كِتَاب الحجِّ

١
باب وُجُوبِ الحجِّ وفَضلِه

وقولِ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢٥ [١٥١٣] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: كان الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجَعَلَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، وجَعَلَ النبيُّ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَريضةَ الله على عِبادِه في الحجِّ أدرَكَتْ أَبي شيخًا كبيرًا لا يَثبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم». وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاع(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الْحَجِّ) **الحج لغة:** القَصْد، وعن الخليل قال: «الحج كثرة القصد إلىٰ معظم»(٢).

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٢).

وشرعًا: قصد البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص(١)، وفي الحج لغتان: الحَجُّ والحِجُّ بفتح الحاء وكسرها.

والأصل في وجوبه، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه الآية التي ساقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَام عَلَىٰ خَمْسٍ**...»(٢)، وذكر فيها الحج.

وأجمعت الأُمة علىٰ وجوب الحج علىٰ المستطيع في العُمر مرةً(٣).

أما فَضْلُه: فقيل: ثبت ذلك من دلالة الآية؛ فإن دلالتها علىٰ الوجوب ظاهرة، ودلالتها علىٰ الفضل من حيث إنه عبَّر فيها عَمَّن تركه بلفظ الكفر، وكذلك حديث الخثعميَّة فإن دلالته علىٰ الوجوب من قولها بين يديه ﷺ: «**إِنَّ فريضَة الله عَلَىٰ عِبَادِه**...» ودلالتها علىٰ الفضل من حيث إنه وجبت فيه الاستنابة، وكذا نسبة الفريضة إلىٰ الله تعالىٰ -مع أن الفرائض كلها لله- فيه دلالة علىٰ مزية شرافته(٤).

ومما يستفاد من الحديث ما يلي:

١- جواز الحج عن الغير.

٢- جواز حج المرأة عن الرجل.

٣- جواز الارتداف إذا كانت الدابة مطيقةً.

---

(١) «التعليقات علىٰ عمدة الأحكام» (ص٣٢٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٩).

(٣) «المغني» (٥/ ٥-٦).

(٤) «الأبواب والتراجم» (٣/ ٣١٠).

٤- منع النظر إلىٰ الأجنبيات.

٥- غض البصر.

٦- التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة.

٧- جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الحاجة، كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

٨- بر الوالدين والاعتناء بهما، والقيام بمصالحهما، وبالله التوفيق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦- أبوَاب العُمْرَة

١

باب وُجُوبِ العُمرةِ وفَضلِها

وقال ابنُ عمرَ ﷺ: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرةٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: إنَّها لَقَرِينَتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٦ [١٧٧٣] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كَفَّارةٌ لمَا بينَهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجنَّةُ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (أَبْوَابُ العُمْرَة) العُمْرَةُ لغة: الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عِمَارة المسجد الحرام(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣٤٩) (٤٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧٦١).

وشرعًا: إحرامٌ، وسعيٌ، وطَوَافٌ وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت ويُقصد(١).

وجزم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوبها وما ذهب إليه هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع، وهو قول الأحناف(٢).

وأورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجوبها تعليقًا عن ابن عمر وابن عباس، وهو أيضًا قول عمر وزيد بن ثابت من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أورد ذلك عنهم البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٠٠)، والدارقطني (٣/ ٣٤٢)، وما علقه البخاريُّ هنا عن ابن عباس وابن عمر هو موصول عندهما.

قوله: («العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بينَهمَا») المراد بذلك تكفير الصغائر، أما الكبائر فلابد لها من توبة.

قوله: («والحجُّ المَبْرُورُ...») المبرور قيل: هو الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم، ورجحه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيل: المقبول، وقيل هو: الذي تظهر ثمرته علىٰ صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله(٣).

❑ فائدة:

سُمَيٌّ شيخُ مالكٍ تفرد بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرُهما؛ حتىٰ إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سُمَيٍّ عن أبي صالح فكأن سهيلًا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سُمَيٍّ به فهو من غرائب الصحيح(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ١٥٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧٦١) بتصرف واختصار يسير.

(٣) «سبل السلام» (٤/ ١٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٧٦٢) من كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧- أبوَاب المُحصَر وجزَاء الصَّيد

وقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال عطاءٌ: الإحصارُ من كلِّ شيءٍ يَحبِسُه.

١ بابٌ إذا أُحصِرَ المعتَمِرُ

٢٧ [١٨٠٦] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ ﷺ حينَ خَرَجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِرًا في الفِتْنةِ قال: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنا مع رسولِ الله ﷺ؛ فأهَلَّ بعُمْرةٍ من أجْلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبيَةِ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (أبوَابُ المُحْصَر وجزَاء الصَّيد) الإحْصَار في اللغة: المنع، والحبس.

قوله: (وَقولِه تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾) أي: وتفسير المراد من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨٣).

قوله: (وقَالَ عطَاءٌ: الإحْصَارُ مِن كُلِّ شيءٍ يَحبِسُه) أثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: «الإحصار من كل شيءٍ يحبسه»(١).

قال الحافظ رحمه الله: «وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه، وفي اقتصار البخاري رحمه الله علىٰ قول عطاء إشارة إلىٰ أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدوٍّ ومرض وغير ذلك، حتىٰ أفتىٰ ابن مسعود رجلًا لُدِغَ بأنه مُحْصَرٌ. أخرجه ابن جرير(٢) بإسناد صحيح عنه، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة(٣)، كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لا حصر إلا مَن حبسه عدوٌّ»...(٤).

والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا حُصِرَ بغير عدو فكما لو حُصِرَ بعدو لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: عن إتمامهما، ولم يقيِّد الله تعالىٰ الحصر بعدوٍّ(٥).

قوله: (بَابٌ إِذَا أُحصِرَ المُعْتَمِرُ) قيل: «غرض البخاري بهذه الترجمة الرد علىٰ من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر؛ فلا يتحلل بذلك بل يستمر علىٰ إحرامه حتىٰ يطوف بالبيت؛ لأن السَّنَة كلَّها وقت للعمرة فلا يُخشىٰ فواتها بخلاف الحج...»(٦).

---

(١) وهو في «تفسير سفيان الثوري» برقم (٣٣) من ط «دار الكتب العلمية».

(٢) في «التفسير» (٣/ ٣٦٤- ٣٦٥).

(٣) «مسند الشافعي» (٢/ ٣٨١) برقم (٩٨٣) بترتيب السندي.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣) بتصرف واختصار.

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٤١٨)، و«سبل السلام» (٤/ ٢٥٩).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٥).

قوله: (أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ حينَ خَرَجَ إلىٰ مكَّةَ مُعتَمِرًا في الفِتْنَةِ) جاءت هذه الفتنة مسماة عند البخاري نفسه في الحديث الثاني من هذا الباب، وأنها (ليالي نزل الجيش بابن الزبير)، والمراد بالجيش: جيش الحجاج بن يوسف الثقفي.

وقوله: (إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْت) هذا الكلام قاله جوابًا لقول من قال له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت) كما أَوْضَحتْهُ الرواية التي بعد هذه عند البخاري في الباب نفسه.

قوله: (مِن أجْل أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَان أَهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبيَةِ) معناه: أنه أراد إن صُدِدْتُ وحُصِرْتُ تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ. قاله النووي(١).

ومطابقة الباب للترجمة تؤخذ من جهة أن النبيَّ ﷺ أُحصر بالعدو يوم الحديبية فَحَلَّ من عمرته، فَدَلَّ علىٰ أن المعتمر إذا أُحصر يحلُّ كما يحل الحاج إذا أُحصر، ولم يكن ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ، وهذا الذي فهمه ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

ويكون تحلل المحصَر بعد ذبح الهدي، وهذا هو مراد البخاري من إيراد الآية في الباب، وقد بوب في هذا الكتاب نفسه من «صحيحه» (بابُ النَّحر قبلَ الحَلْق في الحصْر) فإذا قَدر المحصَر علىٰ ذلك فليس له الحل قبل ذبحه فإذا كان معه هديٌ أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه ويجزئه أدنىٰ الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وله نحرُهُ في موضع حَصْرِهِ من حِلٍّ أو حرم(٣)؛ لفعله ﷺ هو وأصحابه عام الحديبية ولا فرق بين من أحصر بعدوٍّ أو بغير عدوٍّ علىٰ الصحيح.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢١٣).

(٢) «لبُّ اللباب» (٢/ ٢٢).

(٣) «المغني» (٥/ ١٩٦)، و«المحلىٰ» (٧/ ١٤١).

❑ **تتمة:**

لم يأمر النبي ﷺ أحدًا ممن أُحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم، قال الشافعي رحمه الله: «إنما سمِّيَت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريشٍ لا علىٰ أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة»[(١)]؛ فلو أوْجبنا علىٰ أحدٍ القضاء، لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثًا أو أكثر، والله لم يفرض الحج والعمرة إلا مرةً[(٢)].

وأمَّا الكلام علىٰ جزاء الصيد فينظر الباب الحادي عشر من «صحيح البخاري»، وبالله التوفيق.

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٦)، «فتح الباري» (٤/ ٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢٠) بتصرف.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨- فضَائِل المَدِينَة

١
باب حَرَمِ المدينةِ

٢٨ [١٨٦٧] حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا عاصمٌ أبو عبدِ الرَّحمنِ الأحْوَلُ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ مِن كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُها، ولا يُحدَثُ فيها حَدَثٌ، مَن أحدَثَ حَدَثًا فعليه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (بَابُ حَرَمِ المَدِيْنَةِ) أي: هذا بابٌ في بيان فضل حرم المدينة، والمدينة عَلَمٌ علىٰ البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودُفِنَ بها، قال تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨] فإذا أُطلقت تبادر إلىٰ الفهم أنها المراد، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد، فهي كالنجم للثريا.

وكان اسمها قبل ذلك «يثرب»، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب: ١٣]، ويثرب: اسم لموضع منها سميت كلها به، وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ: طيبة، وطابة.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣٦٦ و ١٣٦٧).

قوله: («المَدِينةُ حَرَمٌ مِن كَذا إِلَىٰ كَذا...») هكذا جاء مبهمًا عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي الحديث الرابع عنده من هذا الباب جاء بلفظ: «**مَا بَين عَائر إلىٰ كذا**» وفي (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة...) برقم (٣١٧٢): «**مَا بَين عيرٍ إِلَىٰ كَذا**»، واتفقت روايات البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ إبهام الثاني سوىٰ في موضع واحد كما سيأتي. (إلىٰ ثور) وهو جبل بالمدينة، فقيل: إن البخاريَّ أبهمه عمدًا لِمَا وقع عنده أنه وهم، وقيل: إن عَيرًا جبل بمكة فيكون المراد أُحَرِّم من المدينة مقدار ما بين عَير وثور بمكة علىٰ حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف، بيد أن العالم الثقة أبو محمد عبد السلام البصري قال: «إن حذاء أُحدٍ عن يساره جانحًا إلىٰ ورائه جبل يقال له: ثور»، وأخبر أنه تكرر سؤاله لطوائف من العرب -أي: العارفين بتلك الأرض وما فيها من جبال- فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبلَ اسمه ثورٌ وتواردوا علىٰ ذلك، قال: «فعلمنا أن ذكر ثورٍ في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه»، قال -وهذه فائدة جليلة-: «وأما قول مَن قال إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أبهم اسم الجبل عمدًا لأنه غَلَطٌ فهو غَلَطٌ منه، بل إبهامه من بعض رواته؛ فإنه قد أخرجه في (باب إثم من تبرأ من مواليه) بلفظ: «**المَدِينة حَرم مَا بَين عَيرٍ إلىٰ ثَوْر**»[(١)]، ولو كان غلطًا ووهمًا ما خرجه، فهذا مما يدل علىٰ أن الإبهام من رواته، والله أعلم.

والحديث دليل علىٰ تحريم قطع شجر المدينة، وكذا يحرم صيدها وعضد شوكها، فقد جاء عند مسلم برقم (١٣٦٣): «**إِنِّي أُحرم مَا بَين لابتَي المَدِينة أَنَ يقطَع عِضاهُها أو يُقتَل صَيدُهَا**»، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم، ولا ينافي حديثُ الباب حديث: «**مَا بَيْنَ لَابتَيهَا**»؛ لأن اللابتين حرتان يكتَنِفانِهَا، وعير وثور مكتنفان المدينة[(٢)].

قوله: («مَن أحدَثَ حَدَثًا فَعَلَيهِ لَعْنةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ») أي: من أظهر (حَدَثًا) بفتحتين؛ أي: منكرًا أو بدعةً، وهي ما خالف الكتاب والسنة، وفي رواية: «**أَوْ آوَىٰ مُحدثًا**» وهو

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٠٢) بتصرف واختصار.

(٢) «سبل السلام» (٤/ ٢١٢) نحوه.

رابع حديث عند البخاري في هذا الباب نفسه ومعنىٰ آوىٰ؛ أي: ضم وحَمَىٰ ومَكَّن وأجار، «**مُحدِثًا**» بكسر الدال وفتحها علىٰ الفاعل والمفعول فمعنىٰ الكسر: من نصر جانيًا وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنىٰ الفتح هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنىٰ الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي ببدعته وأقرَّ فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه(١).

وفيه: أن المحدِث والمُؤوي للمحدِث في الإثم سواء.

قال عياض رحمه الله: «واستُدِلَّ بهذا علىٰ أن الحدث في المدينة من الكبائر».

والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: «والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه علىٰ ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر»(٢)، وبالله التوفيق.

(١) «مرعاة المفاتيح» (٩/ ٣٣٣- ٣٣٤)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٣٢٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٢٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩- كِتَابُ الصَّوم

١

باب وُجُوبِ صَومِ رمضانَ

وقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢٩ [١٨٩١] حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ الله: أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرَّأْسِ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الصلاةِ، فقال: «الصلَواتِ الخمسَ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا» فقال: أخبِرْني ما فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الصِّيامِ، فقال: «شَهْرَ رمضانَ إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا» فقال: أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الزَّكاةِ، قال: فأخبَره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلامِ، قال: والَّذي أكرَمَكَ، لا أتَطَوَّعُ شيئًا، ولا أنقُصُ ممَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ» أو: «دَخَلَ الجنَّةَ إنْ صَدَقَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الصَّوم) **الصَّوم في اللغة:** الإمساك، ومنه قوله ﷺ في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ

(١) الحديث عند مسلم برقم (١١).

لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢١] أي: إمساكًا عن الكلام، وقال النابغة الذبياني:

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وخَيْـلٌ غَيْـرُ صـائمَةٍ تَحْـتَ العَجَـاجِ وأُخـرىٰ تَعْلُـكُ اللُّجُمَـا

أي: خيل ممسكة عن السير وأخرىٰ غير ممسكة.

قال أبو عبيدٍ: «كلُّ ممسك عن طعام، أو كلام أو سير: صائم»(١).

وشرعًا: إمساك مخصوص عن شيءٍ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص(٢).

وأورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الآية التي في الباب إشارةً منه إلىٰ إثبات فرضية الصيام بالقرآن، ثم أورد حديث طلحة وهو دالٌّ علىٰ أنه لا فرض إلَّا رمضان، ومطابقته لترجمة الباب في قوله: «أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام»(٣)؛ وعلىٰ هذا فإن فرضية رمضان بالكتاب والسنة، وأجمعت الأمة علىٰ ذلك.

وقد فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات بالإجماع(٤).

وكانت فرضية الصوم علىٰ مراحل:

الأولىٰ: فَرْضُ صيام عاشوراء، فقد أمر النبي ﷺ بصيامه(٥).

الثانية: فَرْض صوم رمضان علىٰ التخيير بين الصيام أو الفدية، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٣٦١)، و«تأسيس الأحكام» (٣/ ٢٠٨).

(٢) «شرح المهذب» (٦/ ٢٤٥).

(٣) «لُبُّ اللباب» (٢/ ٥٢).

(٤) «توضيح الأحكام» (٣/ ٤٣٩).

(٥) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (١٨٩٣)، و«صحيح مسلم» برقم (١١٢٥).

الثالثة: التأكيد علىٰ فرض صوم رمضان بدون تخيير، قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والحكمة من هذا: هو التَدَرُّجُ بالتشريع؛ لأن الصوم فيهِ نوعُ مَشَقَّةٍ علىٰ النفوس فأُخِذَت به شيئًا فشيئًا[(١)]، وبالله التوفيق.

(١) «نيل المآرب» (٢/ ٩٤ - ٩٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠- كِتَاب صَلاة التَّرَاويح

١

باب فضل مَن قامَ رمضانَ

٣٠ [٢٠٠٨] حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ، أنَّ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «مَن قامَه إيمانًا واحتِسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ) التراويحُ: جَمْعُ ترويحة، وهي المَرَّةُ الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سُمِّيت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كلِّ تسليمتين، بعد كل أربع ركعاتٍ(٢).

واتفق الفقهاء علىٰ مشروعيتها بعد كل أربع ركعات؛ لأنه المتوارث عن السَّلَف فقد كانوا يطيلون القيام في التراويح ويجلس الإمام والمأمومون بعد كل أربع ركعات للاستراحة(٣).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٧٥٩) (١٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣١٤)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٧٦).

(٣) «الموسوعة الكويتية» (٢٧/ ١٤٤).

قوله: (بابُ فَضْل مَن قَام رمَضَان) أي: قام لياليَه مصليًا، والمراد من قيام الليل: ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولا يشترط استغراقُ كلِّ لَيْلِهِ بصلاة النافلة فيه.

قوله: («إيمَانًا واحتِسَابًا») إيمانًا: أي: تصديقًا بوعد الله للثواب، واحتسابًا أي: محتسبًا الثواب عند الله تعالىٰ.

قوله: («غُفر لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه») إطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر؛ إلَّا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه عياض لأهل السنة، وهو مبني علىٰ أنها لا تغفر الكبائر إلا بتوبة(١)، وهذا القول أقرب إلىٰ الدليل لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الصَّلَوَات الخَمس والجمُعَة إِلَىٰ الجمُعَة ورمَضَان إِلَىٰ رمَضَان مُكفِّرات مَا بينهن إذا اجْتَنَبَ الكبَائِر**»(٢)، وبالله التوفيق.

(١) «سبل السلام» (٤/ ١٤٧)، و«مرعاة المفاتيح» (٦/ ٧)، و«توضيح الأحكام» (٣/ ٥٦٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣١- أَبوَاب الاعتِكَاف

١

باب الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ والاعتكافِ في المساجِدِ كلِّها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣١ [٢٠٢٥] حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، أنَّ نافعًا أخبرَه، عن عبدِ الله بنِ عمر ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (أَبْوَابُ الاعتِكَاف) **الاعتِكَاف لُغةً:** لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

فمن الأول وهو اللزوم: قوله تعالىٰ عن بني إسرائيل: ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾﴾ [طه: ٩١]، في هذه الآية إخبار منهم بأنهم سيُلازمُون عبادة العجل إلىٰ أن يرجع إليهم موسىٰ عليه السلام.

ومن الثاني وهو الاحتباس: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] أي: محبوسًا.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١١٧١).

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص علىٰ صفة مخصوصة بقصد العبادة لله، وليس بواجب إجماعًا إلا علىٰ مَن نذره(١).

فهو سنة وقربة بالكتاب والسنة، والدليل علىٰ ذلك الآية الكريمة والحديث النبوي المذكوران في الباب، فإن مواظبته ﷺ علىٰ ذلك دليل علىٰ سنيته، وإجماع الأُمة علىٰ ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافًا أنه مسنون».

قوله: (بَابُ الاعتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعتِكَاف فِي المَسَاجِد كُلِّهَا) هذا الباب معقود لبيان زمان الاعتكاف ومكانه، وأشار البخاريُّ رحمه الله في الترجمة إلىٰ مشروطية المسجد للاعتكاف، من غير تخصيص بمسجد دون مسجد، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص بتحريم المباشرة به؛ لأن الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع؛ فَعُلِمَ من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها، وأنه لا يختص بمسجد دون مسجد(٢).

وقد اتفق العلماء علىٰ مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان(٣)، لكن خصصه جماعة قليلة بمساجد الأنبياء الثلاثة، وهي مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وقال الجمهور: يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع(٤)، وعليه يجوز للمعتكف أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة؛ فإن خرج لصلاة الجمعة فإنَّ له أن يتعجَّل للجمعة ثم إذا انقضت عاد إلىٰ معتكفه، ولا تأثير لذلك علىٰ اعتكافه(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١)، «تأسيس الأحكام» (٣/ ٢٩٥).

(٢) «لبُّ اللباب» (٢/ ٩٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٢).

(٤) «تأسيس الأحكام» (٣/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: «المغني» (٤/ ٤٦٦ - ٤٦٧)، «المحلىٰ» (٥/ ١٧٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢- كِتَاب البيُوع

وقولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١

باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١٠، ١١]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٣٢ [٢٠٤٧] حدَّثنا أبو اليَمَان، حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّب وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: إنَّكم تقولونَ: إنَّ أبا هُرَيرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولونَ: ما بالُ المهاجِرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ حديثِ أبي هُرَيرةَ؟ وإنَّ إخْوَتي مِن المهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهم صَفْقٌ بالأسواقِ، وكنتُ ألزمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشْهَدُ إذا غابُوا وأحفَظُ إذا نَسُوا، وكان يَشْغَلُ إخْوَتي من الأنصار عَمَلُ أموالهم، وكنتُ امرَأً مِسْكِينًا من

مَساكِينِ الصُّفَّةِ أعي حينَ يَنسَوْنَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثُه: «إنَّه لن يَبسُطَ أحدٌ ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقالتي هذه ثمَّ يَجْمَعَ إليه ثوبَه إلَّا وَعَى ما أقولُ» فبَسَطْتُ نَمِرةً عليَّ، حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه جمَعْتُها إلى صَدْري، فما نَسِيتُ من مَقالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ من شيءٍ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ البيُوع) البيوع جمع بيع، وجُمِعَ لاختلاف أنواعه، والبيعُ نَقلُ مِلكٍ إلىٰ الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كلٌّ منهما علىٰ الآخر(٢).

والبيع جائز بأدلة الكتاب والسنة والإجماع؛ فالآية الأولىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أصل في جواز البيع، وهي تدل علىٰ البيوع المؤجلة، والآية الأخرىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهي تدل علىٰ إباحة التجارة في البيوع الحالَّة(٣).

وأما الأدلة علىٰ ذلك من السنة فكثيرة، منها قوله ﷺ: «**البيِّعَان بِالخيَارِ مَا لَم يتَفَرَّقَا**»(٤).

قال الحافظ رحمه الله: «وأجمع المسلمون علىٰ جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له؛ ففي تشريع البيع وسيلة إلىٰ بلوغ

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٤٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

(٣) «لبُّ اللباب» (٢/ ٩٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» كذلك.

الغرض من غير حرج»[(١)].

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالىٰ...) هذا الباب معقود لبيان مشروعية البيع، والآية الأولىٰ تدلُّ علىٰ ذلك من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسُّب، وفيه الإشارة إلىٰ جواز الاشتغال بالتجارة ما لم تكن ملهية عن ذكر الله تعالىٰ: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

والآية الثانية: أيضًا تدل علىٰ مشروعية البيع، وفيها تقييدُ التجارة المباحة بالتراضي.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإن موضع الترجمة منه قوله: (وإِنَّ إِخْوَتِي مِن المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهم صَفْقٌ بالأَسْوَاقِ) ووجه الدَّلالة فيه علىٰ الإباحة: بوقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه، وتقريره[(٢)].

وسميت البيعةُ صفقةً؛ لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلىٰ أن الأملاك تضاف إلىٰ الأيدي، فكأن يدَ كلِّ واحدٍ استقرت علىٰ ما صار له.

قوله: (عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي) أي: مقتنعًا بالقوت[(٣)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

(٢) «لبُّ اللُّباب» (٢/ ١٠٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣- كِتَابُ السَّلَم

١
باب السَّلَمِ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ

٣٣ [٢٢٣٩] حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والنَّاسُ يُسْلِفونَ في الثَّمَرِ العامَ والعامَينِ -أو قال: عامَينِ أو ثلاثةً، شَكَّ إسماعيلُ- فقال: «مَنْ سَلَّفَ في تمرٍ، فلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نَجِيح بهذا: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتابُ السَّلَم) السَّلَم وكذا يقال السَّلَف، الأوَّل: لغة أهل الحجاز، والثاني: لغة أهل العراق، وقيل: إنهما بمعنًىٰ واحدٍ في لغة الحجاز والعراق، وهو عَقْدٌ علىٰ موصوفٍ في الذِّمة بِبَذْلٍ يُعْطَىٰ عاجلًا، وسمِّي سَلَمًا لتسليم رأسِ المالِ في المجْلِسِ، وسُمِّي سَلَفًا لِتقدِيمِ رأسِ المالِ(٢).

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١)، «فتح الباري» (٤/ ٥٣٩)، «الشرح الممتع» (٩/ ٥٢)، و«إتحاف =

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنَّة: فهو هَذا الْحَديث الذي في الباب.

وأمَّا الإجْمَاع: فَهُوَ مَا حَكَاه عُلَمَاء هذه الأمَّة قَديمًا وحديثًا أنَّ الأمَّة أجْمَعَت علىٰ جَوَاز السَّلم بالشروط المذكُورَة في الحَديث.

وشروط جوازه هي كالتالي:

١- أن يكون مَضبُوط المِقْدَار، والضبط في كُلِّ شيء بِحَسبه، فمَا كانَ مكيلًا فضابطه الكيل، وينبغي أن يُعْرَفَ المكيَال الذي يُكَال به إن كَانَ هُناك اختلاف فِي المَكَاييل، أمَّا إن كَانَ العُرف جَاريًا علىٰ مكيال واحد؛ فلا يلزم التعيين، ومَا كان مَوزُونًا فضَابطُهُ الوزن، ومَا كانَ مَعدُودًا فضابطه العَد، ومَا كانَ مَذرُوعًا فضابطه الذرع، وقد نبَّهَ النَّبِي ﷺ عَلَىٰ الضَّابط بالكيل والوزن.

٢- أن يكون الْمَبيع مَوصُوفًا فِي الذِّمَّة؛ إذن فكل مَا لَمْ يَكُن مَوصُوفًا فإنه لا يصح السَّلم فيه(١).

=

الأسياد» (٥/ ٨٤).

(١) احترازًا من المعيَّن، فلا يصح الإسلام فيه ما دام حاضرًا يباع بيعًا بدون أن يكون سَلَمًا «الشرح الممتع» (٩/ ٥٢)، وقوله: «في الذِّمة» احترازًا من الموصوف المعيَّن؛ لأن هناك شيئًا موصوفًا معيَّنًا ليس في الذمَّة، مثل أن يقول:

أسلَمتُ إليك أربعين ألفًا بسيارتك التي في الكراج صفتها كذا وكذا، فهذا موصوف مُعَيَّن فلا يصح السَّلم فيه؛ لأن هذا كالمعين الحاضر، أمَّا لو قال: أسلمت إليك هذه الأربعين ألفًا بسيارة بعد سنة فهذا يصح؛ لأنه موصوف في الذمَّة ولم يعينه وليست موصوفة معينة في مكان معين. «الشرح الممتع» (٩/ ٥٢-٥٣).

٣- اشترطوا فيما كَانَ مَعدُودًا أن يكون مُستَوي الأحجام، ومَنَعُوا مَا يكون مُختَلف الأحجام اختلافًا فاحشًا كالْحَبْحَب مثلًا، فإنه قد يكُون حجْمُهُ صغيرًا كيلو فأقل، وقد تصل الحبحبةُ الواحدة أحيانًا إلىٰ خمسَة عَشرَ كيلو، فمثل هَذا لا ينبغي أن يكون السَّلم فيه إلَّا بوَصْفٍ يضبطه، أو يكون مُتقَارب الأحجام.

٤- ذكر الأجل بأن يكون الأجل مُعَينًا بزمنه ومكانه، ولفظ الأجل وإن لم يذكر في حديث الباب بيد أنه مذكور في الباب الذي بعده وكذا في الباب السابع وبوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (بابُ السَّلم إلىٰ أجل معلومٍ) وهو عن ابن عباس نفسه إلا أن البخاري أورد منه في هذا الباب الشاهد علىٰ ما ترجم به وهو الكيل المعلوم كما هي عادته في ذلك.

٥- أن يذكر مَحل التسليم بحيث أن يكون مُسَلَّمًا في مكَان كذا.

٦- أن يكون الأجل يَجُوز فيه أن يكُونَ له وقع في الثمن[(١)] كشهرين، أو ثلاثة، أو سنة، أو سنتين، ولا يصح حالًّا، وهذا الشرط هو قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة سوىٰ الشافعي، ودليلهم قوله ﷺ: «**إِلَىٰ أَجَلٍ مَعلُوم**» وقال آخرون بجوازه حالًّا، وأمَّا اشتراط الأجل فإن معنىٰ «**إِلَىٰ أجلٍ معلُوم**» هو أن الأجل يكون معلومًا إذا أُجل كذا قالوا، وقالوا: لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًّا، وإذا جاز مؤجلًا مع الغرر فجوازه في الحال أولىٰ لبُعْدِه عن الغرر وممن قال بهذا الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهي رواية في مذهب المالكية وكذا رواية في مذهب الحنابلة، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، واشترط هؤلاء في صحته أن يكون المُسْلَمُ فيه في مِلك البائع، وممن رجح هذا من المعاصرين ابن عثيمين رحم الله الجميع[(٢)].

---

(١) في طوله وقِصَرِه بمعنىٰ أن الثمن ينقص به أمَّا ما لا يتأخر به الثمن فهذا غير مؤجل، وينظر «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٠٢)، و«شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١) للنووي، و«زاد المعاد» (٥/ ٨١٢)، =

٧- أنه يشترط أن يكون المُسلَم إليه واجدًا للسِّلعَة قبل الأجل، فإنَّ وُجُودَ السِّلعَة يجب توفره عند الأجل(١).

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا بعد هذا بقوله: «باب السَلَم في وزن معلوم» قيل: إن قصده بهذه الترجمة التنبيه علىٰ أن ما يوزن لا يُسْلَم فيه مكيلًا»(٢).

وهذه المسألة وهي أن يسلَم فيما يكال وزنًا أو فيما يوزن كيلًا، الجمهور علىٰ جوازه، منهم الشافعي، وأحمد في رواية، ومالك، وابن المنذر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أصح إن شاء الله تعالىٰ؛ لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة»(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب أنه يصح أن يُسْلَم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا؛ لأنه معلومٌ والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة... فالمقصود انضباط الصفات، والقَدْر، وهذا يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزنًا أو في الموزون كيلًا؛ فالصواب أنه يجوز»(٤).

وحديث الباب دليل علىٰ أن بيع السَّلَم جائز؛ لأنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم عند قدومه المدينة يتعاملون به فأقرهم عليه، وإقراره لمثل هذا أحد وجوه السنن، وبالله التوفيق.

=

و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٩/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، و«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (ص ٨) لعبد الله السيف.

(١) «تأسيس الأحكام» (٤/ ٥٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١) للنووي، و«شرح البخاري» (١٠/ ٨٥) للكرماني.

(٢) «لُبُّ اللباب» (٢/ ١٧٧).

(٣) «المغني» (٦/ ٤٠٠).

(٤) «الشرح الممتع» (٩/ ٧٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤- كِتَابُ الشُّفعَة

١

باب الشُّفعةُ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٣٤ [٢٢٥٧] حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ»(١).

التعليق

قوله: (كِتَابُ الشُّفْعَة) **الشُّفعة لغة:** من الشفع، وهو الزوج قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلىٰ آخر فقد شفعته.

وشرعًا: انتزاع الشريك حصةَ شريكهِ ممن انتقلت إليه بِعِوَضٍ ماليٍّ.

وهي ثابتة بالسنة والإجماع. **أما السنة:** فحديث الباب. **وأما الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة علىٰ ذلك، نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف في ذلك سوىٰ الأصم.

ومعنىٰ ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه فالذي

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠٨).

يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلىٰ غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبيٍّ سلَّط الشرعُ الشريكَ علىٰ صرف ذلك إلىٰ نفسه(١)، ومطابقة الحديث للباب ظاهرة.

قوله: (قَضَىٰ): بمعنىٰ حكم. **قوله:** (فِي كُلِّ مَا لَم يُقسَم) أي: في كلِّ شركة لم تدخلها القسمة. **قوله:** (فإِذَا وقعَتِ الحدودُ) الحدود جمع حدٍّ، وهي الفواصل بين الممتلكات. **قوله:** (وصُرِّفتِ الطُّرقُ) أي: عُدِّلت من مكان إلىٰ مكان تبعًا للقسمة الجديدة. **قوله:** (فَلَا شُفْعَة) أي: لا شفعة لمن كان شريكًا، وقد أخذ بهذا الحديث جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، فأجازوا الشفعة بالشراكة قبل القسمة، ومنعوها بعد القسمة، وكذا منعوا الشفعة بالجوار منهم مالك والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وذهب الأحناف إلىٰ ثبوت الشفعة بالجوار، وهو القول الحق؛ لأن نفي شفعة الجار من هذا الحديث إنما هو بالمفهوم والقول بشفعة الجار حاصل بالمنطوق(٢)، والمنطوق قد ورد في حديث صحيح رواه البخاري برقم (٢٢٥٨) عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعًا: «**الجَار أحق بسَقَبِه**» والسَّقب المراد به: الملاصقة والقرب، وعلىٰ هذا تثبت الشفعة للجار إذا كان بينه وبين جاره حق مشترك من حقوق المِلك كالطريق والماء وهي رواية عن أحمد أخذ بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد تنازع الناس في شفعة الجار علىٰ ثلاثة أقوال أعدلها هذا القول: أنه إذا كان شريكًا في حقوق المِلك ثبتت له الشفعة، وإلَّا فلا»(٣)، وهذا القول هو القول المعتمد في الفتوىٰ عند أئمة الدعوة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) «المغني» (٧/ ٤٣٥- ٤٣٦).

(٢) «تأسيس الأحكام» (٤/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٣٨٣).

(٤) «الدرر السنيَّة» (٦/ ٤٢٦ وما بعدها)، و«أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٥٥)، و«اختيارات شيخ =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥- كِتَابُ الإِجَارَة

١

باب استئجار الرَّجلِ الصَّالحِ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، والخازِنِ الأمِينِ، ومَن لم يَستَعمِلْ مَن أرادَه.

٣٥ [٢٢٦٠] حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي بُرْدةَ، قال: أخبرني جَدِّي أبو بُرْدةَ، عن أبيه أبي موسى الأشْعَريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الخازِنُ الأمِينُ الَّذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ به طَيِّبةً نَفْسُه، أحدُ المتَصَدِّقَيْنِ».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الإِجَارَة) الإجارة لغةً: مشتقة من الأَجْرِ، وهو العِوَض، قال تعالىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧]، ومنه سُمِّي الثواب أجرًا؛ لأن الله يعَوِّضُ العبدَ به علىٰ طاعته، أو صبْرِهِ عن معصيتِهِ.

وشرعًا: عقد علىٰ منفعة معلومة أو عمل معلوم بعِوَض معلوم.

=

الإسلام ابن تيمية» (ص٧٣) لفهد اليحيىٰ.

فمستأجر الدار عقد علىٰ منفعة معلومة، ومستأجر عامل البناء عقد علىٰ عمل معلوم؛ ولهذا لا يملك الذي يستأجر العامل أن يؤجره لشخصٍ آخر؛ لأنه لم يملك إلا المنفعة فقط؛ فالإجارة تكون علىٰ عمل وتكون علىٰ منفعة في عين، وهي نوع من البيع؛ ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع(١).

وهي جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فمن ذلك آية الباب، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما السُّنَّة: فمن ذلك استئجاره ﷺ رجلًا من بني الدِّيل(٢) عندما هاجر إلىٰ المدينة.

والإجارة: عَقْدٌ لازم يقتضي تمليك المؤجِّر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجرُ الإجارة قبل انقضاء مُدتها، وترك الانتفاع اختيارًا منه لم تنفسخ الإجارة، والأجْرُ لازمٌ له، ولم يزل ملكه علىٰ المنافع؛ كما لو اشترىٰ شيئًا وقبضه ثم تركه...(٣).

وهذه الترجمة لها ثلاثة أجزاء:

الأول: استئجار الرجل الصالح.

الثاني: بيان الخازن الأمين.

الثالث: بيان مَنْ لم يستعمل مَنْ أرَادَه.

ثم ذكر البخاري رحمه الله في الباب آية، ودلالتها علىٰ الجزء الأول من الترجمة -وهو استئجار

---

(١) «المغني» (٨/ ٥)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤/ ١٢٦)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المغني» (٥/ ٢٦٠).

الرجل الصالح- ظاهرة، ثم ذكر حديثين عن أبي موسىٰ:

الأول: ما صدر به الباب حديثه في الخازن الأمين ومطابقته لهذا الجزء من الترجمة ظاهرة.

والثاني: أورده بعده قال ﷺ: أقبلت إلىٰ النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال: «**لَنْ -أو: لا- نَستعمِل عَلَىٰ عمَلنا مَن أرادَه**»(١)، ومطابقته للجزء الثالث من الترجمة -وهو عدم استعمال من أراد العمل- ظاهِرَةٌ.

بيد أنه بقي هنا اعتراض: وهو أنه ليس في الحديثين جميعًا معنىٰ الإجارة، وقد أُجيب عن هذا بأجوبة:

قال الكرماني رحمه الله: «ودخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلىٰ أن خازن مالِ الغَيْرِ كالأجير لصاحب المال»(٢)، هذا بالنسبة للحديث الأوَّل.

وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه -غالبًا- لتحصيل الأُجرة التي شُرِعت للعامل؛ فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ علىٰ الصدقة أو غيرها، ويكون لهما علىٰ ذلك أُجرة معلومة(٣)، وبالله التوفيق.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٧٣٣) (١٥).

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٠/ ٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٥٥)، «لُبُّ اللباب» (٢/ ١٨٥)، وللفائدة ينظر: «تراجم أبواب البخاري» (٣/ ٦٦٤- ٦٦٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦- كِتَاب الحَوَالات

١

بابٌ في الحَوَالةِ، وهل يَرجِعُ في الحَوَالةِ

وقال الحسنُ وقَتَادةُ: «إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جازَ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ وأَهلُ المِيراثِ، فيَأخُذُ هذا عَينًا وهذا دَينًا، فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه».

٣٦ [٢٢٨٧] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ، فلْيَتبَعْ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الحَوَالات) **الحوالة:** مشتقة من التحوُّل؛ لأنها تُحَوِّل الحقَّ من ذمَّةٍ إلىٰ ذمَّةٍ أخرىٰ.

وشرعًا: انتقال مالٍ من ذِمَّة المحيل إلىٰ ذمَّةِ المحال عليه.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٥٦٤).

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، **أَمَّا السُّنَّة**: فحديث الباب، **وأَمَّا الإجماع**: فقد أجمع أهل العلم علىٰ جوازها، ونقله غير واحد من أهل العلم(١).

والحَوالة ليست بيعًا، وإنما هي عَقد إرفاق؛ لأنها لو كانت بيعًا لكانت بَيْعَ دينٍ بدَين؛ ولذا لا تترتب عليها أحكامه من ثبوت الخيار، ومنع التفرُّق فيها قبل القبض، ولجازت بلفظ البيع وغير ذلك من الأحكام(٢).

ويشترط في صحة الحوالة رِضَا المحيل بلا خلاف(٣)، وأما المحال عليه: فإن أكثر العلماء علىٰ عدم اعتبار رضاه، وأما المُحَالُ: فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت الظاهرية إلىٰ وجوب ذلك، وممن قال بهذا جماعة من الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب ذلك، وأن الأمر ليس للوجوب، وأن المراد به التوجيه والإرشاد إلىٰ حسن الاقتضاء والاستيفاء، وأن علىٰ صاحب الحق أن يحسن في أخذه فإذا أحاله المدين بدينه فليتبع وليأخذ حقه، وممن قال بهذا القول: مالك وأبو حنيفة، والشافعي، ورجحه ابن سعدي، والعثيمين رحم الله الجميع(٤).

قوله: (وَقَال الحَسنُ وقَتَادةُ: «إذا كانَ يومَ أحالَ عَلَيهِ مَلِيًّا جَازَ»)، قال الحافظ رحمه الله: «وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن: أنهما سُئلا عن رجل احتال علىٰ رجل فأفلس، قالا: إن كان مليًّا يومَ احتال عليه فليس له أن يرجع»(٥).

قوله: (قَال ابنُ عبَّاسٍ: يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ...) قال الحافظ رحمه الله: «وصله ابن أبي شيبة(٦) بمعناه.

---

(١) «نيل المآرب» (٣/ ١٨٥- ١٨٦).

(٢) «المغني» (٧/ ٥٦)، و«نيل المآرب» (٣/ ١٨٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٨٥).

(٤) «نيل المآرب» (٣/ ١٩٤- ١٩٥)، و«الشرح الممتع» (٩/ ٢٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٠) برقم (٢٠٧٢٥)، ويقارن به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٣٦) برقم (٢٠٧٨٨)، ويقارن به.

قوله: (تَوِيَ) أي: هَلَكَ، والمراد أن يفلس مَن عليه الدين، أو يموت، أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كلِّ ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين(١). **قوله:** («مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ») أصل المطل المَدُّ مَطَلْتُ الحديدة أمطلُها مطلًا إذا مددتها لتطول، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، فـ«**مطْلُ الغنيِّ**» إضافة المصدر إلىٰ الفاعل، أي: مطلُ الغنيِّ غريمَهُ، وقيل: إلىٰ المفعول؛ أي: مطل الغريم للغَنيِّ، وبالأولىٰ مطل الفقير.

والمعنىٰ علىٰ تقدير أنه من إضافة المصدر إلىٰ الفاعل: أي: يحرم علىٰ الغنيِّ القادرِ أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلافِ العاجزِ.

ومعناه علىٰ التقدير الثاني: أنه يجب وفاءُ الدين ولو كان مستحقه غنيًّا، فلا يكون غناه سببًا لتأخير حَقِّه، وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أوْلىٰ(٢)، ومن لا يقدر علىٰ القضاء غير داخل في هذا المعنىٰ؛ لأن الله جل ذكره قد أنظره بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: («فإذا أُتْبِعَ أَحدُكُم عَلَىٰ مَلِيٍّ») المَليُّ هو الغني الوفي. **قوله:** («فلْيَتبَعْ») أي: إذا أُحِيل فَلْيَحْتَل(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمَّة المُحِيل في قول عامة الفقهاء، إلا ما يروىٰ عن الحسن أنه كان لا يرىٰ الحوالة براءةً إلا أن يُبَرِّئه»، وعن زُفَرَ أنه قال: «لا تَنْقُلُ الحقَّ وأجراها مجرىٰ الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحقِّ بخلاف الضمان

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٨٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٨٦)، و«سبل السلام» (٥/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٣) «تأسيس الأحكام» (٤/ ٩٥٧)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ١١٨) من ط «غراس» تحقيق عبد العزيز المشيقح.

فإنه مشتق من ضمِّ ذمَّة إلىٰ ذمَّة فَعُلِّق علىٰ كلِّ واحدٍ مقتضاهُ وما دلَّ عليه لفظه...»[(١)].

ولم يجزم الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالحُكم للاختلاف في ذلك، ومالَ إلىٰ أنه لا يرجعُ وأيَّد ذلك بالآثار التي أوردها في الباب؛ أما أثرُ الحَسَن وأثر قتادة فظاهران في عدم الرجوع إذا كان المُحالُ عليه يومَ الحوالة مليئًا ومفهومه: أنه إذا كان مفلسًا فله أن يرجع؛ وأما أثر ابن عباس، فظاهرٌ في عدم الرجوع في مسألة قسمة الدُّيون والعين، وقاس البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحوالة عليها وألحقها بها[(٢)]، ثم ذكر في الباب حديث أبي هريرة ومطابقته للترجمة في قوله: «**فإذا أُتبع أحدُكم عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَع**»[(٣)]، وبالله التوفيق.

(١) «المغني» (٧/ ٦٠).

(٢) وإلا فهي اتفاق علىٰ المخالصة وليست حوالة: «الحلل الإبريزية» (٢/ ٢٦٧) لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «لُبُّ اللباب» (٢/ ٢٠١)، وينظر ما رجحه شيخنا أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تأسيس الأحكام» (٤/ ٩٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧- كِتَابُ الكَفَالة

١

باب الكَفالةِ فِي القَرضِ والدُّيونِ بالأبدانِ وغيرِها

٣٧ [٢٢٩٠] وقال أبو الزِّنادِ، عن محمَّدِ بنِ حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَميِّ، عن أبيه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه بَعَثَه مُصَدِّقًا، فوَقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخَذَ حمزةُ مِن الرَّجلِ كَفِيلًا حتَّى قَدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جَلَدَه مِائةَ جَلْدةٍ، فصَدَّقَهم وعَذَرَه بالجَهالةِ.

وقال جَرِيرٌ والأشْعَثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المُرْتَدِّينَ: استَتِبْهم وكَفِّلْهُم. فتابُوا وكَفَلَهم عَشائرُهُم.

وقال حمَّادٌ: «إذا تَكَفَّلَ بنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه». وقال الحَكَمُ: «يَضْمَنُ».

٣٨ [٢٢٩١] قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنَّه ذَكَرَ رجلًا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَه ألْفَ دِينارٍ، فقال: ائْتِني بالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُم، فقال: كَفَى بالله شهيدًا، قال: فأْتِني بالكَفِيلِ، قال: كَفَى بالله كَفِيلًا، قال: صَدَقْتَ. فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فخَرَجَ في البحرِ فقَضَى حاجَتَه، ثمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عليه لِلأجَلِ الَّذي أجَّلَه، فلم يَجِدْ مَرْكَبًا، فأخَذَ خَشَبةً فنَقَرَها فأدخَلَ فيها ألْفَ دِينارٍ وصَحِيفةً منه إلى صاحبِه، ثمَّ زَجَّجَ

موضعَها، ثمَّ أتَى بها إلى البحرِ، فقال: اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أنِّي كنتُ تَسَلَّفْتُ فلانًا ألْفَ دِينارٍ، فسألَني كَفِيلًا فقلتُ: كَفَى باللهِ كَفِيلًا، فرَضِيَ بكَ، وسألَني شهيدًا، فقلتُ: كَفَى باللهِ شهيدًا، فرَضِيَ بكَ، وأنِّي جَهَدْتُ أنْ أجِدَ مَرْكَبًا أبعَثُ إليه الَّذي له فلم أقدِرْ، وإنِّي أستَوْدِعُكَها. فرَمَى بها في البحرِ حتَّى وَلَجَتْ فيه، ثمَّ انصَرَفَ وهو في ذلكَ يَلتَمِسُ مَرْكَبًا يَخرُجُ إلى بَلَدِه.

فخَرَجَ الرَّجلُ الَّذي كانَ أسلَفَه يَنظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قد جاءَ بمالِه، فإذا بالخَشَبةِ الَّتي فيها المالُ، فأخَذَها لأهلِه حَطَبًا، فلمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحِيفةَ، ثمَّ قَدِمَ الَّذي كانَ أسلَفَه، فأتَى بالألْفِ دِينارٍ، فقال: واللهِ ما زِلْتُ جاهدًا في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتيَكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مَرْكَبًا قبلَ الَّذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بَعَثْتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبِرُكَ أنِّي لم أجِدْ مَرْكَبًا قبلَ الَّذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الَّذي بَعَثْتَ في الخَشَبةِ، فانصَرِفْ بالألفِ الدِّينار راشِدًا».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الكَفَالَة) الكَفَالة لغةً: مصدر كَفَلَ، بمعنىٰ: التزم.

وشرعًا: التزامُ جائزِ التصرُّفِ إحضارَ بَدَنِ مَنْ عليه الحقُّ[(١)]، وهي صحيحة لقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، فقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ دليل علىٰ أن الكفالة بإحضار البَدَن جائزة.

والقَرض لغةً: القطع، ومنه المقراض؛ أي: المقص؛ لأنه يقرض الثوب.

وشرعًا: تمليك مالٍ لمن ينتفع به ويَرُدُّ بدله[(٢)].

---

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ٢٠٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٩/ ٩٣).

قوله: (بَابُ الكَفَالَةِ فِي القَرضِ والدُّيونِ بالأبدَانِ وغَيرِهَا) ذِكْرُ الدُّيون بعد القرض من عطف العام علىٰ الخاص، والمراد بغير الأبدان الأموال. **قوله:** (وقَال أبو الزِّنَاد ...) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو من قصة أخرجها الطحاوي...»(١)، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة. وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره. قاله ابن التين رَحِمَهُ اللَّهُ. **قوله:** (وَقَال جَرِيرٌ) أي: ابن عبد الله البجلي (والأشْعَثُ) هو ابن قيس (لعَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ...) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا مختصر من قصة أخرجها البيهقي...»(٢).

قال ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الدُّيون من الكفالة بالأبدان بالحدود بطريق الأولىٰ».

قوله: (وَقَال حَمَّاد إِذَا تَكَفَّل بنَفْس...) حماد هو ابن أبي سليمان، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم». **قوله:** (وقَالَ اللَّيثُ حَدَّثَنِي جَعفَر بن رَبِيعَة...) إلخ. **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع هنا في نسخة الصغاني: «حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث» وقد تقدم في «باب التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وَصَلَاهُ في آخره، قال البخاري: «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به» ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف «حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا عبد الله بن صالح به»، وكذلك وصله بهذا الإسناد في «باب ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس، والنسائي(٣) من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث، وأخرجه

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٠٣) برقم (٤٤٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» برقم (١١٤١٥).

(٣) برقم (٥٨٠٠).

الإمام أحمد[١] عن يونس بن محمد عن الليث أيضًا، وله طريق أخرىٰ عن أبي هريرة علقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ووصلها في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديث أبي هريرة في قصة الدائن والمديون من بني إسرائيل، والغرض منه هنا قوله: **(فسَألَني كَفِيلًا)**، ووجه الدلالة منه علىٰ الكفالة: تحديث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإنما ذُكِرَ لِيُتَأَسَّىٰ به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة[٢].

مَا الفرق بَين الكفالة والضمان؟

الفرق بينهما عدة أمور:

الأول: في التعريف: فالضمان التزام من يصح تبرعه بأداء دينٍ وَجبَ أو سيجب علىٰ غيره، أما الكفالة: فهي التزامُ جائز التصرف إحضار بَدَنِ من عليه الحق.

الثاني: بهذين التعريفين صار متعلق الضمان الدُّيون الثابتة أو التي مآلها إلىٰ الثبوت، أما الكفالة فَمُتَعَلَّقها إحضار بدنِ مَن عليه حقٌّ.

الثالث: الضمان أضيق من الكفالة، فالكفالة تسقط عن الكفيل بموت المكفول، وأما الضامن فلا يبرأ بموت المضمون، وإنما الذي يبرئه أداء الدين.

الرابع: لا يجوز مطالبة الكفيل مع حضور المكفول، ويجوز مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكن لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنىٰ الضمان

---

(١) (٢/ ٣٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٥٩٢ - ٥٩٣).

فيحمل المعنىٰ علىٰ العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها علىٰ أعرافهم، فعندنا الآن عرفٌ متبع، إذا قال: أنا أكفُلُ فلانًا يريد بذلك أن يضمن ما عليه من الدين، لكن بدءوا الآن يعرفون بعض الشيء فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالة غُرْمٍ صار ضامنًا، وإن أطلق فهي كفالة بدن فيعمل بالعرف سواء في هذا أو هذا»[(١)].

هل يتأجلُ القرضُ بالتأجيل؟

الأصل في القرض أنه حالٌّ، بمعنىٰ أنه يحق للمُقرض أن يطالب بالقرض متىٰ شاء، والعلماء اتفقوا علىٰ أن التأجيل إذا حصل بدون شرط فهو جائز حكىٰ الإجماع ابن العربي والقرافي، لكن إذا اتفق الطرفان علىٰ تأجيله فهل يلزم التأجيل أو لا يكون ملزمًا؟ محل خلاف بين العلماء.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، وقول ثانٍ عند المالكية، وهو قول بعض التابعين إلىٰ عدم صحة التأجيل ولزومه.

والقول الثاني: صحة التأجيل ولزومه وهو قول بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم كابن عمر وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلىٰ، ومالك، والبخاري، وهو اختيار ابن تيمية، وترجيح الشوكاني، وابن عثيمين -رحم الله الجميع-.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستقرضُ قَبضَ المال علىٰ التأجيل، فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل، وتمامِه، وتأجيل الدَّين قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز، فقال: ﴿**إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس فائدة الكتابة إلا حفظَ قدرِ الدين وقدرِ أَجَلِ تسليمه، ومما يدل علىٰ لزوم التأجيل حديث: «**المُؤمِنُون عِندَ شروطِهِم**»»[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: «نيل المآرب» (٣/ ١٨١ - ١٨٢)، و«الشرح الممتع» (٩/ ٢٠٢).

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٤)، «السيل الجرار» (٢/ ٦٨٩ - ٦٩٠)، و«الشرح الممتع» (٩/ ٩٩- ١٠٠)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (ص٣٥) لعبد الله بن مبارك آل سيف.

=

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٨- كِتَاب الوَكَالَة

١
باب وكالةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمةِ وغيرِها

وقد أَشْرَكَ النبيُّ ﷺ عليًّا في هَدْيه، ثمَّ أمَرَه بقِسْمَتِها.

٣٩ [٢٢٩٩] **حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ قال: «أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَصَدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ الَّتي نُحِرَتْ وبجُلُودِها»(١).**

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الوَكَالَة) **الوكالة:** بفتح الواو وكسرِها، وهي في اللغة: التفويض، **واصطلاحًا:** استنابة جائزِ التَّصَرُّفِ مثلَهُ فيما تدخله النيابة(٢).

فكلُّ من صح تصرفه في شيءٍ بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكِّل فيها رجلًا كان

=

وينظر تخريج الحديث في: «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٢ - ١٤٦) برقم (١٣٠٣).

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٣١٧) (٣٤٨).

(٢) احترازًا مما لا تدخله النيابة كالصوم، والصلاة، والوضوء وغيرها. وينظر: «الشرح الممتع» (٩/ ٣٢١).

أو امرأةً حُرًّا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا(١)، وهي مباحة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما كتاب الله: فقوله تعالىٰ عن أصحاب الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، **وأمَّا السنة**: فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث الباب، **وأمَّا الإجماع**: فقد أجمع المسلمون علىٰ جوازها(٢).

قوله: (بَابُ وكالةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمةِ وَغَيرِهَا) مقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر هنا فيما ترجم له في القسمة، وقد أورد دليل الترجمة بقوله: «وقد أشرك النبي ﷺ عليًّا في هديه ثم أمره بقسمتها»، وهذا الكلام ملفق من حديثين عند البخاري **أحدهما**: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمرَ عليًّا أن يقيم علىٰ إحرامه، وأشركه في الهدي»، وقد وصله في «باب الاشتراك في الهدي والبدن»(٣)، **وثانيهما**: حديث عليٍّ: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم علىٰ بُدْنِهِ، وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم في «الحج»(٤).

وأما قوله في الترجمة: (وَغَيرِهَا) أي: وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق، قوله (جِلال البُدْن) بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع (جُل) بضم الجيم وهو ما يطرح علىٰ ظَهْرِ البَعِيرِ من كساء، ونحوه.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركه الوكيل لا أعلم فيه خلافًا»(٥)، وبالله التوفيق.

---

(١) «المغني» (٧/ ١٩٧)، «الشرح الممتع» (٩/ ٣٢١).

(٢) «المغني» (٧/ ١٩٧).

(٣) برقم (٢٥٠٥).

(٤) برقم (١٧١٧).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٦٠٣ - ٦٠٤). وينظر: «لُبُّ اللباب» (٢/ ٢٠٩)، و«الأبواب والتراجم» (٣/ ٦٩٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٩- كِتَاب الحَرْث والمُزَارَعَة

١

باب فضلِ الزَّرعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ منه

وقولِ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٤٠ [٢٣٢٠] حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ (ح) وحدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مُسلِم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فيَأْكُل منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمةٌ، إلا كانَ له به صَدَقَةٌ»(١).

وقال لنا مُسلِمٌ: حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قَتَادةُ، حدَّثنا أنَسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

❑ التعليق ❑

هذه الآية التي أوردها البخاري رحمه الله في الباب تدل علىٰ إباحة الزرع من جهة الامتنانِ به، والحديث يدل علىٰ فضله بالقيد الذي ذكر البخاري، **قال ابن المُنَيِّر** رحمه الله: «أشار البخاري إلىٰ

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٥٥٣).

إباحة الزرع، وأن ما نهىٰ عنه كما ورد في حديث ابن عمر(١) فحمله ما إذا شغل الحرثُ عن الحرب ونحوه من الأُمور المطلوبة»، وعلىٰ ذلك يحمل حديث أبي أُمامة المذكور في الباب بعده(٢): أنه رأىٰ سِكَّةً(٣) وشيئًا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يَدخُل هَذا بَيت قومٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذلَّ**».

قال الحافظ رحمه الله معلِّقًا علىٰ قوله: «**إِلَّا أدخلَهُ الله الذُّلَّ**»: «المراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة... **وقال ابن التين** رحمه الله: «وقد أشار البخاري رحمه الله بالترجمة إلىٰ الجمع بين حديث أبي أُمامة، والحديث الماضي -حديث الباب- في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذَّمِّ علىٰ عاقبة ذلك، ومَحَله ما إذا اشْتَغَل به فَضَيَّع بسببه ما أُمِرَ بحفظه، وإمَّا أن يحمل علىٰ ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه». والذي يظهر أن حديث أبي أُمامة محمول علىٰ مَن يتعاطىٰ ذلك بنفسه، أما مَن له عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا، ويمكن الحَمْل علىٰ عمومه فإنَّ الذُّلَّ شامل لكلِّ مَن أدخل علىٰ نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولاسيَّما إذا كان المطالبُ من الولاة. وعن الداودي: هذا لمن يقرب من العدوِّ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسَّد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلىٰ غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه»(٤).

قوله: (وَقَال لَنَا مُسلِمٌ: حدَّثَنَا أبانُ) مسلم هو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يُخرِج له إلا استشهادًا، ولم أرَ له في كتابه شيئًا موصولًا إلَّا هذا... وهذه الصيغة وهي

---

(١) هو حديث: «**إذا تبايعتم بالعِينَة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع...**» وهو عند أبي داود برقم (٣٤٦٢)، وينظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (١١).

(٢) برقم (٢٣٢١).

(٣) أي: الحديدة التي تُحْرَثُ بِهَا الأَرْض. «النهاية» (١/ ٧٩٠) مادة «سَكَكَ».

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٥-٦). وينظر: «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٣/ ٧١٤)، و«لُبُّ اللباب في التراجم والأبواب» (٢/ ٢١٩).

(قال لنا) يستعملها البخاريُّ علىٰ ما اسْتُقْرِئ من كتابه في الاستشهادات غالبًا، وربما استعْمَلَها في الموقوفات، ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه؛ لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس...». قاله الحافظ [(١)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠- كِتَاب المُسَاقَاة

١

بابٌ فِي الشُّرْبِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

الأُجَاجُ: المرُّ. المُزْنُ: السَّحَابُ.

١

باب مَن رأى صَدَقَةَ الماءِ وهِبَتَه ووَصِيَّتَه جائزةً، مَقسُومًا كانَ أو غيرَ مَقسُوم

وقال عُثمانُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُه فيها كدِلَاءِ المسلِمينَ؟» فاشتَراها عُثمانُ رضي الله عنه.

٤١ [٢٣٥١] حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ، فشَرِبَ منه، وعن يَمِينِه غلامٌ أصغَرُ

القومِ، والأشْياخُ عن يَسارِه، فقال: «يا غلامُ، أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَه الأشْياخَ؟» قال: ما كنتُ لأوثِرَ بفَضْلي منكَ أحدًا يا رسولَ الله. فأعطاه إيَّاه(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ المُسَاقَاة) قال الحافظ رحمه الله: «ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات، ووقع في شرح ابن بطال «كتاب المياه» وأَثْبَتَ النسفيُّ «باب» خاصة»(٢).

قال شيخ مشايخنا عبد الحق الهاشمي رحمه الله: «قلت: علىٰ تقدير ثبوت «كتاب» فإن وجه إيراده عقيب (كتاب الحرث): أن الحَرْث والإحياء والغرس تحتاج إلىٰ الماء، والله تعالىٰ أعلم»(٣).

قوله: (بابٌ في الشُّرْب) **قال الحافظ** رحمه الله: «والشِّرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قِسمة الماء. قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم والأوَّل أولىٰ».

قوله: (بَابُ مَن رَأَىٰ صَدَقَة المَاءِ وهِبَتَه ...) أراد المصنف بالترجمة الرد علىٰ من قال: إن الماء لا يُمْلَك(٤)؛ لأن قوله: فقال: «**يَا غُلَام أَتَأْذَن لِي**...» فيه دلالة علىٰ الترجمة؛ حيث صار المُحْرِزُ بإحرازه الماء كيفما كان -هبةً أو شراءً أو تحصيلًا- من البئر بنفسه مستنَدًا بالتصرف فيه أولىٰ من غيره، وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشتركًا يجوز منقسمًا(٥).

لكن حديث سهل رضي الله عنه ليس فيه أن القدح كان فيه ماءٌ بل جاء تفسيره في كتاب «الأشربة» بأنه كان لبنًا، والجواب: أنه أورده ليُبَيِّنَ أن الأمْرَ جرىٰ في قسمة الماء الذي شيْبَ به اللبَن -كما

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٣٠) (١٢٧).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧).
(٣) «لُبُّ اللباب» (٢/ ٢٣٣).
(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣٨).
(٥) «الأبواب والتراجم» (٤/ ٧).

جاء في حديث أنس ﷺ برقم (٢٣٥٢)- مَجْرَىٰ اللبن الخالص الذي في حديث سهلٍ فدَلَّ علىٰ أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء، فيحصل به الرد علىٰ من قال: إن الماء لا يُملك[(١)].

قوله: (وَقَال عُثْمَانُ...) هو عثمان بن عفان ﷺ، وهذا التعليق قد وصله الترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن خزيمة... [(٤)]، وقد أخرجه البخاري في كتاب الوقف في «باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دِلاءِ المسلمين»[(٥)]، بغير هذا السياق، وليس فيه ذكر الدَّلْو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك فلو حَبَّس بئرًا علىٰ مَن يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه داخل في جملة من يشرب»[(٦)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» شرح الحديث رقم (٢٣٥١).

(٢) برقم (٣٧٠٣).

(٣) برقم (٦٤٠٢).

(٤) برقم (٢٤٩٢).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٣٩).

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٣٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١- كِتَاب فِي الاسْتِقراض وأدَاء الديون والحَجْر والتَّفلِيس

١

باب مَن اشتَرَى بالدَّينِ وليس عندَه ثَمَنُه أو ليس بحَضْرتِه

٤٢ [٢٣٨٥] حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: غَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ قال: «كيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أتبِيعُنِيه؟» قلتُ: نعم، فبِعْته إيَّاه، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوْتُ إليه بالبعيرِ، فأعطاني ثَمَنهُ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كتَابٌ فِي الاستِقرَاض وأدَاءِ الديُون...) أي: هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض، وهو: طلب القَرْض.

و(الحَجْر) هو لغةً: المنع.

وشرعًا: منع عن التصرف، وأسبابه كثيرة، و(التَّفلِيس) من: فَلسَهُ الحاكم تفليسًا يعني: يحكم بأنه يصير إلىٰ أن يقال: ليس معه فِلْسٌ، ويُقال: المفلس من تزيد ديونُه علىٰ موجوده، سُمِّي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ، وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه يُمنعُ

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٥٩٩) (١١٠).

التصرف إلَّا في الشيء التافه؛ لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة(١).

قوله: (بَابُ مَن اشترَىٰ بالدَّينِ وَلَيْسَ عندَه ثَمَنُه أَو لَيْسَ بحَضْرتِه) أي: فهو جائز، وكأنه يشير إلىٰ ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا أَشْتَرِي مَا لَيْسَ عِنْدِي ثَمنه**» وهو حديث أخرجه أبو داود(٢)، والحاكم(٣) من طريق سِمَاك عن عكرمة عنه(٤) ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جمله في السفر، وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة(٥)، وهو قوله: «أو ليس بحضرته».

ثم أورد في الباب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترىٰ طعامًا من يهوديٍّ إلىٰ أجلٍ ورهنه درعًا من حديد»، وهو مطابق للركن الأوَّل منها.

قال ابن المنيِّر رحمه الله معلقًا علىٰ الحديثين: «ووجه الدَّلالة: أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يُرتب في ذمته دينًا لِمَا عُرِفَ من عادته الشريفة من المبادرة إلىٰ إخراج ما يلزمه إخراجه»(٦).

ثم أتبع البخاريُّ رحمه الله هذا الباب بـ«بَاب أدَاء الديون» و«باب استقراض الإبل»، وغير ذلك مما يدل علىٰ ما عَنْوَنَ له أعلاه، وبالله التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٢٥).

(٢) برقم (٣٣٤٤).

(٣) (٢/ ٣٠) بتعليق شيخنا الوادعي رحمه الله.

(٤) وكذا في سنده شريك بن عبد الله، وقد علق عليه شيخنا الوادعي رحمه الله في «تذييله علىٰ المستدرك» (٢/ ٣٠) بقوله: «رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وشريك ساء حفظه لما وليَ القضاء».

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٦٨).

(٦) وكلام ابن المنير في «فتح الباري» (٥/ ٦٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٢- فِي الخصُومَات

١

باب ما يُذكَر في الإشخاصِ والخصومةِ بينَ المسلمِ واليهودِ

٤٣ [٢٤١٠] حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: عبدُ الملِكِ بنُ مَيسَرَةَ أخبرني، قال: سمعتُ النَّزَّالَ، سمعتُ عبدَ الله يقولُ: سمعتُ رجلًا قرأ آيةً سمعتُ مِنَ النبيِّ ﷺ خِلافَها، فأخَذْتُ بيدِه فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ»؛ قال شُعْبةُ: أظنُّه قال: «لا تَختَلِفَا، فإنَّ مَن كانَ قبلَكُم اختَلَفُوا فهَلَكُوا».

❑ التعليق ❑

قوله: (فِي الخُصُومَات) الخُصُومات، جمع خُصومة، وهي اسمٌ، قال الجوهري رحمه الله: «خاصمته مخاصَمَةً وخِصَامًا، والاسم: الخُصومة، والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب مَنْ يثَنِّيه ويَجْمَعُهُ، فيقول: خَصْمَان وخصوم، والخصِيم، أيضًا: الخَصْمُ، والجمع: خُصَمَاء، والخصِمُ -بكسر الصاد-: شديد الخصومة[(١)].

مطابقة الحديث للترجمة هو قوله: (فأَخَذْتُ بِيَدِه فأتيتُ بِه رَسُولَ الله ﷺ)، فإنه المناسب

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٤٢)، «عمدة القاري» (١٢/ ٣٥١).

للترجمة[(١)]، وقيل: إن المناسب لها هو قوله: «**لَا تَخْتَلِفَا**»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة[(٢)].

قوله: (بَابُ مَا يُذكَر فِي الإشْخَاص...) الإشخاص بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلىٰ موضع، يقال: شَخَص -بالفتح- من بلد إلىٰ بلد، وأشخَص غيره[(٣)].

وقد أورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: الذي بين أيدينا.

والثاني والثالث: حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم، حيث قال: «والذي اصطفىٰ موسىٰ»، وفي حديث أبي سعيد: «والذي اصطفىٰ موسىٰ علىٰ البشر».

والرابع: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩٠)، و«الأبواب والتراجم» (٤/ ٣٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/ ٣٥١).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٩٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٣- كِتَاب فِي اللُّقَطَة

١

بابٌ إذا أخبَره رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفَعَ إليه

٤٤ [٢٤٢٦] حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ، سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال: لَقِيتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فقال: أخَذْتُ صُرَّةً مائةَ دِينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْها حَوْلًا» فعَرَّفْتُها حولًا، فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمَّ أتيتُه فقال: «عَرِّفْها حَوْلًا» فعَرَّفْتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتيتُه ثلاثًا، فقال: «احفَظْ وِعاءَها وعَدَدَها ووِكاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فاستَمْتِعْ بها» فاستَمْتَعْتُ.

فلَقِيتُه بعدُ بمكَّةَ، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حَوْلًا واحدًا(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب فِي اللُّقَطَة) اللُّقَطَةُ: الشيء الذي يُلْتَقَطُ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين.

قوله: (بابٌ إذا أخبَره رَبُّ اللُّقَطَة بالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيه) لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٧٢٣) (٩).

صريحًا، وكأنه أشار إلىٰ ما وقع في بعض طرقه[(١)] بما يُشعِر علىٰ الترجمة، وهو في رواية مسلم[(٢)]، وفيه «**فَإِنْ جَاء أَحدٌ يخبُرك بعَدَدها ووعَائها ووكَائها فأَعطها إيَّاه**»[(٣)] كذا قال الحافظان ابن حجر والعيني ﷺ، مع أن ذلك -وإن لم يكن مذكورًا في هذا الحديث- إلا أنه معلوم بملاحظة ذلك من الحديث الثاني[(٤)] من أحاديث الباب، وهو قوله ﷺ: «... **ثُمَّ احفَظ عفَاصها ووكاءَها، فَإن جَاء أحدٌ يخبرك بهَا، وإِلَّا فاستنفِقها**»[(٥)]، فالبخاري رحمه الله يميل إلىٰ أن صاحب اللُّقطَة إذا جاء بأوصاف اللُّقطَة تُدفَع إليه، وهو مذهب مالك وأحمد، وحجتهم إطلاق الحديث بتسليمها إليه، ولو لم يجب الدفع لم يكن لمعرفة صفتها معنًىٰ[(٦)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩٩).

(٢) برقم (١٧٢٣).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/ ٣٧١) بتصرف واختصار يسير.

(٤) ينظر: «الأبواب والتراجم» (٤/ ٣٨).

(٥) البخاري برقم (٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٥/ ٥١٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤- كِتَاب المظَالِم والغَصْب

وقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رافِعِي. المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحدٌ.

وقال مجاهدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمي النَّظَرِ. ويُقالُ: مُسْرِعِينَ.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٣]، يعني: جُوفًا لا عُقُولَ لهم.

﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

١

باب قِصَاصِ المظالم

٤٥ [٢٤٤٠] حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا مُعاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن

قَتَادةَ، عن أبي المتوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمِنونَ مِنَ النَّار حُبِسُوا بقَنطَرةٍ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، فيَتَقاصُّونَ مَظالمَ كانت بينهم في الدُّنْيا، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدُخُولِ الجنَّةِ، فوالَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه لَأحدُهم بمَسْكَنِه في الجنَّةِ أدَلُّ بمَنزِلِه كانَ في الدُّنْيا».

وقال يونُسُ بنُ محمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبانُ، عن قَتَادةَ، حدَّثنا أبو المتوَكِّلِ.

❑ التعليق ❑

قوله: (بابُ قِصَاص المَظَالِم) أي: هذا بابٌ في بيان قصاص المظالم يوم القيامة، والقصاص: اسم بمعنىٰ المقاصَّة، وهو مقاصة وليِّ المقتول القاتلَ، والمجروحِ الجارحَ، وهي مساواته إيَّاه في قتلٍ أو جرحٍ، ثمَّ عَم في كلِّ مساواة، ويقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكَّنه من أخذ القصاص(١)، وتقاصَّ القوم إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبه في حساب أو غيره(٢).

وساق البخاري رحمه الله الآية لِتَعَلُّقِها بِمَذمَّة الظلم، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: («فيَتَقاصُّونَ مَظالمَ كَانَت بَينَهُم»)(٣)، وهذه المقاصة التي في الحديث هي لقومٍ دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولمَا جاز أن يقال فيهم: «**خَلَصُوا مِنَ النَّار**»، فمعنىٰ الحديث -والله أعلم- علىٰ الخصوص لمن يكون عليهم تبعات يسيرة؛ فالمقاصة أصلها في كلام العرب مقاصَصَة، وهي: مفاعَلة، ولا تكون المفاعلة إلَّا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة؛ فكأن كل واحدٍ منهم له علىٰ أخيه مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فَيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت

(١) «عمدة القاري» (١٢/ ٤٠٠).

(٢) «الصحاح» (٣/ ٢٥٧) للجوهري.

(٣) «لُبُّ اللُّباب» (٢/ ٢٥٦).

مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أُخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل علىٰ قدر ما بقي لكلِّ واحدٍ منهم من الحسنات؛ فلهذا يتقاصون بالحسنات بعد خلاصهم؛ لأن أحدًا لا يدخل الجنة ولأحدٍ عليه تَبِعَةٌ[(١)]، وهذا يكون بعد تجاوُز الصراط كما يظهر من الحديث، فعلىٰ المسلم أن يبتعد عن ظلم الناس والتعدِّي عليهم؛ فلا يأخذ لهم مالًا، ولا ينتهك لهم عرضًا؛ فإنه حينئذٍ يندم ولاتَ ساعةَ مَنْدَمٍ.

ولعل البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بهذه الترجمة إلىٰ أن المظالم لا تعفىٰ بالتوبة فقط، بل لابد من القصاص يوم القيامة، إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم، أو بإعطاء الله من عنده كما ورد[(٢)].

قوله: (وَقَال يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ...) وصله ابن منده في كتاب «الإيمان»[(٣)]، وأراد البخاريُّ به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث، واسم أبي المتوكل علي بن دُؤاد بضم الدال[(٤)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥٦٨) لابن بطال.

(٢) «الأبواب والتراجم» (٤/ ٥١).

(٣) «(٢/ ٨١٤) برقم (٨٣٨) تحقيق علي بن محمد الفقيهي ط «مؤسسة الرسالة».

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٢٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٥- كِتَاب الشَّركة

١

باب الشَّرِكةِ فِي الطَّعامِ والنَّهدِ والعُرُوضِ وكيفَ قِسمةُ ما يُكالُ ويُوزَنُ مُجازَفةً أو قَبضةً قَبضةً لمَّا لم يَرَ المسلمونَ فِي النَّهدِ بَأسًا أن يَأكُلَ هذا بَعضًا وهذا بَعضًا وكذلكَ مُجازَفةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والقِرانُ فِي التمرِ

٤٦ [٢٤٨٣] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ أنَّه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاح، وهم ثلاثُ مائةٍ وأنا فيهم، فخَرَجْنا، حتَّى إذا كنَّا ببعضِ الطَّريقِ فنِيَ الزَّادُ، فأمَرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلكَ الجيشِ، فجُمِعَ ذلكَ كلُّه، فكان مِزْوَدَي تمرٍ، فكان يُقوِّتُنا كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا حتَّى فَنِيَ، فلم يَكُنْ يُصِيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْني تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَنِيَت.

قال: ثمَّ انتَهَينا إلى البحرِ، فإذا حُوتٌ مِثلُ الظَّرِبِ، فأكَلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانيَ عَشْرةَ ليلةً. ثمَّ أمَرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ مِن أضْلاعِه فنُصِبا، ثمَّ أمَرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ، ثمَّ

مَرَّتْ تحتَهما فلم تُصِبْهما[١].

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الشَّرِكَة) **والشركة**: بفتح الشين وكسر الراء، وكسر الشين وإسكان الراء، وفتح الشين وإسكان الراء، **وفيه لغة رابعة**: شِرْك: بغير تاء تأنيثٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] أي: من نصيب، وقد يفتح أوله مع ذلك، **وجَمْعُ الشركة**: شِرَكٌ -بكسر الشين وفتح الراء-[٢].

قوله: (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهدِ...) النهد -بِكَسْر النون وبفتحها-: هو إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا. قاله الأزهري[٣].

وقد ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أربعة أحاديث:

أولها: حديث الباب عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بَعْثِ أبي عبيدة وشاهِدُ الترجمة منه قوله: (فأمَرَ أَبُو عُبيدَةَ بأَزْوادِ ذَلِكَ الجَيشِ، فَجُمِعَ ذَلكَ كلُّه) ولما كان يفرِّق عليهم كلَّ يوم قليلًا قليلًا، صار في معنىٰ النَّهد.

وثانيها: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أن القوم لما خفت أزوادهم وأرادوا نحر إبلهم أمره ﷺ أن ينادي في الناس يأتون بفضل أزوادهم فوضعوه علىٰ نِطْعٍ فدعا ﷺ وبرَّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثىٰ الناس حتىٰ فرغوا...»، والشاهد منه: جمع أزوادهم، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية.

---

(١) الحديث عند مسلم (١٩٣٥) (٢١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٦٢).

وثالثها: حديث رافع بن خَدِيج ﷺ قال: «كنَّا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورًا فتُقسَم عَشْرَ قِسَمٍ فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب» فإن فيه جمعَ الأنصباءِ مما يوزن، مجازفةً.

ورابعها: حديث أبي موسىٰ ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّ الأَشعَرِيِّين إِذَا أَرْمَلُوا**(١) **فِي الغَزْوِ أَوْ قلَّ طعامُ عِيَالِهِم بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِندَهُم فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَينَهُم فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّة...**»، ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله: «**جَمَعُوا مَا كَانَ عِندَهُم فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَينَهُم**» ولا يخفىٰ علىٰ المتأمل ذلك(٢).

وأما الشركة فيما بقي من الترجمة فقد بوب لها البخاري أبوابًا تخصها؛ فمن أراد الرجوع إليها فليرجع لها، وبالله التوفيق.

(١) أي: نَفِدَ زادهم، وأصْلُه من الرَّمْل كأنهم لَصِقُوا بالرَّمْل، كما قيل للفقير: التَّرِب. «النهاية» (١/ ٦٩١) مادة (رَمَل).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٦٣- ١٦٤)، و«لُبُّ اللباب» (٢/ ٢٧٥- ٢٧٦)، «الأبواب والتراجم» (٤/ ٧٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦- كِتَاب الرَّهن

١

باب الرَّهنِ فِي الحَضَرِ

وقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٤٧ [٢٥٠٨] حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَه بشَعِيرٍ، ومَشَيتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُه يقولُ: «ما أصبَحَ لآلِ محمَّدٍ ﷺ إلا صاعٌ ولا أمسَى» وإنَّهم لَتسعةُ أبياتٍ.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الرَّهْنُ) -بفتح أوله وسكون الهاء- وهو في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بما كسبت، وقوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور: ٢١] أي: محبوس.

وشرعًا: تَوْثِقَةُ دينٍ بعين يمكن استيفاؤهُ أو بعضِه منها، أو من بعضها[(١)].

قوله: (بابُ الرَّهنِ فِي الحَضَرِ) أراد البخاريُّ رحمه الله في قوله: (الحَضَرِ) الرد علىٰ مجاهد،

(١) «الشرح الممتع» (٩/ ١١٨).

والضحاك في قولهما: «لا يشرع الرهن إلا في السفر» إشارة منه إلىٰ أن التقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث علىٰ مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنىٰ بأنَّ الرهن شُرِع توثقة علىٰ الدَّين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلىٰ أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيَّده بالسفر؛ لأنَّه مظِنَّةُ فَقْدِ الكاتب فأخرجه مخرج الغالب.

وقد اعترض بعضهم بأنه ليس في الآية والحديث تعَرُّضٌ للرهْن في الحضر، وأجيب بأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أورد حديث أنس وقد أشار -كعادته- إلىٰ ما في بعض طرقه في (باب شراء النبي ﷺ بالنَّسِيئة»[(١)] بلفظ: «ولقد رهن النبيُّ ﷺ دِرعًا له بالمدينة عند يهوديٍّ...» فعرِف بذلك الردُّ علىٰ المعترض.

قوله: (... **وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**) الإهَالةُ -بكسر الهمزة وتخفيف الهاء-: ما أُذِيبَ من الشَّحم، والألية، وقيل: هو كلُّ دَسم جامدٍ، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان، و(سَنِخَة) بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحةَ؛ أي: المتغيِّرةُ الريح، ويقال فيها: بالزاي أيضًا.

قوله: («**مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحمَّدٍ...**») لم يقل ذلك ﷺ مُتَضَجِّرًا ولا شاكيًا -معاذ الله من ذلك- وإنما قاله معتذِرًا عن إجابته دعوة اليهوديِّ ولرهنه عنده درعه كما جاء ذلد عند أحمد (٣/ ٢٣٨) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس، ولعل هذا هو الذي حمل بعضهم علىٰ أن يقول: إن قائل ذلك هو أنس فرارًا من أن يُظنَّ أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنىٰ التضجُّر، والله أعلم.

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامَلِ فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، وكذا استُنبِطَ منه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيًّا، وفيه ثبوت أملاك أهل الذِّمة في أيديهم، وجواز

---

(١) برقم (٢٠٦٩).

الشراء بالثمن المؤجل، واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكُّل، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا، والتقَلُّل منها مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضىٰ به إلىٰ عدم الادِّخار حتىٰ احتاج إلىٰ رهن دِرْعِه، والصبر علىٰ ضيق العيش، والقناعة باليسير، وفضيلةٌ لأزواجه لصبرهن معه علىٰ ذلك... وغير ذلك.

قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلىٰ معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عِوَضًا فلم يردِ التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذْ ذَاك من يقدر علىٰ ذلك وأكثر؛ فلعله لم يطلعهم علىٰ ذلك، وإنما اطلع عليه مَن لم يكن موسِرًا، ممن نقل ذلك». والله أعلم[(١)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٧٥ - ١٧٧)، «عمدة القاري» (١٣/ ٩٨)، و«لُبُّ اللباب» (٢/ ٢٨٥)، و«الأبواب والتراجم» (٤/ ٨٦) بتصرف واختصار.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧- كِتَاب العِتْق

١

بابٌ فِي العِتقِ وفَضلِه

وقولِه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

٤٨ [٢٥١٧] حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ مَرْجانةَ صاحبُ عليِّ بنِ حسينٍ قال: قال لي أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعتَقَ امرَأً مُسلِمًا، استَنقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منَ النَّارِ».

قال سعيدُ بنُ مَرْجانةَ: فانطَلَقتُ إلى عليِّ بنِ حسينٍ، فعَمَدَ عليُّ بنُ حسينٍ رضي الله عنهما إلى عَبْدٍ له قد أعطاهُ به عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ -أو ألْفَ دِينارٍ- فأعتَقَه[1].

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب العِتْقِ) العتق: -بكسر المهملة- إزالة المِلك. يقال: عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا، بكسر أوَّله ويُفتحُ عَتَاقًا وَعَتَاقَة. قال الأزهري رحمه الله: «هو مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق، وعتَقَ

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٥٠٩) (٢٤).

الفرخ إذا طار؛ لأنَّ الرَّقيق يتخلص بالعِتْق، ويذهب حيث شاء»[(١)].

ودلالة الآية التي أوردها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ فضل العتق ظاهرة، والمراد بفك الرقبة في قوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ تخليص الشخص من الرِّق من تسمية الشيءِ باسم بعضه، وإنما خُصَّت بالذكر إشارةً إلىٰ أن حكم السيد عليه كالغلِّ في رقبته، فإذا أُعتق فُكَّ الغُلُّ من عُنقه[(٢)].

ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه يخبر عن فضلٍ عظيمٍ في العتق[(٣)].

قوله: (صَاحِبُ عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ) أي: زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان سعيد منقطعًا إليه فعُرف بصحبته، وليس لسعيد عند البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين، وأثبت روايته عن أبي هريرة[(٤)]، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين، وقال: «لم يسمع من أبي هريرة»[(٥)]، وقد قال هنا: «قال لي أبو هريرة»، ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وغيرهما، فانتفىٰ ما قاله ابن حبان.

قوله: (عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ أَو أَلْفَ دِينَارٍ) الشك من الراوي، وفيه أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم[(٨)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٨٣)، وقارن بـ«تهذيب اللغة» (١/ ٢١٠) للأزهري.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ١١٠).

(٤) «الثقات» (٤/ ٢٩٣).

(٥) كما في «الثقات» (٦/ ٣٦٢).

(٦) ينظر برقم (١٥٠٩)، وبرقم (٧٥٨).

(٧) في «السنن الكبرىٰ» برقم (٤٨٥٥).

(٨) «فتح الباري» (٥/ ١٨٤-١٨٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٨- كِتَاب في المكاتَب

١

باب المكاتَبِ ونُجُومِه في كلِّ سنةٍ نَجمٌ

وقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقال رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أواجِبٌ عليَّ إذا عَلِمْتُ له مالًا أنْ أُكاتِبَه؟ قال: ما أُراه إلَّا واجِبًا.

وقال عَمرُو بنُ دِينارٍ: قلتُ لعطاءٍ: تَأْثُرُه عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرني أنَّ موسى بنَ أنسٍ أخبَره: أنَّ سِيرِينَ سألَ أنسًا المكاتَبةَ -وكان كَثيرَ المالِ- فأبَى، فانطَلَقَ إلى عمرَ ﷺ فقال: كاتِبْه، فأبَى، فضَرَبَه بالدِّرَّةِ؛ ويَتلُو عمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فكاتَبَه.

٤٩ [٢٥٦٠] وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ ﷺ: إنَّ بَرِيرةَ دَخَلَتْ عليها تَستَعِينُها في كتابَتِها، وعليها خمسةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ، فقالت لها عائشةُ -ونَفِسَتْ فيها-: أرأيتِ إنْ عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً أيبيعُكِ أهلُكِ فأُعْتِقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهبَتْ بَرِيرةُ إلى أهلِها فعَرَضَتْ ذلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلَّا أنْ

يكونَ لنا الولاءُ. قالت عائشةُ: فدَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ» ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليستْ في كتابِ الله، مَنِ اشتَرَطَ شَرْطًا ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب فِي المُكَاتَب) المكاتَبُ: بفتح التاء: هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه علىٰ مالٍ يؤدِّيه إليه بحيثُ إنه إذا أداه عَتَق وإن عَجِزَ رُدَّ إلىٰ الرِّق، وبكسر التاء هو مولاه الذي تقع منه المكاتبة.

والكِتابة: أن يقول السيِّد لمملوكه: كاتبتك علىٰ ألف درهم مثلًا، ومعناه: كَتَبْتُ لك علىٰ نفسي أن تعتق مني إذا وفَّيت المال، وكَتَبْتَ لي علىٰ نفسك أن تفي بذلك، أو كتبت عليك وفاءَ المال، وكتبت عليَّ العِتْق، واشتقاقها من الكتب، وهو الجمع يقال: كتبت الكتاب إذا جمعت بين الكلمات والحروف، وسمِّي هذا العقد كتابةً لِمَا يكتب فيه وهو ما تقدم(٢).

قوله: (بَاب المُكَاتَبِ ونُجُومِه فِي كُلِّ سَنةٍ نَجمٌ) (نجومِه) بالجر عطفًا علىٰ سابقه، وبالرفع علىٰ الاستئناف، ونجم الكتابة: هو القدر المعيَّن الذي يؤديه المكاتَب في وقتٍ مُعَيَّنٍ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أُمورهم في المعاملة علىٰ طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أديت حقَّك، فسمِّيَت الأوقات نجومًا بذلك ثم سُمِّي المؤدَّىٰ في الوقت نجمًا(٣).

---

(١) وصله البخاري برقم (٢٥٦١) و (٢٧١٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٦٦).

(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ١٦٦)، و«الأبواب والتراجم» (٤/ ١٠٤).

وقد اختلف أهل العلم في إذا سأل العبدُ سيده مكاتبَتهُ هل يجب عليه أن يكاتبه أم يستحب له ذلك؟

فذهب الجمهور إلىٰ الاستحباب إذا عَلِمَ فيه خيرًا، وذهب جماعة إلىٰ الوجوب، ودليلهم: ما في آية الباب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قالوا: لأن ظاهر الأمر الوجوب، وممن ذهب إلىٰ هذا: أحمد وعطاء وعمرو بن دينار، والضحاك، وقال إسحاق: «أخشىٰ أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه»، وكذا الظاهرية(١).

قوله: (وَقَال رَوْحٌ، عَن ابنِ جُرَيجٍ: قُلتُ لِعَطَاءٍ...) وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبد الرزاق، والشافعي من وجهين آخَرَيْنِ، عن ابن جريج(٢).

قوله: (وَقَال عَمرُو بنُ دِينَارٍ: قُلتُ لِعطَاءٍ...) قال الحافظ رحمه الله: «هكذا في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفَرَبْرِي، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك، بل وقع في الرواية تحريف لزِم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة: «وقاله لي أيضًا عمرو بن دينار»، والضمير يعود علىٰ القول بوجوبها، وقائل ذلك هو ابن جريج، وهو فاعلُ **(قُلتُ لعَطَاءٍ)** وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور **(قَالَ ابن جُرِيج: وَأَخبَرَنِي عطَاء)** وكذلك أخرجه عبد الرزاق(٣) والشافعي، ومن طريقه البيهقي(٤) عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج، وقالا فيه: «وقالها عمرو بن دينار».

والحاصل: أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب، وعن عمرو بن دينار الجزم، أو موافقة عطاء، ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري علىٰ الصواب بزيادة

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٨).

(٣) «المصنف» (٨/ ٤١٣) برقم (١٥٧٤٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣١٩).

الهاء في قوله: (وقَال عمرو بن دِينَار)، ولفظه: «وقاله عمرو بن دينار» أي: القول المذكور».

قوله: (ثُمَّ أخبَرَنِي أنَّ مُوسىٰ بن أَنَس أَخبَره أَنَّ سِيرينَ سَأل أَنسًا المُكَاتَبة وَكَان كَثير المَال): القائل: (ثُمَّ أَخبَرَنِي) هو ابن جريج أيضًا، ومخبره هو عطاء، ووقع مبينًا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه: «قال ابن جريج وأخبرني: عطاء أن موسىٰ بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل...» فذكره، ووقع في رواية عبد الرزاق[(١)] عن ابن جريج: «أخبرني مخبر أن موسىٰ بن أنس أخبره» وقد عرف اسم المخبر من رواية روح، وظاهر سياقه الإرسال؛ فإن موسىٰ لم يذكر وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «أرادني سيرين علىٰ المكاتبة فأبيت، فأتىٰ عمر بن الخطاب» فذكر نحوه. وسيرين المذكور يكنىٰ أبا عمرة، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، وكان من سبي عين التمر[(٢)] اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروىٰ هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[(٣)].

قوله: (فَانْطَلَق إِلَىٰ عُمَر) زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته: «فاستعداه عليه» وزاد في آخر القصة «وكاتبه أنس» وروىٰ ابن سعد[(٤)] من طريق محمد بن سيرين قال: «كاتب أنس أبي علىٰ أربعين ألف درهم». وروىٰ البيهقي[(٥)] من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كاتبني أنس علىٰ

---

(١) «المصنف» (٨/ ٣٧١) برقم (١٥٥٧٨).

(٢) عَيْنُ التَّمر: بلدة قريبة من بلدة الأنبار، غربي الكوفة، وهي علىٰ طرف البَرِّيَّة فُتِحَت مع فتوح العراق بعد حرب الردَّة علىٰ يد خالد بن الوليد سنة (١٢هـ) عَنوَةً ومن غلمانها حمران مولىٰ عثمان، ونُصير أبو موسىٰ بن نُصير، وسيرين والد محمد بن سيرين. «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٤٢٣) للحميري، و«معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٣) في «الثقات» (٤/ ٣٤٩).

(٤) في «الطبقات» (٩/ ١١٩) برقم (٩٧٨٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٣٤).

عشرين ألف درهم» فإن كانا محفوظَيْن جُمع بينهما بحمل أحدهما علىٰ الوزن والآخر علىٰ العدد، ولابن أبي شيبة(١) من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «هذه مكاتبة أنس عندنا: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين: كاتبه علىٰ كذا وكذا ألف وعلىٰ غلامين يعملان مثل عمله».

وأورد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقًا، ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه(٢) عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم أيضًا عن قتيبة(٣)، وكذلك أخرجه النسائي(٤)، والطحاوي(٥)، وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب «عند»(٦) أبي عوانة(٧) من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث.

وقد وقع في هذه الرواية المعلَّقة أيضًا مخالَفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن: «وعليها خمسة أواقٍ نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية

---

(١) في «المصنف» برقم (٢٠١٥٢) من ط «مكتبة الرشد»، وهو كذلك عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٢).

(٢) ينظر في: «باب ما يجوز من شروط المكاتَب ومَنِ اشتَرط شرطًا ليس في كتاب الله».

(٣) برقم (١٥٠٤).

(٤) في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٤٩) برقم (٤٩٩٧).

(٥) في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٥٨) برقم (٤٣٦٦).

(٦) وقع في نسخ «فتح الباري» «عن» بدل «عند».

(٧) في «مسنده» (٣/ ٢٣٥) برقم (٤٧٩٣).

هشام بن عروة[(١)] عن أبيه «أنها كاتبت علىٰ تسع أواق في كل عام أوقية»، وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم[(٢)]، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري، ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئًا» ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. **وقال القرطبي**: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد: «فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقىٰ». وذكر الإسماعيلي أنه رأىٰ في الأصل المسموع علىٰ الفَرَبْرِي في هذه الطريق أنها كاتبت علىٰ خمسة أوساق، وقال: إن كان مضبوطًا فهو يدفع سائر الأخبار. **قلت**: لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواقي، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن علىٰ تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين» فيتعين المصير إلىٰ الجمع الأول.

وقوله في هذه الرواية: **(فَقَالت عَائِشة وَنَفِسَتْ فيها)** هو بكسر الفاء جملة حالية؛ أي: رَغِبَتْ[(٣)].

لم يرد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله**: «في كلِّ سنة نجمٌ» أن ذلك شرطٌ، وإنما ذُكرَ لورود التصريح به في قصة بريرة في بعض الروايات، ثم أورد في الباب أثر عمر، والظاهر أنه مال إلىٰ الوجوب، ثم أورد حديث عائشة في قصة بريرة ومطابقته للترجمة في قوله: «نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين»[(٤)]، وبالله التوفيق.

---

(١) برقم (٢٥٦٣).

(٢) برقم (١٥٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) «لُبُّ اللباب» (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨).

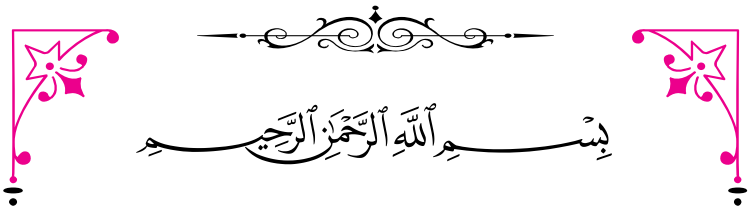

٤٩- كِتَاب الهِبة وفضْلِها، والتَّحريضِ علَيها

٥٠ [٢٥٦٦] حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يا نِساءُ المسلِماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الهِبَة...) الهِبَة لغةً: إيصال النفع إلىٰ الغير بما ينفعه سواء كان مالًا أو غيرَ مال(٢).

وشرعًا: تمليك في الحياة بِغَيْرِ عِوَضٍ.

والهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، واسم العطية شامِلٌ لجميعها، وكذلك الهبةُ بمعنىٰ العطية بيد أن بين الصدقة والهدية تغايرًا، فمن أعطىٰ شيئًا ينوي به التقرب إلىٰ الله، فهو صدقة، ومن دفع إلىٰ إنسانٍ شيئًا للتقرُّب إليه، والمحبةِ له فهو هدية، وقد كان النبي ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة(٣).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٠٣٠) (٩٠).

(٢) «الكليات» (٥/ ٧٩ - ٨٠) للكفوي.

(٣) «المغني» (٨/ ٢٣٩). وينظر: «البخاري» برقم (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

قوله: («جَارةٌ لجَارتِها») المُتَعَلِّقُ محذوفٌ تقديره هَديةً مُهْدَاةً.

قوله: («فِرْسِنَ») -بكسر الفاء المهملة بينهما راءٌ ساكنة وآخره نون-: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو خفُّ البعير، كالحافر للفرس، وأُطلقت للشاة علىٰ وجه الاستعارة، والذي للشاة هو الظِّلف، ونونه زائدة، وقيل: أصلية، وأُشير بذلك إلىٰ المبالغة في إهداء الشيءِ اليسير وقبوله، لا إلىٰ حقيقة الفِرْسِن؛ لأنه لم تَجْرِ العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود بما تيسَّرَ، وإن كان قليلًا، فهو خير من العدم، وذِكْرُ الفِرْسِن علىٰ سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمُهْدَىٰ إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهدىٰ إليها، ولو كان قليلًا، وحمله علىٰ الأعم من ذلك أولىٰ.

وفي الحديث الحض علىٰ التهادي، ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا[(١)]، والهدية إذا كانت يسيرة فهي أدَلُّ علىٰ المودة، وأسقط للمئونة وأسهل علىٰ المُهدِي لاطراح التكليف[(٢)].

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه تحريضًا علىٰ الخير إلىٰ أحدٍ، ولو كان بشيءٍ يسير، وهو داخل في معنىٰ الهبة من حيث اللغة[(٣)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٨٠).

(٣) «عمدة القاري» (١٣/ ١٧٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠- كِتَاب الشَّهَادَات

١

باب ما جاءَ فِي البَيِّنةِ على المدَّعِي

لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن

﴿تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الشَّهَادَات) الشَّهَادات: جمع شهادة، وهي مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ، وجُمِعَ لإرادة الأنواع، فقد تكون في الحدود أو الأموال، أو الرضاع.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشهادة خبرٌ قاطعٌ، والمشاهدة المعاينة[(١)] مأخوذة من الشهود، أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام[(٢)]، من قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: عَلِمَ»[(٣)].

واصطلاحًا: الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظ شهدت أو سمعت، أو رأيت أو نحو ذلك، فلا يشترط في أداء الشهادة لفظ «أشهَد»، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اعتبار لفظ (أَشْهَدُ)، وهذا قول الجمهور، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذِهِ ابن القيم -رحم الله الجميع-[(٤)].

ولم يسق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب حديثًا إمَّا اكتفاءً بالآيتين، وإمَّا إشارة لما ورد في ذلك في آخر كتاب الرهن من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وحديث عبد الله بن مسعود وفيه: «**شَاهِدَاك أو يَمِينُه**».

قال ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجه الاستدلال بالآية للترجمة: أن المدعي لو كان القول قوله لم يَحتجْ إلىٰ شهادة، ولا إلىٰ كتابة الحقوق، وإملائها فالأمر بذلك يدل علىٰ الحاجة إليه، ويتضمَّن أن البينة علىٰ المدعي، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحقُّ بالإملاءِ اقتضىٰ تَصدِيقهُ فيما أقرَّ به،

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣١٠).

(٣) «سبل السلام» (٨/ ٧١).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١٧٠)، و«بدائع الفوائد» (١/ ١٤)، «نيل المآرب» (٤/ ٤٩١).

وإذا كان مُصَدَّقًا فالبينة علىٰ من ادَّعىٰ تكذيبه[(١)].

وأما الآية الأُخرىٰ فوجه الدلالة: أن الله تعالىٰ قد أخذ عليه أن يقرَّ بالحق علىٰ نفسه، فالقول قول المدعىٰ عليه، فإذا كَذَّبَه المدعي فعليه البينة. قاله العيني[(٢)].

قوله: (﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾) أي: إذا تبايعتم بدين: الدين ما كان مؤجلًا، والعين ما كانت حاضرة، يقال: دان فلان يدين دينًا: استقرض وصار عليه دين، ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، ومديان، بكسر الميم: إذا كان عادته أن يأخذ بالدين، وقال ابن الأثير رحمه الله: «المِدْيان: الكثير الدين الذي عَلَتْهُ الديون، وهو مِفْعال من الدَّيْن للمبالغة[(٣)]، ويقال للمديون: مَدِين أيضًا».

قوله: (﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾) الأجل: الوقت المسمىٰ المعلوم. **قوله:** (﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾) أي: أثبتوه في كتاب بُيِّنَ فيه قدر الحق، والأَجل ليرجع إليه وقت التنازع والنسيان، ولأنه يحصل منه الحفظ والتوثقة؛ وهو أمر إرشاد لا أمر إيجاب، وهو مذهب الجمهور، فإن كتب فحسن، وإن ترك فلا بأس. وقال أبو سعيد والشعبي، والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون: كان ذلك واجبًا ثم نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذهب بعضهم إلىٰ أنه محكم. **قوله:** (﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾) أي: بالحق والإنصاف لا يزيد فيه ولا ينقص، ولا يقدم الأجل ولا يؤخره. **قوله:** (﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾) أي: لا يمتنع كما أمر الله تعالىٰ من العدل، ويقال: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق علىٰ غيره ممن لا يحسن الكتابة. **قوله:** (﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾) الإملال والإملاء: لغتان جاء بهما القرآن، قال تعالىٰ: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥]، وقال: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾. يقر علىٰ نفسه بما

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١١) بتصرف يسير، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٧٢).

(٢) في «عمدة القاري» (١٣/ ٢٧٢)، و«لُبُّ اللباب» (٢/ ٤٣٢).

(٣) «النهاية» (١/ ٥٩٥) مادة (دَيَنَ).

عليه، ولا ينقص من الحق شيئًا. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «ظاهر قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يدل علىٰ أن القول قول مَن عليه الشيء»، وقال غيره: «لأن الله تعالىٰ حين أمره بالإملاء اقتضىٰ تصديقه فيما عليه، فإذا كان مصدقًا فالبينة علىٰ من يدعي تكذيبه». **قوله:** (﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾) أي: محجورًا عليه بتبذير ونحوه، وقيل: سفيهًا: أي: جاهلًا بالإملاء أو طفلًا صغيرًا. **قوله:** (﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾) أي: عاجزًا عن مصالحه، ويقال: أي: صغيرًا أو مجنونًا. **قوله:** (﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾) إما بالعي أو الخرص أو العجمة أو الجهل بموضع صواب ذلك من خطئه. **قوله:** (﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾) أي: من يقوم مقامه، وقيل: هو صاحب الدين يملي دينه، والأول أصح؛ لأن في الثاني ريبة. **قوله:** (﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾) أي: من أهل ملتكم من الأحرار البالغين، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان، وأكثر الفقهاء، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد، وهذا قول أنس بن مالك، وأجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه، وإنما أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة. **قوله:** (﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾) أي: فإن لم يكن الشاهدان رجلين. **قوله:** (﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾) أي: فالشاهد رجل، أو الذي يشهد رجل وامرأتان معه، وأقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما جاء ذلك في «الصحيح». **قوله:** (﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾) أي: ممن كان مرضيًّا في دينه وأمانته وكفايته. **قوله:** (﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾) ومعنىٰ الضلال هنا عبارة عن النسيان، وقابل النسيان بالتذكر لأنه يعادله، وقرئ: «فتذكر» بالتخفيف والتشديد، وهما لغتان. **قوله:** (﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾) أي: لا يمتنع الشهود إذا ما طُلبوا لِتحمُّل الشهادة، وإثباتها في الكتاب، وقيل: لإقامتها وأدائها عند الحاكم، وقيل: للتحمل والأداء جميعًا، وهذا أمر ندب، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وهو قول قتادة والربيع، وقال مجاهد وأبو مِجْلَز وغير واحد: «إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب». **قوله:** (﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾) أي: ولا تضجروا ﴿أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ أي: قليلًا كان المال أو كثيرًا. **قوله:** (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) إشارة إلىٰ أن تكتبوه؛ لأنه في معنىٰ المصدر؛ أي: ذلكم الكَتْب. **قوله:** (﴿أَقْسَطُ﴾) أي: أعدل. (﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾) أي: أعون

علىٰ إقامة الشهادة. **قوله:** (﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾) أي: أقرب من انتفاء الريب في مبلغ الحق والأجل. **قوله:** (﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾) استثناء من الاستشهاد والكتابة و﴿تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ﴾ بالرفع علىٰ أن: كان، التامة. وقيل: هي الناقصة علىٰ أن الاسم: تجارة حاضرة، والخبر: (﴿تُدِيرُونَهَا﴾)، وقرئ بالنصب علىٰ أن تكون التجارة تجارة حاضرة، ومعنىٰ: حاضرة يدًا بيد تديرونها بينكم، وليس فيها أجل، ولا نسيئة، وأباح الله ترك الكتابة فيها لعدم الخوف فيه من التأجيل. **قوله:** (﴿جُنَاحٌ﴾) أي: حرج. **قوله:** (﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾) إذا كان فيه أجل أو لم يكن فأشهدوا علىٰ حقكم علىٰ كل حال، وروي عن جابر ابن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: «هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وهذا الأمر محمول عند الجمهور علىٰ الإرشاد والندب لا علىٰ الوجوب. **قوله:** (﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾). وهو أن يزيد أو ينقص أو يحرِّف أو يشهد بما لم يستشهد، أو يمتنع عن إقامة الشهادة، وقيل: أن يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد، وقيل: أن يدعوهما وهما مشغولان، وقيل: أن يُدعَىٰ الكاتب أن يكتب الباطل والشاهد أن يشهد بالزور. **قوله:** (﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾) يعني: ما نهيتم عنه. **قوله:** (﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾) أي: خروج عن الأمر. **قوله:** (﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾) أي: خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زواجره. **قوله:** (﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾) أي: بشرائع دينه (﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾) أي: عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، ولا يخفىٰ عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات. **قوله:** (وقَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ)، بالجر عطف علىٰ قوله: لقوله تعالىٰ. **قوله:** (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾) الآية في سورة النساء. **قوله:** (﴿بِٱلْقِسْطِ﴾) أي: بالعدل، فلا تعدلوا عنه يمينًا ولا شمالًا وألا يأخذكم في الحق لومة لائم. **قوله:** (﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾) تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما أُمرتم بإقامتها. **قوله:** (﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾) أي: ولو كانت الشهادة علىٰ أنفسكم، أي: اشهد بالحق ولو عاد ضرر ذلك عليك، إذا سئلت عن الأمر قل الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سبحانه يجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه، وقيل: معنىٰ الشهادة علىٰ نفسه هي الإقرار علىٰ نفسه؛ لأنه في

معنىٰ الشهادة عليها بإلزام الحق لها. **قوله:** ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم، بل اشهدوا بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فالحق حاكم عليهم وعلىٰ كل أحد. **قوله:** ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا﴾ أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا لا تراعوه لغناه أو يكن فقيرًا لا تشفقوا عليه لفقره، فالله أولىٰ بهما منكم، وأعلم بما فيه صلاحهما. **قوله:** ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ أي: فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب[(١)]. **قوله:** ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾ من اللَّيِّ، وهو التحريف وتعمد الكذب، أي: وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق، أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فإن الله كان بما تعملون خبيرًا بمجازاتكم عليه[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) تفسير هذه الآية فقط مأخوذ من تفسير ابن سعدي رحمه الله.

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٢٧٢ وما بعدها).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١- كِتَاب الصُّلح

١

باب ما جاءَ في الإصلاح بينَ النَّاس

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]

وخروجِ الإمامِ إلى المواضع ليُصلِحَ بينَ النَّاس بأصحابه

٥١ [٢٦٩٠] حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ أُناسًا مِن بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بينَهم شيءٌ، فخَرَجَ إليهمُ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ مِن أصحابِه يُصْلِحُ بينَهم، فحَضَرَتِ الصلاةُ ولم يَأْتِ النبيُّ ﷺ، فجاءَ بلالٌ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يَأْتِ النبيُّ ﷺ، فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حَضَرَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فقال: نعم إنْ شِئتَ. فأقامَ الصلاةَ، فتَقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشي في الصُّفُوفِ، حتَّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فأخَذَ النَّاسُ بالتَّصْفِيحِ حتَّى أكثَرُوا، وكان أبو بكرٍ لا يَكادُ يَلتَفِتُ في الصلاةِ، فالتَفَتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وراءَه، فأشارَ إليه بيدِه، فأمَرَه يُصَلِّي كما هو، فرَفَعَ أبو بكرٍ يدَه فحَمِدَ اللهَ، ثمَّ رَجَعَ

القَهْقَرَى وراءَه حتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وتَقدَّم النبيُّ ﷺ فصَلَّى بالنَّاس، فلمَّا فَرَغَ أقبَلَ على النَّاس، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إذا نابَكم شيءٌ في صلاتِكم أخَذْتُم بالتَّصْفِيحِ! إنَّما التَّصْفِيحُ للنِّساءِ، مَن نَابَه شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ: سُبْحانَ اللهِ، فإنَّه لا يَسمَعُه أحدٌ إلَّا التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَك حينَ أشَرْتُ إليكَ لم تُصَلِّ بالنَّاس؟» فقال: ما كانَ يَنبَغي لابنِ أبي قُحَافةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ (١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الصُّلْح) **الصُّلح لغةً:** مصدر أصلح، وهو قطع النزاع.

وشرعًا: عَقْدٌ يحصل به قطع النزاع بين المتخاصِمِين.

والصلح أقسام: صُلحٌ بين المسلم والكافر، والصُّلْحُ بين الزوجين، والصُّلْحُ بين الفئة الباغيةِ والعادلةِ، والصُّلحُ في الجراح كالعفو علىٰ مالٍ، والصُّلْحُ في الحقوق، والأموال وما يتكلم عنه الفقهاء في باب الصلح هو الأخير (٢)، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم هنا لأكثرها (٣).

قوله: (بَابُ مَا جَاء فِي الإِصْلَاح بَين النَّاس...) هذه الترجمة معقودةٌ لبيان فضل الإصلاح بين الناس، وخروج الإمام لذلك، وقصد البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراده الآية: بيان فضل الإصلاح، وهو ظاهرٌ فيه، وقد أورد رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف وهو ظاهر فيما ترجم له.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٤٢١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٣)، «الشرح الممتع» (٩/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٧٣).

ثانيهما: حديث أنس، والغرض منه في هذا الباب نزول الآية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، فإن الأمر بالإصلاح يشمل الخروج للإصلاح وغيره، وحديث أنس قال العيني: «مطابقته للترجمة من جهة خروج النبي ﷺ إلىٰ موضع فيه ابن أُبَيٍّ ابنُ سلول ليدعوه إلىٰ الإسلام وكان خروجه ذلك من أعظم الإصلاح فيهم»(١).

ويؤخذ من الحديث فوائد عدة منها:

فضل الإصلاح بين الناس وجمعُ كلمتِهِم وحَسمُ مادةِ القطيعة، وجواز صلاة الواحد بإمامين أحَدِهِما بعد الآخر، وأن الإمام إذا جاء وغيره يصلي بالناس يتخير أن يأتمَّ به أو يؤمَّ فيصيرَ النائبُ مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، وأنَّ تغَيُّرَ الإمَامِ لا يبطل شيئًا من صلاة أحد المأمومين، وقد ادعىٰ ابن عبد البر الإجماعَ علىٰ أن ذلك من خصائصه ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت والمشهور من مذهب الشافعي الجواز.

وفيه فضيلة أبي بكر علىٰ سائر الصحابة؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وفيه جواز تقديم الناس لأنفسهم إمامًا إذا غاب إمامهم، ومحل ذلك إذا أُمِنَتِ الفتنةُ والإنكارُ من الإمام، وفيه أن من يتقدم نيابةً عن الإمام يكون أصلحَهم لذلك وأقومَهم به، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة، وفيه جواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وفيه: جواز الالتفات في الصلاة عند الحاجة، وفيه: جواز مخاطبة المصلي، وأن مخاطبته بالإشارة أولىٰ من مخاطبته بالعبارة، وهذا يكون عند الحاجة، وفيه: جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه: سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره، قبل الزجر عن ذلك، وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة لتأخُّر أبي بكر عن مقامه إلىٰ الصف الذي يليه، وأن مَن احتاج إلىٰ ذلك يرجع القَهْقَرىٰ ولا يستدبر القبلة، ولا ينحرف عنها(٢)، وبالله التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» (١٣/ ٣٧٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢١٥- ٢١٦)، «لب اللباب» (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢- كِتَاب الشُّروط

١

باب ما يجوزُ من الشُّرُوطِ في الإسلامِ والأحكامِ والمبايَعةِ

٥٢ [٢٧١١، ٢٧١٢] حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّه سمعَ مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ ﵄ يُخبِرانِ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: لمَّا كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو يومَئذٍ كانَ فيما اشتَرَطَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو على النبيِّ ﷺ: أنَّه لا يأتيكَ مِنَّا أحدٌ -وإنْ كانَ على دِينِكَ- إلَّا رَدَدْتَه إلينا، وخَلَّيتَ بينَنا وبينَه. فكَرِهَ المؤمِنونَ ذلكَ وامتَعَضُوا منه، وأبَى سُهَيلٌ إلَّا ذلكَ، فكاتَبَه النبيُّ ﷺ على ذلكَ، فرَدَّ يومَئذٍ أبا جَندَلٍ إلى أبيه سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يَأْتِه أحدٌ مِن الرِّجال إلَّا رَدَّه في تلكَ المدَّةِ، وإنْ كانَ مُسلِمًا، وجاء المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ، وكانت أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ ممَّن خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذٍ -وهي عاتِقٌ- فجاءَ أهلُها يَسْألونَ النبيَّ ﷺ أنْ يَرجِعَها إليهم، فلم يَرجِعْها إليهم لمَا أنزَلَ الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥٣ [٢٧١٣] قال عُرْوةُ: فأخبَرَتْني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ منهنَّ قال لها رسولُ الله ﷺ:

«قد بايَعْتُكِ»، كلامًا يُكلِّمُها به، والله ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايَعةِ، وما بايَعَهُنَّ إلَّا بقولِه(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الشُّرُوط) الشروط: جمع شرط، وهو العلامة.

واصطلاحًا: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولم يكن داخلًا فيه.

وقيل: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح(٢).

قوله: (بَاب مَا يَجُوز مِن الشُّروط فِي الإسْلام، والأحْكَام والمُبايَعة) أي: هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الإسلام، يعني: الدخولَ فيه، وهذ كما اشترط النبي ﷺ علىٰ جرير حين بايعه علىٰ الإسلام: «النصح لكلِّ مسلم»(٣)، وفي لفظ: «علىٰ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكلِّ مسلم»(٤)، ولا يجوز أن يشترط مَن يدخل في الإسلام ألَّا يصلي أو لا يزكي عند القدرة ونحو ذلك(٥)، ويجوز مثلًا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يُكَلَّف بالسفر من بلد إلىٰ بلدٍ مثلًا. **وقوله:** (والأحْكَام) أي: العقود، والمعاملات. **وقوله:** (والمُبايعَة) من عطف الخاص علىٰ العام(٦).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٦٦).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٤١٢).

(٣) رواه البخاري برقم(٢٧١٤)، ومسلم برقم (٥٦) (٩٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٧)، ومسلم برقم (٥٦) (٩٧).

(٥) «عمدة القاري» (١٣/ ٤١٢).

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٢).

فهذه الترجمة معقودة لبيان ما يجوز من الشروط، وما لا يجوز عند الدخولِ في الإسلام، ولبيان ما يجوز من الشروط في الأحكام، ولبيان ما يجوز منها عند المبايعة.

وقد أورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديثين:

أحدهما: حديث قصة صلح الحديبية، ومطابقته للترجمة من جهة اشتراط سهيلٍ علىٰ النبي ﷺ.

والثاني: حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَايعْتُ النَّبي ﷺ عَلىٰ إقَام الصَّلَاة وإيتَاء الزَّكَاة والنُّصْح لكلِّ مُسلِم»، ومطابقته للترجمة ظاهرة(١).

قوله: (يُخبِرانِ عَن أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا قال عُقَيْل عن الزهري واقتصر غيره علىٰ رواية الحديث عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، وقد تبيَّن برواية عُقيل أنه عنهما مرسل وهو كذلك؛ لأنهما لم يحضرا القصة، وعلىٰ هذا فهو من مسند مَن لم يُسَمَّ من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان؛ لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة(٢)، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح، وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين(٣).

قلت: والصحابي إذا لم يسمَّ لا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) وأولها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) «لُبُّ اللُّباب» (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) ينظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ترجمة برقم (٧٤٨)، و«تحفة التحصيل» ترجمة برقم (٩٧٩).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٢) ترجمة برقم (٥٩٦٧).

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١٢]. **فقوله:** (﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾) سماهن مؤمنات لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك.

قوله: (﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾) يعني: من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام. **قوله:** (﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾) أي: فاختبروهن بالحلف والنظر في الأَمَارات ليغلب علىٰ ظنونكم صدق إيمانهن. وقال ابن عباس: «معنىٰ امتحانهنَّ: أن يُستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن أرض إلىٰ أرض، وما خرجن التماس دنيا، وما خرجن إلَّا حبًّا لله ورسوله». **قوله:** (﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾) أي: أعلم منكم؛ لأنكم تكسبون فيه علمًا يطمئن معه نفوسكم إذا استحلفتموهن، وعند الله حقيقة العلم به. (﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾) العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات. (﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾) ولا تردوهن إلىٰ أزواجهن المشركين. (﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾) لأنه لا حلَّ بين المؤمنة والمشرك. **قوله:** (﴿وَءَاتُوهُم﴾) أي: أعطوا أزواجهن الكفار ما أنفقوا مثل ما دفعوا إليهن من المهر، سمي الظنُّ الغالب علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ إيذانًا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جارٍ مجرىٰ العلم، وأن صاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. **قوله:** (﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾) يعني: (﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾) وإن كان لهن أزواج كفار؛ لأنه فَرَّقَ بينهما الإسلام إذا استبرئت أرحامهن بالحيض، والمراد من الأجور: مهورهن؛ لأن المهر أجْرُ البَضْع. **قوله:** (﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾) العِصَم: جمع العصمة، وهي ما يُعتصم به من عقد وسبب، والكوافر

جمع كافرة، ونهىٰ الله تعالىٰ المؤمنين عن المُقَام علىٰ نكاح المشركات، وأمرهم بفراقهنَّ، وقال ابن عباس: يقول: لا نأخذ بعقد الكوافر، فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يتقيدنَّ بها، فقد انقطعت عصمتها منه.

قوله: (﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾) أي: اسألوا أيها المؤمنون ﴿ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾ فلحقْنَ بالمشركين ما أنفقتم عليهن من الصداق من تزوجهن منهم (﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟﴾) يعني: المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم مَن تزوجها منكم ما أنفقوا؛ أي: أزواجهن المشركين من المهر. **قوله:** (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) إشارة إلىٰ جميع ما ذكر في هذه الآية. **قوله:** (﴿حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾) أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله لكم وبَيَّنه يحكم به بينكم. (﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾). **قوله:** (﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾) أي: وإن سبقكم وانفلت منكم من أزواجكم (﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾) يعني: فظفرتم وأصبتم من الكفار عقبىٰ، وهي الغنيمة، وظفرتم وكانت العاقبة لكم (﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم﴾) إلىٰ الكفار منكم (﴿مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾) عليهن من الغنيمة التي صارت في أيديكم من أموال الكفار.

قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ...﴾) الآية، لما فتح رسول الله ﷺ، وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه. فنزلت هذه الآية. **قوله:** (﴿يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾) يعني: لا يأتين بولد ليس من أزواجهن، فينسبنه إليهم، وقيل: (﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾) ألسنتهن «وبين أرجلهن» فروجهن، وقيل: هو توكيد. مثل: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]. **قوله:** (﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾) قيل: هذا في النَّوح. وقيل: «**لا يخْلون بغَير ذِي مَحرم**» وقيل: «**في كُل حَق معرُوف لله تعالىٰ**». **قوله:** (**قال عروة: فأخبرتْني عَائشة رضي الله تعالىٰ عنهَا**)، هو متصل بالإسناد المذكور أوَّلًا، **قوله:** (**كَلامًا**): هو كلام عائشة، وقع حالًا. **قوله:** (**والله مَا مسَّت يده**) إلىٰ آخره، وكانت عائشة تقول: «كَان ﷺ يُبَايع النِّسَاء بِالكَلَامِ بهذِه الآية ومَا مَسَّت يد رسُول الله ﷺ يد امرأة قَط، إلَّا يد امرأة يملكها»(١).

(١) رواه البخاري برقم (٧٢١٤).

واختلف العلماء في صلح المشركين علىٰ أن يُرَدَّ إليهم مَن جاء منهم مسلمًا، فقال قوم: لا يجوز هذا، وهو منسوخ بقوله عليه السلام: «**أَنَا بَرِيء مِن كُلِّ مُسلِم يُقِيمُ بَيْنَ أظهر المشركين**»(١)، وقد أجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة علىٰ الرجال والنساء، وذلك الذي بقي من فرض الهجرة، هذا قول الكوفيين وقول أصحاب مالك، وقال الشافعي: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ، وليس لأحد هذا العقد إلَّا للخليفة أو لرجل يأمره، فمن عقد غير الخليفة فهو مردود، وفي «التوضيح»: وقول الشافعي، وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل أن مذهبه أنه في النساء منسوخ(٢).

قال في «الأم» (٥/ ٤٥٩): «وإذا صالح الإمام علىٰ أن يبعث إليهم من جاء منهم أو يبعث إليهم بمن كان يقدر علىٰ البعثة منهم ممن لم يأته لم يجز الصلح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحدٍ ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم، وهو يقدر علىٰ ذلك، وإنما معنىٰ: «رددناه إليكم»: لم نمنعه كما نمنع غيره، وإذا صالحهم علىٰ ألا يمنعهم من نساء مسلمات جئنه لم يجز الصلح وعليه منعه منهن؛ لأنهن إن لم يكنَّ دخلْنَ في الصلح بالحديبية فليس له أن يصالح علىٰ هذا فيهنَّ، وإن كنَّ دخلن فيه فقد حكم الله عَزَّوَجَلَّ ألا ترجعوهن إلىٰ الكفار، ومنع رسول الله ﷺ من جاءه من النساء ...».

قال ابن الجوزي رحمه الله **في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٥٨)**: «والمشهور أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم، وقد روي عن ابن عباس أنها في سُبيعة بنت الحارث، وقيل: في أُميمة بنت بشر».

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٦٤٥) وغيره من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٩) برقم (١٢٠٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ٤١٢-٤١٦).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء: هل دخل ردُّ النساء في عقد الهدنة لفظًا أو عمومًا؟

قالت طائفة: كان شرط ردِّهنَّ في عقد الهدنة لفظًا صريحًا فنسخ الله تعالىٰ ردَّهن من العقد، ومنع منه، وأبقاه في الرجال علىٰ ما كان، وهذا يدل علىٰ أن للنبي ﷺ أن يجتهد برأيه في الأحكام؛ ولكن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقره علىٰ خطأ.

وقالت طائفة: لم يَشْرُطْ ردَّهنَّ في العقد لفظًا صريحًا؛ وإنما أطلق العقد، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال؛ لأنهم قالوا: لا يأتيك منا أحدٌ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ خروجهن من عموم اللفظ، وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين:

أحدهما: أنهن ذوات فروج فَحَرُمْنَ عليهم.

والثاني: أنهن أرق قلوبًا، وأسرعُ تقلبًا، فأما المقيمة علىٰ شركها فمردودة عليهم...». وبالله التوفيق.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٣- كِتَاب الوصَايَا

١

باب الوَصَايا

وقولِ النبيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجلِ مَكْتُوبةٌ عندَه».

وقولِ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢].

جَنَفًا: مَيلًا. مُتَجَانِفٌ: مائلٌ.

٥٤ [٢٧٣٨] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتَينِ إلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبةٌ عندَه»(١).

تابعه محمَّدُ بن مُسلِمٍ عن عَمرٍو عَن ابنِ عُمَر عَن النَّبيِّ ﷺ.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٢٧).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الوَصَايا) **الوصَايا:** جَمْعُ وصية، مثل هدايا وهدية، وهي عَهْدٌ خاصٌّ بالتصرف بالمالِ، أَوْ التَّبَرُّع به بعد الموت(١).

قوله: («وَصِيَّةُ الرَّجلِ مَكْتُوبةٌ عندَه») قال الحافظ رحمه الله: «لم أقف علىٰ هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنىٰ؛ فإن المرءَ هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة(٢)، والمعنىٰ وصية الرجل ينبغي أن تكون مكتوبةً عنده، وإنما ذكره بهذه الصورة قصدًا للمبالغة وحثًّا علىٰ كتابة الوصية»(٣).

وأما الآيات: فالأُولىٰ: فيها الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجبًا علىٰ أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضةً من الله تعالىٰ يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية؛ ولهذا جاء عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّه فلَا وصِيَّة لوَارث**»(٤). **وقوله:** (﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾) المراد بالخير هنا عند أهل العلم: المال، ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلَّ المال أو كثر، ومنهم من قال: إنما يوصي إذا ترك مالًا جزيلًا، ثم اختلفوا في مقداره. **قوله:** (﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) أي: بالرفق والإحسان، وقال الحسن: «المعروف أن يوصي لأقربائه وصية لا يجحف ورثته من غير إسراف ولا تقتير». **قوله:** (﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾) أي: واجبًا علىٰ المتقين. **والثانية:** فيها أن مَن بَدَّلَ ما ذكر من الوصيَّة بعدما سمعه فإنه يتحمل إثم ذلك التبديل، والتَّبْدِيل يكون بالتحريف،

---

(١) «نيل المآرب» (٣/ ٤٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٤٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٣٦).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وغيره عن أبي أُمامة الباهليِّ رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وقد جاء عن غيره من الصحابة. وينظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٨٧) برقم (١٦٥٥).

وتغيير الحكم، وبالزيادة وبالنقصان، أو بالكتمان، وقال ابن عباس وغير واحدٍ: «قد وقع أجرُ الميت علىٰ الله وتعلق الإثم بالذين بدَّلوا». (﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾) أي: قد اطلع علىٰ ما أوصىٰ به الميت، وهو عليم بذلك وبما بدله الموصىٰ إليهم. **والثالثة**: فيها أن مَن خاف، أي: خشي وقيل: عَلِمَ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: علمتم، فأصلح بين الورثة والمختلفين في الوصية ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأنه متوسط، وليس بِمُبَدِّلٍ (﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾) حيثُ لم يجعل علىٰ عِبَادِهِ حَرَجًا في الدين[(١)].

والترجمة هذه التي ترجَمَها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معقودة لِحُكْم الوصايا، هل هي واجبة، أو مستحبة؟ اختلف السلف في ذلك؛ فلهذا أبْهَم البخاري الترجمة، لكنَّ إيرادَه الحديثَ المُعَلَّقَ والآيةَ يشعر بأنه قائلٌ بالوجوب، والله ﷻ أعلم بأسرار عباده[(٢)].

وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنها مندوبة لا واجبة، إلا مَنْ كان عليه حق شرعي يخشىٰ أن يضيع علىٰ صاحبه إن لم يوص به فهذا يجب عليه الإيصاء بذلك.

والوصية تجري فيها الأحكام الخمسة:

١- تجب علىٰ مَن عليه حق بلا بينة.

٢- تحرم علىٰ مَن له وارث إذا وصَّىٰ بأكثر من الثلث أوْ وصَّىٰ لوارث بشيءٍ ما لم تُجِز الورثةُ.

٣- تُسَنُّ لمن تَرَكَ خيرًا بالثلث.

٤- تكره لفقيرٍ له وارث محتاج.

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٣٦ - ٣٨) بتصرف واختصار.

(٢) «لُبُّ اللُّباب» (٢/ ٣٩٣).

٥- تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.

ولا يشترط صلاح الموصي، فإنها تصح من العدل والفاسق، رجلًا كان أو امرأةً ما لم يُحتَضَر ويبلغ الروح الحلقوم، فلا تصح وصيته، ولا يصح غيرها من تصرفاته باتفاق الفقهاء[١].

قوله: (تَابَعه مُحَمَّد بن مُسلِم...) هو الطائفي (عَن عَمْرو) هو ابن دينار (عَن ابن عُمَرَ) يعني: في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في «الأفراد» من طريقه، وقال: تفرَّد به عمران بن أبان -يعني: الواسطي- عن محمد بن مسلم، وعمران أخرج له النسائي، وضعفه، قال ابن عدي[٢]: له غرائب عن محمد بن مسلم، ولا أعلم به بأسًا...»[٣]، وبالله التوفيق.

(١) «نيْلُ المآرب» (٣/ ٤٣)، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ٣).

(٢) في «الكامل» (٦/ ١٦٦) من الترجمة رقم (٣٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٤٥٠)، و«الأبواب والتراجم» (٤/ ١٩١ - ١٩٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤- كِتَاب الجِهَاد والسِّيَر

١

باب فضلِ الجهادِ والسِّيَر

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «الحدودُ: الطَّاعةُ».

٥٥ [٢٧٨٢] حدَّثنا الحسنُ بنُ صَبَّاحٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابقٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، قال: سمعتُ الوليدَ بنَ العَيْزار، ذَكَرَ عن أبي عَمرٍو الشَّيْبانيِّ قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلت: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ على مِيقاتِها» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ بِرُّ الوالدَينِ» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». فسَكَتُّ عن رسولِ الله ﷺ، ولوِ استَزَدْتُه لَزادَني(١).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٥).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الجِهَاد والسِّيَر) الجِهاد: بكسر الجيم، أصله لغةً: المشقة.

وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار لإعْلاءِ كلمة الله، ويطلق أيضًا علىٰ مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس: فعلىٰ تَعَلُّم أُمور الدين، ثم علىٰ العمل بها ثم علىٰ تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلىٰ دفع ما يأتي به من الشُّبُهات وما يُزَيِّنُه من الشهوات، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب، ومجاهدة الكفار تقع باليد، والمال، واللسان، والقلب[(١)]، والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر السِّيرَ هنا؛ لأنه يجمع سيرَ النبي ﷺ وطُرُقَه في مغازيه وسير أصحابه، وما نُقل عنهم في ذلك[(٢)]، ثم أوْرَدَ آيتين دلالتُهما علىٰ فضل الجهاد ظاهرة[(٣)].

قوله: (قَالَ ابن عَبَّاس: الحدودُ: الطَّاعَة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه[(٤)] في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم؛ لأن مَن أطاعه وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. **قوله: (أيُّ العَمَل أفضَل)**، وفي رواية شعبة عن مالك بن مغول عند البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥): «أيُّ العمل أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ».

وقد جاء الجواب في بعض الأحاديث كما هو عند البخاري برقم (٢٦) أنَّ أفضل الأعمال إيمانٌ بالله ورسوله ثم الجهاد، ثم الحج، وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومُحَصَّلُ ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣)، و«عمدة القاري» (١٣/ ١٠٩).

(٢) «عمدة القاري» (١٣/ ١٠٩)، و«لب اللباب» (٢/ ٤٢١).

(٣) «لُبُّ اللُّباب» (٢/ ٤٢١).

(٤) وروايته عن ابن عباس منقطعة قيل: إنه لم يسمع التفسير من ابن عباس. وينظر: «جامع التحصيل» برقم (٥٤٢)، وتنظر هذه الرواية في: «تفسير ابن أبي حاتم» برقم (١٦٩٣).

اخْتَلَفَ لاختلاف أحوال السائلين بأنْ أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلىٰ القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص علىٰ أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست علىٰ بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت (من) وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الأعمال في هذا الحديث محمولة علىٰ البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «**أَفْضَل الأَعْمَال إِيمَانٌ بالله**» الحديث. **وقال غيره**: «المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف علىٰ إذن الوالدين فيكون برهما مقدمًا عليه».

قوله: (ثُمَّ أَي) قيل: الصواب أنه غير منوَّن؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتىٰ بما بعده. قاله الفاكهاني. وحكىٰ ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف، وتُعُقِّبَ بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظًا، والتقدير: ثم أي العمل أَحَبُّ؟ فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه علىٰ أنها تعرب، ولكنها تبنىٰ إذا أضيفت، واستشكله الزجاج[1].

قال الطبري رحمه الله: «إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان علىٰ ما سواها من الطاعات؛ فإن مَن ضيع الصلاة المفروضة حتىٰ يخرجَ وقتُها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه، وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يَبَرَّ والديه مع وُفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا،

(١) «فتح الباري» (٢/ ١١ - ١٢).

ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك؛ فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن مَن حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع(١).

قوله: (وَلَو استَزدته) يُحتمل أنه يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أنه يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها، وزاد الترمذي(٢) من طريق المسعودي عن الوليد «فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني» فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية لمسلم(٣): «فمَا تركْت أن أستَزيده إِلَّا إرعَاء عَلَيه» أي: شفقة عليه لئلا يسأم.

وفي الحديث: فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها علىٰ بعض.

وفيه: السؤال عن مسائل شتىٰ في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية مَلَالِه، وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وفيه ما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.

قال ابن بَزِيْزَة رحمه الله: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد علىٰ جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر علىٰ المحافظة علىٰ الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة علىٰ بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر علىٰ مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون». والله أعلم(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥).

(٢) وهو عنده برقم (١٨٩٨) بلفظ: «ثم سكت عني...».

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٥- كِتَاب فَرض الخُمُس

١

باب فرض الخُمُسِ

٥٦ [٣٠٩١] حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ، أنَّ حسينَ بن عليٍّ عليهما السَّلام أخبَره، أنَّ عليًّا قال: كانت لي شارفٌ من نَصِيبي منَ المَغْنَمِ يومَ بَدْرٍ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شَارِفًا منَ الخُمُسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رجلًا صَوَّاغًا من بني قَينُقاعَ أنْ يَرتَحِلَ معي فنَأْتِيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبِيعَه الصَّوَّاغِينَ وأستَعِينَ به في وَليمةِ عرْسي، فبَيْنا أنا أجْمَعُ لِشارِفَيَّ مَتاعًا منَ الأقتاب والغَرائرِ والحِبال، وشارفايَ مُناخانِ إلى جَنبِ حُجْرةِ رجلٍ منَ الأنصار، رَجَعْتُ حينَ جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فإذا شارفايَ قدِ اجتُبَّ أسنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، فلم أملِكْ عَينَيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظَرَ منهما، فقلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ فقالوا: فَعَلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصار.

فانطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ على النبيِّ ﷺ، وعندَه زيدُ بنُ حارثةَ، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ في وجهي الَّذي لَقِيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كاليومِ قَطُّ، عَدَا حمزةُ على ناقَتَيَّ فأجَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خَواصِرَهُما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ.

فدَعَا النبيُّ ﷺ بِردائه فارتَدَى، ثمَّ انطَلَقَ يَمْشي، واتَّبَعْتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتَّى جاءَ البيتَ الَّذي فيه حمزةُ، فاستأْذنَ، فأذِنُوا لهم، فإذا هم شَرْبٌ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعَلَ، فإذا حمزةُ، قد ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيناه، فنَظَرَ حمْزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إلى رُكْبتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إلى سُرَّتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنَظَرَ إلى وجهِه، ثمَّ قال حمزةُ: هل أنتُم إلا عَبِيدٌ لأبي؟ فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيه القَهْقَرَى، وخَرَجْنا معه(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (بَاب فَرْض الخُمُس) **مطابقة الحديث للترجمة في قوله:** (أَعطَانِي شَارِفًا منَ الخُمُسِ)، وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالىٰ عنهم، يروي عن أبيه الحسين بن علي أخو الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالىٰ عنهم.

قوله: (شَارف) بالشين المعجمة، وهو المسنة من النوق، **قوله:** (أَعطَانِي شَارِفًا منَ الخُمُسِ) يعني: يوم بدر، ظاهره أن الخمس كان يوم بدر، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر». **قلت:** فحينئذ يحتاج قول علي رضي الله تعالىٰ عنه إلىٰ تأويل لا يعارض قول أهل السير، وهو أن معنىٰ قول علي رضي الله تعالىٰ عنه: وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس، يعني: من سرية عبد الله بن جحش، وكانت قبل بدر الأولىٰ في رجب من السنة الثانية، وكان ﷺ بعث عبد الله بن جحش، ومعه ثمانية رهط من المهاجرين إلىٰ نخلة بين مكة والطائف، فوجدوا بها عِيرَ قريش فقتلوهم وأخذوا العير، فقال عبد الله لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٧٩).

خمس الغنيمة، وقسم الباقي بين أصحابه. وقد روىٰ أبو داود(١) ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، قال: «كَان لِي شَارِف مِن نَصِيبي مِن المغْنَم يَوم بدر، وأعطَانِي رَسُول الله ﷺ شَارِفًا مِنَ الخمُس يَومئِذ»، يعني: يوم بدر، وأراد به من الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش لرسول الله ﷺ من العير التي أخذها كما ذكرنا.

وقيل: أول يوم جعل فيه الخمس في غزوة بني قريظة حين حكم سعد: بأن تقتل المقاتلة وتسبىٰ الذرية، وقيل: نزل بعد ذلك، ولم يأتِ في ذلك من الحديث ما فيه بيان شافٍ، وإنما جاء أمر الخمس يقينًا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها الشارع. **قوله:** (أَنْ أَبْتَنِيَ): من الابتناء، وهو الدخول بالزوجة، وكذلك البناء، وأصل ذلك: أن الرجل كان إذا أراد تَزَوُّجَ امرأة بنىٰ عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنىٰ الرجل علىٰ أهله. **قوله:** (مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ) بفتح القافين وضم النون، وفتحها وكسرها منصرفًا، وغير منصرف. قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: هم قبيلة من اليهود، وقال الصاغاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هم حي من اليهود. قلت: هو مركب من: قين، الذي هو الحداد، وقاع، اسم أُطمٍ من آطام المدينة. **قوله:** (بِإِذْخِر)، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزته زائدة. **قوله:** (وَلِيمَةِ عُرْسِي) الوليمة: طعام الزفاف، وقيل: اسم لكل طعام، والعِرس، بالكسر: امرأة الرجل، وبالضم: طعام الوليمة، وينبغي أن يكون بالكسر، وإلا يكون المعنىٰ وليمة وليمتي، وهكذا لا يقال(٢). وفي «المغرب»: العرس بالضم: اسم، ومنه: «**إِذَا دُعِي أَحَدُكُم إِلَىٰ وليمَة عُرْس فليُجِب**»(٣)، أي: إلىٰ طعام عرس، وطعام الوليمة يسمىٰ:

---

(١) برقم (٢٩٨٦) من طريق عنبسة بن خالد عن يونس به، وعنبسة بن خالد هو: الأيليُّ ضعيف.

(٢) وينظر: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ١٩٠) للقسطلَّاني و«المصباح المنير» (ص ٣٣٢)، و«القاموس» (ص٥٥٧).

(٣) ورواه مسلم برقم (١٤٢٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو عند البخاري برقم (١٥٧٣) وليس فيه محل الشاهد.

عرسًا باسم سببه. **قوله:** (مِنَ الأَقْتَاب)، جمع قتب وهو معروف (وَالغَرَائِر): بالغين المعجمة وبالراء المكررة، ظرف التبن ونحوه، وهو جمع غرارة. قال الجوهري: «أظنه معربًا». **قوله:** (وَشَارفاي) مبتدأ وخبره قوله: (مُناخَانِ)، أي: مبروكان، ويروىٰ: مناختان، فالتذكير باعتبار لفظ: شارف، والتأنيث باعتبار معناه. **قوله:** (فَإِذا) كلمة مفاجأة. **قوله:** (قَد اجْتُبَّ) افتعل من: الجَبِّ، بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة، وهو القطع. **قوله:** (بُقِرَتْ) علىٰ صيغة المجهول من البَقْر بالباء الموحدة والقاف،وهو الشق. **قوله:** (ولَمْ أَملِكْ عَيْنَيَّ) أي: من البكاء، وإنما كان بكاؤه، رضي الله تعالىٰ عنه خوفًا من توهُّم تقصيره في حق فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها، أو في تأخير الابتناء بسبب ما كان منه ما يستعان به، لا لأجل فواتهما؛ لأن متاع الدنيا قليل، لاسيما عند أمثاله. **قوله:** (فِي شَرْبٍ) بفتح الشين المعجمة جمع: شارب. **قوله:** (حتَّىٰ أدخُلَ) يجوز بالرفع والنصب. **قوله:** (مَا رأيتُ كَاليَومِ قَطُّ) أي: ما رأيت يومًا أفظع كاليوم. **قوله:** (فَطَفِقَ) أي: جعل. **قوله:** (قَد ثَمِلَ)، بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم: أي: سَكِرَ. **قوله:** (ثُمَّ صَعَّدَ) بفتح الصاد المهملة، وتشديد العين المهملة المفتوحة أي: جر النظر. **قوله:** (إِلَّا عَبِيدٌ) أي: كعبيد، وغرضه أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته، وأنه أقرب إليه منهما. **قوله:** (فنكَصَ رَسُولُ الله ﷺ القَهْقَرَىٰ)، قال الأخفش: «يعني: رجع وراءه ووجهه إليه»، والنكوص الرجوع إلىٰ وراء، يقال: نَكَصَ يَنْكُصُ فهو ناكص.

قال الطبري رحمه الله: «وفي حديث علي رضي الله تعالىٰ عنه أن المسلمين كانوا يشربون الخمر، ويسمعون الغناء في أول الإسلام حتىٰ نهىٰ الله عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد، واحتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إبطال أحكام السكران، وقالوا: لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه في حال صحوه لكان المخَاطِبُ رسولَ الله ﷺ بما استقبله حمزة كافرًا مباح الدم. قاله الخطابي، ثم قال: «وقد ذهب علىٰ هذا القائل أن ذلك منه إنما كان قبل تحريم الخمر».

فإن قلت: إلام آل إليه أمر الناقتين؟

قلت: كان ضمانهما لازمًا لحمزة رضي الله تعالىٰ عنه، لو كان طالبه علي رضي الله تعالىٰ عنه ويمكن أن النبي ﷺ عوضهما؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنايات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين، ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء، ومَن شرب لبنًا أو أكل طعامًا أو تداوىٰ بمباح فسكر فهو كالمجنون والمغمىٰ عليه والصبي، يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال لرفع القلم عنهم، ومَن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء[(١)]، وبالله التوفيق.

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٤- ٢٦). وينظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٤٤ - ٢٤٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦- كِتَاب الجِزيَة

١

باب الجِزيةِ والمُوادَعةِ مع أهلِ الحربِ

وقولِ الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩]، يعني: أذِلَّاءُ.

وما جاءَ في أخذِ الجِزْيةِ منَ اليهودِ والنَّصارَى، والمَجُوسِ والعَجَمِ.

وقال ابنُ عُيَينةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ: قلتُ لمجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةُ دَنانيرَ، وأهلُ اليَمَنِ عليهم دِينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلكَ من قِبَلِ اليَسار(١).

٥٧ [٣١٥٦، ٣١٥٧] حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عَمْرًا، قال: «كنتُ جالسًا مع جابرِ بنِ زيدٍ وعَمرِو بنِ أوسٍ، فحَدَّثَهما بَجالةُ سنةَ سبعينَ عامَ حَجَّ مُصعَبُ بنُ الزُّبَير بأهلِ البَصْرةِ عندَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قال: كنتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بنِ معاويةَ عَمِّ الأحْنَفِ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطَّاب قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقُوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/ ٣٣٠) عن ابن عيينة به. وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨١).

المَجُوسِ. ولم يَكُنْ عمرُ أخَذَ الجِزْيَةَ منَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الجِزْيَة) هذا الكتابُ معقودٌ لبيان جوازِ أخذِ الجِزيَةِ من أهلِ الذمَّةِ، وجوازِ المصالحَةِ مع أهلِ الحربِ، وذكرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه آيةً تدلُّ علىٰ مشروعية أخْذِ الجِزيَةِ.

وأما قوله: (وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ منَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ) فهو من بقية الترجمة.

وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ بإيرادِ أثَرِ ابن عُيَيْنَةَ إلىٰ جَواز التفاوُتِ في الجِزيَة، وقد يذكُر البخاريُّ الآثارَ في التراجم لأَدْنَىٰ مناسَبة.

ثم ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

أحَدَها: حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْف، ومطابقتُه للترجمة من جهة أخْذِ الجِزيَةِ من المجوسِ، فتؤخذُ منه المطابقةُ لأَصْلِ الكتاب.

ثانيها: حديث عَمرِو بنِ عَوْف، ومطابقتُه للترجمة من جهة أخْذِ الجِزيَةِ من أهل البحْرين، وكان غالبُ أهلِها إذ ذاك المجوسَ، فتؤخذُ منه المطابقةُ لأَصْلِ الجِزْيَة.

ثالثها: حديث يشتملُ علىٰ حديثين؛ حديثِ المُغِيرةِ، وحديثِ النُّعْمانِ، مطابقتُه للترجمة في تأخيرِ النعمانِ مقاتَلَةَ العدوِّ، وانتظارِه هبوبَ الرياحِ وزوالَ الشمسِ، وهذه مُوادَعَة في هذا الزمان مع الإمكان للمصلحة، والترجمةُ أيضًا هي الموادَعَة مع أهل الحرب، وهي ترْكُ قتالِهم مع إمكانه قبلَ الظفَرِ بهم. قاله العَيني[(١)].

وفَهِم الحافظُ ابن حَجَرٍ المطابقةَ من قوله: **(أو تُؤدُّوا الجِزيَةَ)**، فقال: هذا القَدْرُ هو الذي

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ١١٣).

يُحتاجُ إليه في هذا الباب[١].

قوله: (فَرِّقُوا بَينَ كُلِّ ذِي مَحرَمٍ مِنَ المَجُوسِ) أي: فرقوا بين كل زوج مجوسي وزوجته التي تزوجها وهي محرمٌ له.

قال أهل العلم: إن قول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحَدهما: أن الله تعالىٰ لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم، فإذا استعمل فيهم قوله ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[٢] احْتُمِل ألا يقبل منهم الجزية إلا أن يَسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحتهم أيضًا.

ثانيهما: أن يكون عمر غلب علىٰ المجوس عنْوَة، ثم أبقاهم في أموالهم عبيدًا يعملون بها، والأرض للمسلمين، ثم رأىٰ أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم علىٰ حُكْمِهِ، واستحياهم[٣] باجتهاده ويكون اجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطًا من قوله: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» أي: ما كان أهل الكتاب يُحمَلون عليه في حريمهم ومناكحتهم فاحملوا عليه المجوس[٤]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٢٦)، و«لُبُّ اللُّباب» (٣/ ٦٩- ٧٠).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (٤٢) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه. وينظر تخريجه في: «إرواء الغليل» (٥/ ٨٨).

(٣) أي: أبقاهم أحياء ولم يقتلهم. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٩٦).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٨/ ٥٧٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٧- كِتَاب بَدْءِ الخَلْق

١

باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الرَّبِيعُ بنُ خُثَيمٍ والحسنُ: كلٌّ عليه هَيِّنٌ(١).

هَيْنٌ، وهَيِّنٌ: مِثلُ لَيْنٍ ولَيِّنٍ، ومَيْتٍ ومَيِّتٍ، وضَيْقٍ وضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفأَعْيا علينا حينَ أنشأكم وأنشأَ خَلْقَكُمْ.

﴿لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]: التَّصَبُ.

﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١١] طَوْرًا كذا، وطَوْرًا كذا. عَدا طَوْرَه؛ أي: قَدْرَه.

٥٨ [٣١٩٠] حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن جامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عن صَفْوانَ بنِ مُحرِزٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين ﷺ قال: جاءَ نَفَرٌ من بني تَمِيمٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يا بني تَمِيمٍ أبْشِرُوا» قالوا: بَشَّرْتَنا فأعطِنا. فتَغَيَّرَ وجهُه، فجاءَه أهلُ اليَمَنِ، فقال: «يا أهلَ اليَمَنِ اقبَلُوا البُشْرَى إذْ لم يَقبَلْها بَنُو تَمِيمٍ» قالوا: قَبِلْنا. فأخَذَ النبيُّ ﷺ يُحدِّثُ بَدْءَ

(١) رواه ابن جرير (١٨/ ٤٨٥). وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٦).

الخَلْقِ والعَرْشِ، فجاءَ رجلٌ فقال: يا عِمْرانُ راحِلتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَني لم أقُم.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب بَدْءِ الخَلْقِ) أي: هذا كتابٌ في بيان بَدْءِ الخَلْقِ، والبَدْءُ بفتح الباء وسُكُون الدَّال وفي آخره همزة من بدَأتُ الشيءَ بَدْءًا: ابتَدَأتُ به، وبَدَأتُ الشيءَ: فعَلتُه ابتدَاءً، وبَدَأ اللهُ الخَلْقَ وأبدأهم بمعنًىٰ والخلق بمعنىٰ المخلوق(١).

وهذا الكتاب معقود لبيان ابتداءِ المخلوق، وليس مرادُ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بيانَ أول المخلوقات مطلقًا، بل الأعمَّ من ذلك لأنه ذكر في هذا الكتاب أشياءَ خلق الله بعضها بعد بعضٍ، فالمراد من بَدْءِ الخلق: إيجاده علىٰ غير مثال سابق، فعلىٰ هذا كلُّ نوعٍ من أنواع المخلوقات مما بدأه الله ﷻ، والله أعلم(٢).

قوله: (﴿أَفَعَيِينَا﴾ أَفأَعْيا علينا حينَ أنشَأكم وأنشأ خَلْقَكُمْ) أراد معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ أشَارَ بِهِ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ [ق: ١٥]، وفسره بقوله: (أفأعيا علينا)، يعني: ما أعجزنا الخلق الأوَّلُ حين أنشأناكم، وأنشأنا خلقكم، وكأنه عدل عن التكلم إلىٰ الغَيْبة لمُرَاعاةِ اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. **قوله:** (﴿لُغُوبٌ﴾: النَّصَب) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق: ٣٨]. **قوله:** (﴿أَطْوَارًا﴾) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾ [نوح: ١٤].

ومطابقَةُ حديث الباب للترجمة هو قوله: «فأخذ النبي ﷺ يحدِّث بَدْءَ الخلق».

قوله: (جَاءَ نَفَرٌ) أي: عدة رجالٍ من ثلاثة إلىٰ عشرة، وكانَ قُدومُهم سنةَ تسعٍ. **قوله:**

(١) «الصحاح» (١/ ٣٩)، و«عمدة القاري» (١٥/ ١٤٧).

(٢) «لُبُّ اللباب» (٣/ ٨٧).

(أَبْشِرُوا) أمْرٌ بهمزة قَطْع من البِشَارة. **قوله:** (قالوا: بَشَّرْتَنا فَأَعطِنَا) القائل ذلك منهم هو الأقرع بن حابس. **قوله:** (فتَغَيَّرَ وجهُه) إمَّا للأسف عليهم كيف آثَروا الدنيا، وإمَّا لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أوْ لكلٍّ منهما. **قوله:** (فَجَاءَه أَهْل اليَمَن) هم الأشعريون قوم أبي موسىٰ. **قوله:** (يَا أهلَ اليَمَنِ اقبَلُوا البُشْرَىٰ) أي: اقبلوا منِّي ما يقتضي أن تُبَشَّرُوا إذا أخذتم به بالجنة كالفقه في الدين، والعمل به، وبما عرفهم به من أُصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما. **قوله:** (راحِلتُكَ تَفَلَّتَتْ) أي: شردت. **قوله:** (لَيْتَني لَمْ أقُم) أي: ليتني لم أقم من مجلس رسول الله ﷺ حتىٰ لم يَفُت عليَّ من كلامه شيءٌ، قال هذا لأنه قام قبل أن يُكْمِلَ النبي ﷺ حديثه فتأسف علىٰ ذلك، وفيه ما كان عليه عمران رضي الله عنه من الحرص علىٰ تحصيل العلم(١).

وللفائدة: تنظر بقية أحاديث الباب مع شرحها من «فتح الباري» وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٣-٣٥٥)، و«عمدة القاري» (١٥/ ١٤٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٨- كِتَاب أحَادِيث الأنْبِيَاء

١

باب خَلقِ آدمَ صَلَواتُ الله عليه وذُرِّيَّتِه

﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ برَمْلٍ، فصَلْصَلَ كما يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ. ويُقالُ: مُنْتِنٌ، يريدونَ به صَلَّ، كما يُقالُ: صَرَّ البابُ وصَرْصَرَ عندَ الإغْلاقِ، مِثلُ: كَبْكَبْتُه، يعني: كَبَبْتُهُ.

﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: استَمَرَّ بها الحَمْلُ فأتَمَّتْه.

﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أنْ تَسْجُدَ.

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]: إلَّا عليها حافظٌ.

﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]: في شِدَّةِ خَلْقٍ.

«وَرِيَاشًا» [الأعراف: ٢٦]: المالُ. وقال غيرُه: الرِّياشُ والرِّيشُ واحدٌ، وهو ما ظَهَرَ منَ اللِّباس.

﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفةُ في أرحامِ النِّساء.

وقال مجاهدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفةُ في الإحليلِ.

كلُّ شيءٍ خَلَقَه فهو شَفْعٌ، السَّماءُ شَفْعٌ، والوَتْرُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]: في أحسنِ خَلقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين: ٥] إلَّا مَن آمَنَ.

﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلالٍ، ثمَّ استَثْنَى فقال: إلَّا مَن آمَنَ.

﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]: لازِمٌ.

﴿نُنشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: في أيِّ خَلْقٍ نَشاءُ.

﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٦]: نُعَظِّمُكَ.

وقال أبو العالية: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] هو قولُه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فاستَزَلَّهما.

﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغيِّرٌ. والمسنونُ: المتغيِّرُ.

﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمْأةٍ، وهو الطِّينُ المتغيِّرُ.

﴿يَخْصِفَانِ﴾: أخذُ الخِصاف ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلِّفانِ الوَرَقَ، ويَخْصِفانِ بعضَه إلى بعضٍ ﴿سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنايةٌ عن فَرْجَيْهما.

﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هاهُنا إلى يومِ القِيامَةِ، الحِينُ عندَ العربِ: من

ساعةٍ إلى ما لا يُحصَى عَدَدُه.

﴿قَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُه الَّذي هو منهم.

٥٩ [٣٣٢٦] حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ آدمَ وطُولُه سِتُّونَ ذِراعًا، ثمَّ قال: اذهَبْ فسَلِّمْ على أُولئِكَ منَ الملائكةِ فاستَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عليكم، فقالوا: السَّلامُ عليكَ ورَحْمةُ الله. فزادُوه: ورَحْمةُ الله، فكلُّ مَن يَدخُلُ الجنَّةَ على صُورة آدَمَ فلم يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حتَّى الآن».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ أَحَادِيْث الأَنْبِيَاء) هذا البابُ معقودٌ لبيان خَلْقِ آدمَ، وخَلْقِ ذُريتِهِ، وقَدَّم ذِكْر آدمَ عليه السلام لأنه أولُ خَليفَةٍ في الأرض، وأولُ الأنبياء.

وذكرَ الإمامُ البخاري رحمه الله في الباب آثارًا، ثم أحاديثَ تتعلَّق بذلك.

فقوله: (﴿صَلْصَٰلٍ﴾: طِينٍ خُلِطَ بِرَمْل...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]. **قوله:** (﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: استَمَرَّ بها الحَمْلُ فأَتَمَّتْه). أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. **قوله:** (﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أنْ تَسْجُد). أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، نَبَّهَ البخاريُّ علىٰ أن كلمةَ «لا» صلةٌ، فتأمَّلْ. **قوله:** (وقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠])، كذا وقَعَ هنا في بعضِ النُّسخ، ووقَع في بعضها في صَدْرِ الترجمة، وهو أَوْلىٰ، ولِبَعْضِهم هنا: بابٌ. **قوله:** (قَال ابنُ عَبَّاس ﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق: ٤]. **قوله:** (﴿فِى كَبَدٍ﴾: في شِدَّة خَلْقٍ). وأشار به إلىٰ

قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤].

قوله: («ورياشًا»: المَالُ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. **وقوله:** («ورياشًا») هي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس والحسن البصري، وقرأ الجماعة ﴿وَرِيشًا﴾. **قوله:** (﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: النُّطفةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨﴾ [الواقعة: ٥٨]. **قوله:** (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطارق: ٨]. **قوله:** (كُلُّ شَيءٍ خَلَقه فَهُو شَفْعٌ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وإلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: ٣]. **قوله:** (﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَن خَلْقٍ) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٤-٦].

قوله: (﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَال) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٢، ٣]. **قوله:** (﴿لَّازِبٍ﴾: لازِمٌ) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ۝١١﴾ [الصافات: ١١]. **قوله:** (نُنشِئَكُم: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٦١﴾ [الواقعة: ٦١]. **قوله:** (﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعظِّمك) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]. **قوله:** (وَقَال أَبُو العَالِية: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [البقرة: ٣٧]. **قوله:** (﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: اسْتَزَلَّهما) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. **قوله:** (﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّر) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. **قوله:** (﴿ءَاسِنٍ﴾) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]. **قوله:** (المسنون: المُتَغيِّر). **قوله:** (﴿حَمَإٍ﴾: جَمعُ حَمْأَةٍ، وهو الطِّينُ

المتَغَيِّر) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر: ٢٦]. **قوله:** (﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخْذُ الخِصَافِ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]. **قوله:** (﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾: الحِينُ عندَ العَرَبِ...) إلخ. أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٦]. **قوله:** (﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذي هُو مِنهُم) أشار به إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ثم ذكَر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أَحَدَ عشَرَ حديثًا، أفردَ الأخيرَ منها ببابٍ في بعض النُّسَخِ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة، وهو يدل أيضًا علىٰ أن الملائكة في الملأ الأعلىٰ يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الله، وأن التحية بالسلام هي التي أراد اللهُ أن يتحيَّا بها. وفيه: الأمر بأخذ العلم من أهله، والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممَّن أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يُحيُّونه به، وجعلها له تحية باقية، وهو تعالىٰ أعلم من الملائكة ولم يعلِّمه إلا لتكون سنةً. وقوله: («فَلَم يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الآن») هو في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [التين: ٤، ٥] ووجه الحكمة في ذلك أن الله خلق العالم بما فيه دالًّا علىٰ خالقٍ حكيم، وجعل في حركات ما خلق دليلًا علىٰ فناء هذا العالم وبطلانه خلافًا للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنىٰ، فأبقىٰ الله هذا النقص دلالة علىٰ بطلان قولهم؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض جاز النقص في الكلِّ.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ أيضًا، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «**عَلَىٰ صُورةِ أَبيهم آدَمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ».

الثالث: حديث أُمِّ سَلَمَةَ، والغرضُ منه: قوله في آخرِه: «**فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ**».

الرابع: حديث أَنسٍ في قِصة إسلامِ ابنِ سَلَامٍ، والغرضُ منه: بيانُ سببِ الشَّبَهِ، وهذا متعلِّق بخَلْقِ الذُّرِّيةِ.

الخامس: حديث أبي هُريرةَ، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة يمكن أن تكون من حيثُ إِنَّ خَلْقَ حَوَّاءَ مضافٌ إلىٰ خَلْقِ آدمَ عليه السلام.

السادس: حديث أبي هُريرةَ أيضًا، قال العَيني: مطابقتُه للترجمة يمكن أن يقال: إنه لما كان مشتملًا علىٰ بعض أحوال النساء، وهنَّ من ذُرِّية آدمَ عليه السلام، والترجمةُ مشتملةٌ علىٰ الذرِّيةِ أيضًا، وهذا وإن كان فيه تَعَسُّفٌ، فلا يخلُو عن وجْهٍ ما، وهذا المقدارُ كافٍ.

السابع: حديث ابنِ مَسْعود، ومناسبتُه للترجمة من قوله: «**وذُرِّيتِهِ**»؛ فإن فيه بيانَ خَلْقِ ذُرِّيةِ آدمَ.

الثامن: حديث أَنسٍ في مَعنىٰ الحديث السابق.

التاسع: حديث أَنسٍ أيضًا، ومناسبتُه للترجمة من قوله: «**وأَنتَ في صُلْبِ آدمَ**»؛ فإن فيه إشارةً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية. قاله الحافظ.

قال العَيني رحمه الله: «مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ المذكورَ فيه من جملة ما يَجري علىٰ أَهْلِ النارِ، وهُمْ من ذُرِّيةِ آدمَ عليه السلام».

العاشر: حديث ابنِ مَسْعود.

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله: «أورده هنا لِيُلْمِح بقصة ابنَيْ آدمَ عليه السلام؛ حيثُ قتلَ أحدُهما الآخرَ».

قال العيني رحمه الله: «مطابقتُه للترجمة من حيثُ إِنَّ القاتلَ هو ابنُ آدمَ من صُلْبِه، وهو داخلٌ في الذرِّيةِ في الترجمة»(١)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: «لُبُّ اللباب» (٣/ ١١٧- ١٢١)، و«فتح الباري» (٦/ ٤٤٥-٤٥٢)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٢٨١ - ٢٨٧)، و«شرح صحيح البخاري» (٩/ ٤-٥) لابن بطال ط «مكتبة الرشد».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٩- كِتَاب المَنَاقِب

١

باب قولِ الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] **وقوله:** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ(١) بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

وما يُنهَى عن دَعْوَى الجاهليَّة

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، والقَبائلُ دونَ ذلكَ.

٦٠ [٣٤٨٩] **حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ الكاهليُّ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾، قال: «الشُّعُوبُ: القَبائلُ العِظامُ، والقَبائلُ: البُطونُ».**

---

(١) كذا في النسخة اليُونِينية بتشديد السين، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو علىٰ الراجح، وابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأها عاصم، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف، بتخفيفها. «السبعة» (ص٢٢٦)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص١٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٧) نقلًا عن ط «الرسالة العالمية» إشراف شعيب الأرنؤوط.

[٣٤٩٠] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، مَن أكرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أتقاهُم». قالوا: ليس عن هذا نَسْأَلُكَ. قال: «فيوسُفُ نبيُّ اللهِ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب المنَاقِب) وهي جَمْعُ منقبة، وهي ضد المَثْلَبة، قال الحافظ رحمه الله: «إنه وَجَد في الأُصول التي وقف عليها من كتاب «صحيح البخاري» (باب المناقب)، وأن صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال: (كتاب المناقب)».

قال: «فَعَلَىٰ الأولِ: هو من جُملة كتابِ أحاديثِ الأنبياء عليهم السلام، **المتقدم وعلىٰ الثاني:** هو كتابٌ مُستَقِلٌّ».

والأولُ أَوْلىٰ؛ فإنه يَظهَر من تصرُّفِهِ -أي: البخاري- أنه قصدَ به سياقَ الترجمة النبوِية؛ بأن يَجمَعَ فيه أمورَ النبي ﷺ من المبدأ إلىٰ المنتهىٰ، فبدأ بمقدماتها من ذِكْر ما يتعلَّق بالنسب الشريف، فذكر أشياءَ تتعلَّق بالأنساب، ومن ثَمَّ ذكَر أمورًا تتعلَّق بالقبائل، ثم النهيَ عن دعوىٰ الجاهلية؛ لأن مُعظَم فخْرِهم كان بالأنساب، ثم ذكَر صِفةَ النبيِّ ﷺ وشمائلَه ومعجزاتِه، واستطرد منها لفضائل أصحابه، ثم أَتبعها بأحوالِه قبلَ الهِجرة، وما جرىٰ له في مكةَ، فذكَر المَبعَثَ، ثم إسلامَ الصحابة، وهِجرةَ الحبشة، والمعراجَ، ووفودَ الأنصار، والهجرةَ إلىٰ المدينة، ثم ساق المغازيَ علىٰ ترتيبها عنده، ثم الوفاةَ، فهذا آخِرُ هذا الباب، وهو من جُملة تراجِم الأنبياء، وخَتَمَها بخاتَم الأنبياء ﷺ». اهـ.

وعكَسَ العَينيُّ، فقال: «والأَوْلىٰ هو (كتابُ المناقب)؛ لأن الكتابَ يجمع الأبوابَ، وفيه أبوابٌ كثيرة تتعلَّق بأشياءَ كثيرةٍ -علىٰ ما لا يَخفىٰ-».

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٣٧٨).

قال العلامة عبد الحق الهاشمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلتُ: وعلىٰ تقدير ثبوتِ (كتاب) يمكن أنْ يوجَّهَ أنَّ البخاريَّ أفردَ الترجمةَ النبوِيةَ بكتاب المناقب، وإن كان من جُملة تراجِم الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لوجوهٍ لا تَخفىٰ؛ مِن جُملتها: أنه ذَكَر في الترجمة النبوِية أشياءَ استطرادًا».

ثم ذكَر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب آيتين، وأشار بإيراد الأُولىٰ إلىٰ ما تضمنَتْه من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوىٰ؛ بأن يُعملَ بطاعته، ويُكَفَّ عن معصيته، وأَشار بإيراد الثانية إلىٰ الاحتياج إلىٰ معرفة النَّسَبِ أيضًا؛ لأنه يُعرفُ به ذَوو الأرحام المأمورُ بِصِلَتِهم.

وذكَر حديثَ ابنِ عباس، ومناسبتُه للترجمة ظاهرة.

ثم ذكَر في الباب سَبعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه واضحٌ من قوله: «**أَتقَاهُم**».

الثاني: حديث زينبَ، قال العَيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مطابقتُه للترجمة في قوله: «**إلَّا مِنْ مُضَرَ**»؛ فإنه من الشُّعوب».

الثالث: حديث أبي هُريرةَ، مطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة.

الخامس: حديث ابنِ عباس، قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهُ دُخوله في هذه الترجمة واضحٌ من جهةِ تفسيرِ المَوَدَّة المطلوبة في الآية بِصِلَة الرَّحِم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خُوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفةَ النَّسبِ التي تُحقَّقُ بها صِلةُ الرَّحِم».

تنبيه: وقعَ هنا قبْلَ الحديث الخامس: (بابٌ) بغير ترجمة، فهو كالفصْل من الذي قبْله.

قال العَيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهُ ذِكْر نصِّ الحديث عَقيبَ الحديث السابق: أن المذكورَ فيه: أن الناس تَبَعٌ لقريش، وفيه تفضيلهم علىٰ غيرهم، والمذكورُ في هذا: أنه لم يكن بَطْنٌ منهم إلَّا وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه قرابةٌ، فيقتضي هذا تفضيله علىٰ الكُلِّ»(١)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر لما تقدم: «فتح الباري» (٦/ ٦٥٣-٦٥٩)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٩١ - ١١٨)، و«الأبواب =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٠- كِتَاب فَضَائِل أصحَاب النَّبي ﷺ

١

باب فضائلِ أصحاب النبيِّ ﷺ

ومَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ أو رَآه منَ المسلمِينَ فهو من أصحابه

٦١ [٣٦٤٩] حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله ﷺ يقولُ: حدَّثنا أبو سعيدٍ الخُدْريُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ فيَغزُو فِئامٌ منَ النَّاسِ فيقولونَ: فيكم مَن صاحَبَ رسولَ الله ﷺ؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتَحُ لهم، ثمَّ يأتي على النَّاسِ زمانٌ، فيَغزُو فِئامٌ منَ النَّاسِ، فيُقالُ: هل فيكم مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتَحُ لهم، ثمَّ يأتي على النَّاسِ زمانٌ، فيَغزُو فِئامٌ منَ النَّاسِ، فيُقالُ: هل فيكم مَن صاحَبَ مَن صاحَبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتَحُ لهم»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (ومَن صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أو رَآه منَ المُسْلِمِينَ فَهُو مِن أَصْحَابِه) يعني: أن اسم صحبة

=

والتراجم» (٤/ ٤٤٩).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٨٩٧).

النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا علىٰ من رآه رؤية ولو علىٰ بُعْدٍ، وهذا الذي ذكره البخاري في تعريف الصحابي هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفىٰ بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل مَن صنف في الصحابة يدل علىٰ الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكرٍ الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة(١)، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، وأحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة(٢).

والبخاري رحمه الله شرع في بيان فضائل الصحابة بطريق الإجمال، ثم التفصيل.

أمَّا الإجمال: فإنه يشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه علىٰ شيءٍ مما يوافق شرطه، من ذلك حديث الباب، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

وأما التفصيل: فَمِمَّن ورد بخصوصه علىٰ شرطه.

وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، مطابقتها للترجمة ظاهرة:

أحدها: حديث أبي سعيد.

ثانيها: حديث عمران بن حصين.

وثالثها: حديث ابن مسعود(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤).

(٣) «لبُّ اللباب» (٣/ ٢٠٣).

٦١- مَنَاقِب الأنصَار

١

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر: ٩]

٦٢ [٣٧٧٦] حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مَهْدِيٌّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ قال: قلتُ لأنسٍ: «أرأيتَ اسمَ الأنصارِ أكنتُم تُسَمَّوْنَ به أم سَمَّاكُم اللهُ؟ قال: بل سَمَّانا اللهُ عَزَّوَجَلَّ. كنَّا نَدخُلُ على أنسٍ، فيُحدِّثُنا مَناقِبَ الأنصارِ ومَشاهِدَهم، ويُقْبِلُ عليَّ أو على رجلٍ منَ الأزْدِ فيقولُ: فَعَلَ قومُكَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا».

❑ التعليق ❑

قوله: (مَنَاقِب الأنصَار) أي: هذه مناقب الأنصار وهو اسم إسلامي سَمَّىٰ به النبيُّ ﷺ الأَوسَ والخزرج وحلفاءَهم، والأوس ينسبون إلىٰ أوس بن حارثةَ، والخزرج ينسبون إلىٰ الخزرج بن حارثةَ وهما ابنا قَيْلةَ وهو اسم أمِّهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامرٍ الذي يجتمع إليه أنساب الأزد، واستدلَّ البخاريُّ رحمه الله بالآية علىٰ فضلِ الأنصار؛ لأن الله أَحْسنَ الثناءَ عليهم بتحصيلهم أمورَ الخير، والله أعلم.

ثُمَّ ذكَر في الباب ثلاثةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أَنسٍ، قال العَيني رحمه الله: «مطابقتُه للترجمة تؤخذ من معنىٰ الحديث».

الثاني: حديث عائشةَ، قال العَيني رحمه الله: «مطابقتهُ للترجمة تؤخذ من معنىٰ الحديث، مثل

ما في الحديث السابق».

الثالث: حديث أَنسٍ، قال العَيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «مطابقتُه للترجمة في قوله: «**أَوَلَا تَرضَوْن أَنْ يَرجِع النَّاسُ بالغَنَائِم إِلَىٰ بيُوتِهم، وتَرجِعُونَ برَسُولِ الله**؟» ﷺ؛ فإن فيه مَنْقَبةً عظيمة لهم، والله أعلم»(١).

وقوله: (**ويُقْبِلُ عليَّ أو عَلَىٰ رَجُلٍ**) شك من الراوي، أي: أو يقبل أنس علىٰ رجل من الأزد، والظاهر: أن المراد هو غيلان المذكور؛ لأنه من الأزد، ويحتمل أن يكون غيره من الأَزد. فإن قلتَ: فَعَلىٰ التقديرينِ: قال أنس: فعل قومُك، بالخطاب إلىٰ غيْلان، أو غيره من الأزد بقوله: قومك، وليس قومه من الأنصار؟ قلتُ: هذا باعتبار النسبة الأعمِّيَّة إلىٰ الأزد، فإن الأزد يجمعهم كما تقدم.

قوله: (**فَعَلَ قومُكَ كَذَا**) أي: يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي، ونصر الإسلام. أفاده العيني(٢)، ويحتمل أنه يشير به إلىٰ وقائعهم في الجاهلية أو لِمَا هو أعَم من ذلك. قاله الحافظ ابن حجر(٣)، وقد أورد البخاري هذا أيضًا في «باب أيام الجاهلية» وهو ضمن (مناقب الأنصار)، وبالله التوفيق.

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٤٩- ٣٥٢)، و«فتح الباري» (٧/ ١٣٩)، و«لبُّ اللباب» (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) «عمدة القاري» (٦/ ٣٥٠).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ١٩٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٢- كِتَاب المَغَازي

١

باب غزوةِ العُشَيرةِ أو العُسَيرةِ

قال ابنُ إسحاقَ: «أوَّلُ ما غَزا النبيُّ ﷺ الأبواءَ، ثمَّ بُواطَ، ثمَّ العُشَيرةَ».

٦٣ [٣٩٤٩] حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: كنتُ إلى جَنبِ زيدِ بنِ أرقَمَ، فقيلَ له: كم غَزا النبيُّ ﷺ من غَزْوةٍ؟ قال: تسعَ عَشْرةَ، قيلَ: كم غَزَوْتَ أنتَ معه؟ قال: سَبْعَ عَشْرةَ، قلتُ: فأيُّهم كانت أوَّلَ؟ قال: العُسَيرة، أو العُشَيْر(١). فَذَكَرْتُ لقَتَادةَ، فقال: العُشَيرُ.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ المَغَازِي) أي: هذا كتاب في مغازي النبي ﷺ، والمغازي جمع مَغْزَىٰ، والمغزىٰ يصلح أن يكون موضع الغزو، ويصلح أن يكون مصدرًا، تقول: غَزَا يَغزُو غزوًا ومَغزًىٰ ومغزاةً، وكونه مصدرًا متعيِّن هنا، والغزوة من الغَزْوِ ويُجْمَعُ علىٰ غزوات، قال ابن سِيدَه: غزا الشيء غزوًا إذا أراده وطلبه، والغزو السَّير إلىٰ القتال مع العدوِّ(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٨١٢) (١٤٣).

(٢) «عمدة القاري» (١٧/ ٩٧)، و«إرشاد الساري» (٦/ ٢٤٠) للقسطلَّاني، و«الصحاح» (٦/ ٤٤٥).

وليس بين ما نقله ابن إسحاق صاحب «المغازي» وبين ما رواه زيد بن أرقم اختلاف؛ لأنه يُحْمَلُ قولُ زيد علىٰ أن العُشيْرَة غزوة شهدها زيد مع النبي ﷺ.

والتقدير: قلت: فأيُّهم كانت أوَّل وأنت معه؟ قال: العُشَيْرة.

ثم مطابقة الحديث الذي في الباب للترجمة ظاهرة(١).

و(**الأبْوَاء**) قرية من أعمال الفُرُع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وقيل: الأبواء جبلٌ علىٰ يمين آرَة ويمين الطريق للمصعد إلىٰ مكة من المدينة. قال السُّكريُّ: «(الأبْواءُ) جَبَلٌ شامخٌ مرتفع ليس عليه شيءٌ من النبات غير الخَزَم(٢) والبَشَام(٣)، وهو لخزاعة وضمرة(٤)، وبُواط: وادٍ، وقيل: جَبَل من جبال جهينة بناحية رضوىٰ(٥)، وهي قريبة من ذي خشب مما يلي طريق الشام، وبين بُواط والمدينة نحو من أربعة بُرُد(٦)، والعُشيْرة ويقال: العُشير، هو موضع من بطن يَنْبُع»(٧). **قوله**: (**فَذَكَرْتُ لقَتَادَةَ**) القائل هو شعبة، وقول قتادة «العُشير» قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو الذي اتفق عليه أهل السِّيَر، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وسُمِّيَت بذلك لِمَا كان فيها من المَشَقَّة وهي بغير تصغير، وأما هذه -العُشَيْرة- فنُسِبَت إلىٰ المكان

---

(١) «لُبُّ اللباب» (٣/ ٢٥٧).

(٢) الخَزَم بالتحريك: شجر يُتَّخَذُ من لحائه الحِبال. «النهاية» (١/ ٤٨٩) مادة (خَزَمَ).

(٣) البَشَام: شَجَرٌ طيِّبُ الرِّيح يُساكُ به واحِدَتُها بَشَامَة «النهاية» (١/ ١٣٧) مادة (بَشَم).

(٤) «معجم معالم الحجاز» (١/ ٤٤- ٤٥).

(٥) «معجم معالم الحجاز» (١/ ٢٣٦).

(٦) «الطبقات» (٢/ ٨)، والأرْبَعُ بُرُد هي سِتَّة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع. «النهاية» (١/ ١٢٢) مادة (بَرَدَ).

(٧) «النهاية» (٢/ ١٥٥).

الذي وصلوا إليه، واسمه العُشَيْر أوْ العُشَيرة يُذكَّر ويؤنَّث[(١)]، وغزوة العُسَيْرة أو العُسَيْر فكانت في شهر رجب سنة تسع من الهجرة وهي غزوة تبوك، وأمَّا العُشَيْرَة، ويقال: العُشَيْر وذات العشيرة فكانت في جمادىٰ الآخرة علىٰ رأس سِتةَ عَشَرَ شهرًا من مُهَاجَرِه ﷺ وهي غزوة بَدْر كما تقدم، وهي قرية مشهورة نُسِبَت إلىٰ بدر بن مَخلد بن النظر بن كِنَانة، كان نزلها، ويقال: بدر بن الحارث، ويقال: بدر: اسم البئر التي بها، وسُمِّيَت بذلك لاسْتِدَارَتِها أو لِصَفاءِ مَائِها فكان البَدْرُ يُرَىٰ فيها، وحكىٰ الواقِدِيُّ إنكَارَ ذلك كلِّه عن غير واحدٍ من شيوخ بني غِفار، قالوا: إنما هي مأوَانا ومَنَازِلُنَا، وما مَلَكَها أحدٌ قطُّ يقال له: بدر، وإنما هو عَلَمٌ عليها كغيرها من البلاد[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٥٧)، وينظر: كتابي «نثر الجواهر المضيَّة علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية» (ص ١٥٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٦٢)، وكتابي «نثر الجواهر المضيَّة علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية» (ص ١٥٧ و ٣٢٩).

٦٣- كِتَاب التَّفسِير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسمانِ من الرَّحمةِ، الرَّحِيمُ والرَّاحمُ بمَعنًى واحدٍ، كالعَلِيمِ والعالِمِ.

١- سورة الفاتحة

١
باب ما جاءَ في فاتحةِ الكتاب

وسُمِّيَتْ أُمَّ الكتابِ أنَّه يُبدَأُ بكِتابَتِها في المصاحِفِ، ويُبدَأُ بقراءَتِها في الصلاةِ.

والدِّينُ: الجَزاءُ في الخيرِ والشَّرِّ، كما تَدِينُ تُدانُ.

وقال مجاهدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ [الانفطار: ٩]: بالحِساب، ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]: مُحاسَبِينَ.

٦٤ [٤٤٧٤] حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى، قال: كنتُ أُصَلِّي في المسجدِ، فدَعاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجِبْه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أُصَلِّي؟ فقال: «ألم يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثمَّ قال لي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظَمُ السُّوَرِ في القرآنِ قبلَ أنْ تَخرُجَ منَ المسجدِ». ثمَّ أخَذَ بيَدي، فلمَّا أرادَ أنْ يَخْرُجَ قلتُ: له: ألم تَقُل: «لأُعَلِّمَنَّكَ سورةً هي أعظَمُ سورةٍ في القرآنِ؟» قال:

«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هي السَّبْعُ المَثاني، والقرآنُ العظيمُ الَّذي أُوتِيتُه».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ التَّفْسِير) **التفسير لغة:** من الفسْر، وهو: الكشف عن المغطَّىٰ.

وفي الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.

وهل هناك فرق بين التفسير والتأويل؟

الجواب: أنه إن كان المراد بالتأويل كشف معنىٰ الكلام فهو في معنىٰ التفسير ولا فرق حينئذٍ، وإن كان المراد ما تئول إليه حقيقة هذا الكلام فهذا غير التفسير، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢] فالتأويل الذي هو بمعنىٰ التفسير في هذه الآية هو: أن الله يخبر أنه يخرج للناس في آخر الزمان دابةً من دواب الأرض، وأما التأويل الذي هو بمعنىٰ ما تئول إليه حقيقة الشيء ومنه في الآية (شكل الدابة ولونها وطولها ومتىٰ تخرج) فهذا الأمر لا يمكن إدراكه إلَّا إذا وقع، والتأويل بهذا المعنىٰ لا علاقة له بالتفسير؛ لأن التفسير بيان المعاني، وإدراك الحقيقة خارج عن بيان المعاني، لكن لا يعني أنَّ هذه الحقيقة لا معنىٰ لها، بل لها معنىٰ، لكن النظر هنا إلىٰ كيفيتها وليس إلىٰ معناها.

قوله: (﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعنًىٰ وَاحِدٍ...) يريد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك من حيث النظر إلىٰ أصل المعنىٰ، وأنهما مشتقان من الرحمة، وإلَّا ففي التفضيل من المبالغة ما لا يخفىٰ علىٰ مثل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فهما اسمان كريمان من أسماء الله الحسنىٰ دالَّان علىٰ اتصافه تعالىٰ بصفة الرحمة وهي صفة حقيقية له سبحانه علىٰ ما يليق بجلاله واختُلف في الجمع بينهما، فقيل: المراد بـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الذي وسعت رحمته كلَّ شيءٍ في الدنيا؛ لأن صفة (فعلان) تدل علىٰ الامتلاء والكثرة، و﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ الذي يختص برحمته المؤمنين في الآخرة وقيل: العكس، وذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن (الرحمن) دَالٌّ علىٰ الصفة القائمة بالذات،

و(الرحيم) دالٌّ علىٰ تعَلُّقِها بالمرحوم؛ ولهذا لم يَجِيء الاسم (الرحمنُ) متعدِّيًا في القرآن. قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣] ولم يقل رحمانًا، وهذا أحسن ما قيل في الفرق بينهما(١).

وقوله: (**وسُمِّيتْ: أُمَّ الكِتَاب**): ذكر العلماءُ في وجهِ تسميةِ الفاتحة عِلَلًا، ذكرَ البخاريُّ منها عِلَّتين: **الأُولىٰ**: أنَّه يُبْدَأُ بكتابتها في المصاحف، **والثانية**: يُبدَأُ بقراءتها في الصلاة، فلما افتُتحت بها المصاحف والصلاة سُمِّيَت بذلك.

وقوله: (﴿ٱلدِّينِ﴾: **الجَزاءُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ**) أشار به إلىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

وقوله: (﴿بِٱلدِّينِ﴾: **بِالْحِسَابِ**) أشار به إلىٰ تفسير قوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴿٩﴾﴾ [الانفطار: ٩].

وقوله: (﴿مَدِينِينَ﴾: **مُحاسبين**) أشار به إلىٰ تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]. هاتان الكلمتان ليستا في الفاتحة، وإنما ذَكَرهما المؤلفُ لمناسبة قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وللاستشهاد علىٰ أن الدِّينَ بمعنىٰ: الجزاء.

ثم أَورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديثَ أبي سعيدِ بنِ المُعلَّىٰ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن فيه بيانَ فضلِ الفاتحة(٢)، وبالله التوفيق.

---

(١) «لبُّ اللباب» (٣/ ٣٢٤). وينظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٤٢)، و«شرح العقيدة الواسطية» (ص٥٣-٥٤) للهراس، و«شرح أصول التفسير» (ص ١٧٧) لابن عثيمين، و«شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل» (ص ٩٨) لمساعد الطيار.

(٢) «لبُّ اللباب» (٣/ ٣٢٤- ٣٢٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٤- كِتَاب فَضَائِل القُرْآن

١

باب كيف نُزُولُ الوَحيِ وأوَّلُ ما نَزَلَ

قال ابنُ عَبَّاسٍ: «المُهَيمِنُ: الأمِينُ، القرآنُ أمِينٌ على كلِّ كتابٍ قبلَه».

٦٥ [٤٩٧٨، ٤٩٧٩] حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى، عن شَيْبانَ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، قال: أخبَرتْني عائشةُ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، قالا: «لَبِثَ النبيُّ ﷺ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ يُنزَلُ عليه القرآنُ، وبالمدينةِ عَشْرًا»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ فَضَائِلِ القُرآن) الفضائل جمع فضيلة، قال الجوهري رحمه الله: «الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة»(٢).

ولما فرغَ الإمامُ البخاري رحمه الله من (كتاب التفسير)، شرعَ في (كتاب فضائل القرآن)، ووجهُ ذِكْره عقبَ التفسير ظاهر في مناسبة ذلك.

---

(١) ورد عند مسلم برقم (٢٣٤٧) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «الصحاح» (٥/ ٦٦) للجوهري.

ثم ذكَر في هذا الكتاب ما يتعلَّق بكيفية نزولِ الوحْيِ، وما يتعلَّق بنزول القرآنِ بلغة قريشٍ والعربِ، وما يتعلَّق بجَمْعِهِ وتأليفه، ومَن كان يَكتبه، ومَن كان يَقرؤه حِفظًا علىٰ عهد المصطفىٰ ﷺ، ثم ذكرَ فضائلَ بعضِ السُّوَر، ثم ذكَر ما يتعلق بآداب تِلاوة القرآن، وغير ذلك مما يُعرَفُ بالتأمُّل، والكلام هنا هو علىٰ ما تضمنه هذا الباب.

فقوله: (باب كيف نُزُولُ الوَحيِ وأوَّلُ ما نَزَلَ) هذا البابُ معقودٌ لبيان كيفية نزولِ الوَحْيِ...، وأَثَرُ ابنِ عباس الذي أَورده في الترجمة له تعلُّق بأصْل الترجمة، وهي: فضائلُ القرآن، ووجهُ الدَّلالَة منه علىٰ الفضيلة: أن القرآنَ الكريمَ إما مُقَرِّرٌ لما سبقَ من الكتب السماوية، وإما ناسِخٌ، وإما مُجدِّد، وكلُّ ذلك دالٌّ علىٰ تفضيل المجدِّد(١).

وهذا الأثر عند ابن أبي حاتم في «التفسير»(٢)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا بنحوه من طريق أَزْبِد التميمي عنه(٣).

ثم ذكَر الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب ستةَ أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث عائشةَ، وابنِ عباس، ووجهُ تعلُّقه بالترجمة يؤخذ من جهة أن فيه بيانَ كيفية نزول الوَحْي؛ يعني: كان نُزولُه مُفرَّقًا، ولم ينزل جُملةً واحدة، وأمَّا قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنه ﷺ لَبِثَ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرًا؛ فإنه يخالف ما جاء عنها عند البخاري برقم (٤٤٦٦) أنه ﷺ توفي وهو ابن ثلاثٍ وستين، وكذلك برقم (٣٩٠٢) أنه ﷺ بُعِثَ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنةً يوحىٰ إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاثٍ

---

(١) «لُبُّ اللباب» (٤/ ١٣٧- ١٣٨).

(٢) (٤/ ١١٥٠) برقم (٦٤٧٤). وينظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

(٣) (٤/ ١١٥٠) برقم (٦٤٧٥)، وأَزْبِد، ويقال: أَزْبَدَة التميمي المُفسِّر، صدوق «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٢٩٩).

وستين؛ فعلىٰ هذا يحمل قولها الذي في الباب علىٰ إلغاء الكسر كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عند شرحه الحديث.

الثالث: حديث أُسامَةَ، ووجهُ دخوله في الباب يَتبيَّن من جهة أن في الحديث بيانَ أن المَلَكَ كان يَتصَوَّر للنبي -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم- علىٰ صُورة الآدمي، وهو من جُملة كيفية نزوله.

الرابع: حديث أبي هُريرةَ، وتعلُّقه بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به المَلَكُ، لا بالمنام، ولا بالإلهام.

الخامس: حديث أَنسٍ، ومناسبتُه للترجمة من جهة تَضمُّنه الإشارةَ إلىٰ كيفية النزول، وهو: كثرةُ نزولِ الوَحْيِ علىٰ النبي -صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم- بالزمن الأَخير.

السادس: حديث جُنْدَبٍ، ووجهُ إيرادِه في نَصِّ الباب: الإشارةُ إلىٰ أن تأخيرَ النزول أحيانًا، إنَّما كان يقعُ لحِكمةٍ مُقتضية ذلك، لا بقصد تَرْكِه أصلًا، فكان نزوله علىٰ أنحاءٍ شتَّىٰ؛ تارةً يتتابَع، وتارةً يتراخَىٰ.

هذا كلُّه يتعلَّق بالجزء الأول من الترجمة، وأما الجزءُ الثاني فيها، وهو قوله: **(وأَوَّلُ مَا نَزَلَ)**[1] فهو ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ لما روىٰ البخاري برقم (٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أول ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة...» وفيه: «حتىٰ جاءه الحق، وهو في غار حراءٍ فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» قال: «**فَأَخَذَنِي فغَطَّنِي حَتَّىٰ بلَغَ مِنِّي الجَهد ثُمَّ أَرْسَلَنِي فقَال: اقْرَأ. فقُلْت: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فغطَّنِي حَتَّىٰ بلَغَ مِنِّي الجَهْد، ثُمَّ أرسَلَنِي فقَال: اقْرأ. فقُلت: مَا أَنَا بقَارِئٍ. فأَخَذَنِي فغَطَّنِي الثَّالثة ثُمَّ أرسَلَنِي فقَال:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣﴾». ثم انقطع الوحي فترة ثم نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾. أي: أول ما نزل بعد انقطاع الوحي؛ فتكون أولية مخصوصة بما بعد انقطاع الوحي، وأمَّا نزول سورة اقرأ فهي أولية مطلقة.

---

(١) «لبُّ اللباب» (٤/ ١٣٨ - ١٣٩).

وبهذا يزول الإشكال فيما روىٰ البخاري برقم (٤٩٢٤)، ومسلم برقم (١٦١)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل جابر بن عبد الله: أيُّ القرآن أُنزل أول؟ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، فقلت: أُنبئتُ أنه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾؟ فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ العَرش بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وأُنزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾** [المدثر: ١ - ٣]».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر أنَّه كان يقول: «أول شيء نزل من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾»، وخالفه الجمهور فذهبوا إلىٰ أن أول القرآن نزولًا قوله تعالىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، ووجهُ الجمع: أنَّ أول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه السورة»[(١)]. يعني: سورة المدثر.

وقال الحافظ رحمه الله: «أول ما نزل سورة المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار لا أنَّ المراد أنها أوليَّةٌ مطلقة، فكان من قال: أول ما أُنزل «اقرأ» أراد أولية مطلقة، ومن قال: إنها المدثر، أراد بقيد التصريح بالإرسال.

قال الكرماني رحمه الله: «استخرج جابر: أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ باجتهاد وليس هو من روايته».

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأولية في نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ بقيد السبب، أي: هي أول ما نزل من القرآن بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ فنزلت ابتداءً بغير سبب متقدم، ولا يخفىٰ بُعدُ هذا الاحتمال»[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «تفسير القرآن الكريم» (١٤/ ١٧٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٨٧٦ - ٨٧٧).

٦٥- كِتَاب النِّكَاح

١

بابُ التَّرغِيب في النِّكاح

لقولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]

٦٦ [٥٠٦٣] حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، أخبرنا حُمَيدُ بنُ أبي حُمَيدٍ الطويلُ، أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يَسْألونَ عن عِبادةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبِرُوا كأنَّهم تَقالُّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِه وما تَأخَّرَ، قال أحدُهُم: أمَّا أنا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أبدًا. وقال آخرُ: أنا أصوم الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ. وقال آخرُ: أنا أعتَزِلُ النِّساءَ فلا أتَزوَّجُ أبدًا. فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أنتُمُ الَّذينَ قلتُم كذا وكذا؟ أمَا واللهِ إنِّي لأخشَاكُم للهِ وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأرقُدُ، وأتَزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ النِّكَاح) النكاح في اللغة: هو الضم والتداخل.

وفي الشرع: يطلق علىٰ معنيين:

المعنىٰ الأول: أنه يُطْلَقُ علىٰ العقدِ الذي به تُربط المرأة بالرجل، وتكون داخلة في عصمته

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٤٠١).

دخولًا معنويًّا كدخول الشيء في الشيء دخولًا حسيًّا.

والمعنىٰ الثاني: أنه يطلق علىٰ الوطءِ الذي هو إدخال الفرج في الفرج علىٰ جهة التلذُّذ المباح وقضاء الوطر وطلب الولد، فالمعنيان متلازمان، لكن مُختَلفٌ في المعنىٰ الحقيقي هل هو الوطء أو العقد؟ فمن نظر إلىٰ كون العقد سبيلًا إلىٰ الوطء وطريقًا إليه قال: هو حقيقة في العقد، ومَن نظر إلىٰ أن الوطء هو غاية ما يقصد من النكاح، وكل ما يحصل من الأسباب المؤثرة فيه كالخِطْبَةِ والعقد والمهر، وما إلىٰ ذلك هي وسائل والوطء هو المقصود، قال: إنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد[(١)].

قوله: (بَابُ التَّرغِيب فِي النِّكَاح؛ لقَولِه تَعَالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]) استدلَّ الإمامُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بالآية علىٰ الترغيبِ في النكاح، ووجهُ الاستدلالِ: أنها صيغَةُ أَمْرٍ تقتضي الطَّلَبَ، وأقلُّ درجاتِه النَدْبُ، فَثَبَتَ الترغيب.

قال الإمامُ القُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحتَملُ أن يكون البخاري انتزعَ الترغيبَ في النكاحِ من الأَمْرِ بنكاح الطَّيِّبِ، مع ورود النَّهْيِ عن تَرْكِ الطَّيِّب، ونِسبةِ فاعِلِه إلىٰ الاعتداء في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٧]».

ثم ذكَر البخاريُّ في الباب حديثين:

الأوَّل: حديث أَنسٍ، وفيه دَلالَة علىٰ فضْلِ النكاح، والترغيبِ فيه.

الثَّاني: حديث عائشةَ، ووجهُ مناسبتِه للترجمة مِثْلُ مناسبةِ الآيةِ المذكورِ فيها، والله أعلم[(٢)].

قوله: (جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ) وفي رواية ثابت عند مسلم[(٣)]: «أنَّ نفرًا مِن أصحَاب النَّبي ﷺ»

---

(١) «تأسيس الأحكام» (٤/ ١٧٢) لشيخنا النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٢٩)، و«لب اللباب» (٤/ ١٥٩- ١٦٠).

(٣) برقم (١٤٠١).

ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلىٰ عشرة، والنفر من ثلاثة إلىٰ تسعة، وكلٌّ منهما اسم جَمْعٍ، لا واحد له من لفظه.

قوله: (كَأَنَّهُم تَقالُّوهَا) بتشديد اللام المضمومة أي: استقلوها، وأصل تقالُّوها تقاللوها؛ أي: رأىٰ كلٌّ منهم أنها قليلة(١).

قوله: («فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي») أي: فمن أعرض عن طريقتي.

قوله: («فَليسَ مِنِّي») أي: ليس علىٰ طريقتي، ولفظ (رَغِب) إذا استُعمِلَ بكلمة (عن) فمعناه: أعرض، وإذا اسْتُعْمِلَ بكلمة (في) فمعناه: أَقْبَلَ إليه، والمراد بالسنَّة: الطريقة لا التي تقابل الفرض(٢)، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٢ - ٩٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٦- كِتَاب الطَّلاق

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْناه وعَدَدْناه، وطَلاقُ السُّنَّةِ: أنْ يُطَلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ، ويُشْهِدَ شاهدَينِ.

٦٧ [٥٢٥١] حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ ﵄: أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائض على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الطَّلَاق) **الطلاق لغةً:** حَلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك.

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٤٧١) (١).

وفي الشرع: حَلُّ عُقدَةِ التَّزْوِيْج(١).

وغرض الإمام البخاري رحمه الله من إيراد الآية والحديث:

إمَّا إثبات مشروعية الطلاق، والآية تدلُّ علىٰ ذلك، وكذا الحديث؛ لأنَّ ابن عمر طلَّق علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أصل الطلاق، إنَّما أنكر عليه أنَّه طلَّق في حالة الحيض.

وإمَّا إثباتُ أن يكون الطلاق عند ابتداء شروع النِّساء في العدة بأن يكون في حالة الطهر من غير جماع؛ ولهذا أورد البخاريُّ في الترجمة قوله: (وطَلاقُ السُّنَّةِ...) والآية والحديث يدلان علىٰ هذا الغرض، والله أعلم(٢).

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

١- أنَّ الطلاق في الحيض محرَّمٌ.

٢- أن الأمر فيه بالرجعة علىٰ الوجوب.

٣- أن طلاق السنة أن يكون في طهر لم يجامع فيه.

٤- أن الطلاق البدعي إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه(٣)، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٣٣).

(٢) «لب اللباب» (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٣) «عمدة القاري» (٢٠/ ٣٢٣)، و«تأسيس الأحكام» (٤/ ٢٣٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٧- كِتَاب النَّفَقَات

١

باب فضل النَّفَقةِ على الأهل

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠].

وقال الحسنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٦٨ [٥٣٥١] حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبد الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، فقلتُ: عن النبيِّ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفَقَ المسلمُ نَفَقةً على أهلِه وهو يَحتَسِبُها كانت له صَدَقةً»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب النَّفَقَات) وهي: جَمْعُ نفقةٍ، وعرَّفَها ابن عاشور بـ«مَا بِهِ قَوَامُ مُعتَادِ حالِ الآدميِّ دُونَ سَرَف»(٢).

ويتبيَّن لنا مراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من إيراد الآية في هذا الباب بما رواه ابن أبي حاتم في

(١) الحديث عند مسلم (١٠٠٢).

(٢) «المختصر الفقهي» (٥/ ٥) ط. «مؤسسة خَلَف».

«التفسير»[(١)] من مرسل يحيىٰ بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنَّه بلغه: «أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلِينَ، فما ننفق من أموالنا؟ فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾».

وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو: «ما فَضَل عن الأهل». أخرجه ابن أبي حاتم[(٢)] أيضًا.

وبهذا يتبين مراد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من إيرادها في هذا الباب.

وقول الحسن -وهو البصري- قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله عبد بن حُميد وعبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» بسند صحيح وزاد: «ولا لوم علىٰ الكفاف»، وأخرج عبد بن حميد أيضًا من وجه آخر عن الحسن، قال: «ألَّا تُجْهِدَ مالك ثم تقعد تسأل الناس»، فعُرف بهذا المراد بقوله: «الفضل» أي: ما لا يؤثِّر في المال فيمحقه[(٣)].

قلت: وكذا رواه ابن زنجويه في «الأموال» من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن الحسن...» وذكره[(٤)].

وذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أربعةَ أحاديثَ:

الأول: حديث أبي مسعود، وهو ظاهر فيما تَرجَم.

الثاني: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُه للترجمة من جِهة عُموم الأمْرِ بالإنفاق، فإذا ثَبتَ الفضْلُ بالإنفاق علىٰ الأجانب، فثُبوتُه بالإنفاق علىٰ الأقارب أَوْلَىٰ.

---

(١) (٢/ ٣٩٣) برقم (٢٠٦٨).

(٢) (٢/ ٣٩٣) برقم (٢٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢).

(٤) «الأموال» (٣/ ١٢٣٤) برقم (٢٣٥٠).

الثالث: حديثه أيضًا، ومطابقتُه للترجمة من جِهة إمكان اتصاف الأهْل -أي: «الأقارب»- بالصِّفَتين المذكورَتين، فإذا ثَبتَ هذا الفضل لمن ينفِق علىٰ مَنْ ليسَ له بقريبٍ ممن اتَّصَفَ بالوَصْفَين، فالمُنفِقُ علىٰ المتَّصف بهما من الأقارب أَوْلَىٰ.

الرابع: حديث سَعْدٍ، والمرادُ منه هنا: قوله: «**ومَهْمَا أنفقتَ، فهُو لَك صَدقةٌ، حَتَّىٰ اللُّقمَةَ تَرفَعُها في فِي امرأتِكَ**»(١).

قوله: («وَهُوَ يَحتَسِبُهَا») هذا مقيِّد لمطلقِ ما جاء في أن الإنفاق علىٰ الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب، والمراد بالاحتساب القصد إلىٰ طلب الأجر(٢)، وطريقه أن يتذكر الإنسان أنَّه يجب عليه الإنفاق، فينفق بنيَّة أداء ما أُمِرَ به(٣). **قوله:** («كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً») المراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجازٌ وقرينته الإجماع علىٰ جواز الإنفاق علىٰ الزوجة الهاشمية، ويستفاد منه: أن الأجر لا يحصل بالعمل إلَّا مقرونًا بالنيَّة؛ ولهذا أدخل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة» وحذف المقدر من قوله: «إذا أنفق» لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل. **قوله:** («عَلَىٰ أَهْلِهِ») يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يخص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولىٰ؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولىٰ.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **ما ملخصه:** «الإنفاق علىٰ الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر علىٰ ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبةً وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع...»(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) «لب اللباب» (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٨٩) للنووي باختصار.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٣). وينظر: «الأبواب والتراجم» (٥/ ٦٥١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٨- كِتَاب الأطْعِمة

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وقوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]

٦٩ [٥٣٧٣] حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَطْعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ».

قال سفيانُ: «والعاني: الأسِيرُ».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأطْعِمَة) أي: هذا كتابٌ في بيان أنواعِ الأطْعِمَةِ وأحكامِهَا، وهو جَمْعُ طعام.

قال الجوهري رحمه الله: «الطعام: ما يؤكلُ، وربما خُصَّ بالطعام البُرُّ، والطَّعْمُ بالفتح: ما يؤدِّيه الذَّوْقُ، يقال: طَعْمُهُ مُرٌّ، والطَّعم أيضًا ما يُشْتَهىٰ منه، والطُّعْمُ بالضَّمِّ: الطعام»(١).

(١) «الصحاح» (٥/ ٣٣٢).

وقد تضمنت آيات الباب الإذن في تناول الطيبات، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث أورد هذه الآيات لَمَحَ بالحديث الذي أخرجه مسلم(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاس إنَّ الله طَيِّب لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ الله أمَر المُؤمِنينَ بمَا أمَر بِه المُرسَلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون: ٥١] **وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾** [البقرة: ١٧٢]...» الحديث. وهو مما انفرد به مسلم دون البخاري فكأن الحديث لما لم يكن علىٰ شرط البخاري اقتصر علىٰ إيراده في الترجمة(٢).

وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب ثلاثة أحاديث تتعلق بالشِّبَع والجوع:

الأوَّل: حديث الباب.

والثاني: حديث أبي هريرة قال: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتىٰ قُبِض».

والثالث: وفيه قصة جوع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يتفطن له أحد حتىٰ خر علىٰ وجهه من الجَهْد، وفيه أنَّ النبي ﷺ انطلق به إلىٰ رَحله وأمر له بِعُسٍّ(٣) من لبنٍ...) وفي هذا والذي قبله بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الصبر علىٰ القِلة وشَظَفِ العيش والرِّضا باليسير.

وأمَّا مطابقتها للترجمة، فقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر لي محدث الديار الحلبية برهانُ الدِّين: أنَّ شيخَنا سِراجَ الدِّين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديثِ الثلاثةِ ما يدلُّ علىٰ الأطعمة المُتَرجَم عليها، المَتْلُوِّ فيها الآياتُ المذكورةُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو ظاهِرٌ إذا كان المرادُ مجرَّدَ ذكْر أنواع الأطعمةِ، أمَّا إذا كان المرادُ بها ذلك، وما يتعلَّقُ به من أحوالها وصِفاتِها، فالمناسبةُ ظاهرةٌ؛ لأن من جُملةِ أحوالها الناشئةِ عنها:

---

(١) برقم (١٠١٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٧ - ٦٤٨).

(٣) العُسُّ: القَدح الكبير. «النهاية» (٢/ ٢٠٦) مادة (عَسَسَ).

الشِّبَعَ والجوعَ، ومن جُملةِ صِفاتِها: الحِلُّ والحُرْمَةُ، والمُستلَذُّ والمستخْبَثُ، وممَّا ينشأُ عنها: الإطعامُ وتَرْكُه، وكلُّ ذلك ظاهرٌ من الأحاديث الثلاثة.

وأمَّا الآياتُ: فإنَّها تضمَّنتِ الإذنَ في تناولِ الطيبات؛ فكأنه أشار بالأحاديث إلىٰ أن ذلك لا يختصُّ بنوعٍ من الحَلالِ ولا المُستلَذِّ، ولا بحالةِ الشِّبَعِ، ولا بسدِّ الرَّمَقِ، بل يتناولُ ذلك بحسَبِ الحاجَةِ، وبحسَبِ الوُجْدان، والله أعلم»[(١)].

قوله: («أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ») الحديث عند البخاري في «باب حق إجابة الوليمة والدعوة» من كتاب «النكاح» بلفظ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ**» بدل «**أَطْعِمُوا الجائعَ**» ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر.

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر هنا للندب وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال».

قوله: («وفُكُّوا العَانِيَ») أي: خلصوا الأسير، من فككت الشيءَ فانفكَّ. **قوله:** (قَال سُفيَان: وَالعَانِي الأَسِير) سفيان هو ابن عيينة، وقيل للأسير: عانٍ من عنا يعنو إذا خضع[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٩ - ٦٥٠)، «عمدة القاري» (٢١/ ٤٢)، و«لُبُّ اللباب» (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٩- كِتَاب العَقِيقَة

١

باب تَسمِيةِ المولودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَن لم يَعُقَّ عنه، وتَحنِيكِه

٧٠ [٥٤٦٧] حدَّثني إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثني بُرَيدٌ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: «وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسَمَّاه إبراهيمَ، فحَنَّكَه بتمرةٍ، ودَعا له بالبَرَكةِ، ودَفَعَه إليَّ، وكان أكبَرَ ولَدِ أبي موسى»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ العَقِيقَة) العَقِيقَة: هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود.

وأصل العَقِيقَة: الشعر الذي يكون علىٰ رأس الصبي حين يولد وسُمِّيتِ الشاة التي تذبح عنه عقيقةً؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وربما سمَّت العرب الشيءَ باسم غيره، إذا كان معه أو من سببه.

كما قال أبو عبيدٍ والأصمعيُّ(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢١٤٥).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٦٣).

قوله: (بَاب تَسمِيةِ المَولُودِ غَدَاةَ يُولَدُ...) جاء الاختلاف في الأخبار الواردة في تسمية المولود ففي بعضها: تسميته يوم ولادته من ذلك حديث الباب، وغيره مما أورده البخاريُّ فيه، كما ستأتي الإشارة إلىٰ ذلك، وفي بعضها: تسميته يوم السابع من ذلك قوله ﷺ: «**كلُّ غُلَام رهينَةٌ بِعَقِيقَتِه تذبحُ عَنْه يَوم سَابعه ويُحْلَقُ رأسُه ويُسَمَّىٰ**». رواه أحمد (٥/ ٨١٢)، وغيره من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه عنه الحسن البصري، وقد سمعه منه فقد سُئل ممن سمعه، فقال: سمعته من سمرة بن جندب(١).

فأشار الإمام البخاري رحمه الله بهذه الترجمة إلىٰ الجمع بين ذلك، بِحَمْل أخبار التسمية يوم الولادة لمن لا يريد أن يَعُقَّ عن المولود، وحَمْل الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع لمن يريد العقيقة عنه(٢).

قال الحافظ رحمه الله: «وهو جمع لطيف لم أرَه لغير البخاري رحمه الله»(٣).

ثمَّ أورد الإمام البخاري رحمه الله في الباب أربعة أحاديث، مطابقتُها للترجمة من جهة أن النبي ﷺ سَمَّىٰ المذكورِينَ في أحاديث الباب يومَ وِلادتِهم، وحَنَّكَهم، ولم يُنقل أنَّه عُقَّ عن أَحدٍ منهم، فدلَّ علىٰ أن التسميةَ يومَ السابع لا تَختصُّ، وعلىٰ أنه لا يُنتظَرُ للتسمية إلىٰ يومِ السابع، والله أعلم.

الحديث الأوَّل: حديث أبي موسىٰ، ومطابقتُه للترجمة ظاهرة من جهة أن في الحديث إشعارًا بأنه أسرعَ بإحضار وَلدِه إلىٰ النبي ﷺ، فسمَّاه، وحَنَّكَه يوم وِلادته.

الثاني: حديث عائشةَ رضي الله عنها، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وحَنَّكَه».

---

(١) كما في «سنن الترمذي» برقم (١٨٢)، والحديث صححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٣٨٦) برقم (٤٥٤).

(٢) «لُبُّ اللباب» (٤/ ٢٩١).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٧٣٣).

الثالث: حديث أَسماءَ، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن أَسماءَ أحضرتْ وَلَدها يومَ وِلادتها، فحَنَّكَه رسولُ الله ﷺ، وسمَّاه: عبدَ اللهِ؛ كما جاء في بعض روايات هذا الحديث، وأمَّا دَلالَةُ هذا الحديثِ علىٰ إحضارِها وَلَدها يومَ الوِلادة، فللتصريحِ فيه بأنَّ أولَ شيءٍ دَخَل جَوْفَه رِيقُ رسولِ الله ﷺ.

الرابع: حديث أَنسٍ، ومطابقتُه للترجمة مثلُ الذي تقدَّم(١)، فقد حُمِل المولود إليه ﷺ يوم ولادته فحنكه وسمَّاه عبد الله.

وتكلم ابن القيم رحمه الله **عن التسمية قبل السَّابع وبعده ثم قال:** «ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع»(٢).

قوله: (وَتَحنِيكِه) أي: غداة يولد، والغداة: تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتىٰ ينزل جوفه وأوْلاه التمر فإن لم يتيسر تمر، فَرُطب، وإلَّا فشيءٌ حلوٌ، وعسل النحل أولىٰ من غيره(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ: استحباب العقيقة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ مْنكُم أَنْ يَنْسُكَ عَن وَلده فَلْيَفعَل، عَن الغُلَام شَاتَان مكافَأَتَان، وَعَن الجَارية شاةٌ**». رواه أحمد (٢/ ١٨٣) وغيره، وهو حديث حسن، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) «لُبُّ اللباب» (٤/ ٢٩٢).

(٢) «تحفة المودود» (ص١٦٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٧٣٤).

(٤) ينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٠- كِتَاب الذَّبَائِح والصَّيْد

١
باب التَّسمية على الصَّيدِ

وقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ إلى قولِه: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [المائدة: ٩٤].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١]، إلى قولِه: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ١-٣].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: العُهُودُ ما أُحِلَّ وحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١]: الخِنْزيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٢]: يَحمِلَنَّكُم. ﴿شَنَـَٔانُ ﴾ [المائدة: ٢]: عَداوةُ. ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخنَقُ فتموتُ. ﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضرَبُ بالخَشَبِ يُوقِذُها فتموتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى منَ الجبلِ. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ [المائدة: ٣]: تُنطَحُ الشَّاةُ، فما أدرَكْتَه يَتَحَرَّكُ بذَنَبِه أو بعَينِه، فاذبَحْ وكُلْ.

٧١ [٥٤٧٥] حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صَيدِ المِعْراضِ؟ قال: «مَا أصَابَ بحَدِّه فكُلْه، وما أصابَ بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ». وسألتُه عن صَيدِ الكلبِ؟ فقال: «مَا أمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أخْذَ الكلبِ ذَكاةٌ، وإنْ وَجدْتَ معَ

كلبِكَ أو كِلابكَ كلبًا غيرَه، فخَشِيتَ أنْ يكونَ أخَذَه معه وقد قَتَله فلا تأكل؛ فإنَّما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ولم تذكره على غيره»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الذَّبَائِح والصَّيد) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد، وبيان التسمية عند إرسال الكلب علىٰ الصيد، والصيد مصدر من صاد يصيد صيدًا، فهو صائد وذاك مصيد، فالصيد مصدر بمعنىٰ الاصطياد، وقد يقع علىٰ المصيد نفسه تَسمِيَةً بالمصدر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقيل: لا يقال للشيء صَيْدٌ حتىٰ يكون حلالًا لا مَالِك له، والذبائح جمع ذبيحة بمعنىٰ المذبوحة.

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآيات لمناسبتها للصيد والذبائح؛ فالآية الأُولىٰ فيها ذكْر الذَّكاةِ، وهي الذَّبْحُ، معَ ما فيها مِنْ ذكْرِ ما يَحرُم أكلُه. والآية الثانية والثالثة فيهما الإشارةُ إلىٰ ذِكْرِ ما يتعلَّق بالصَّيد؛ مِنْ ذِكرِ الأسلحةِ التي يُصادُ بها، ومِنْ ذِكرِ الأوقاتِ والأحْوالِ والأمْكِنةِ التي لا يحلُّ التصيُّد فيها.

ثمَّ شَرَعَ في تفسير بعض مفرداتِ هذه الآياتِ استطرادًا علىٰ عادته، ثم ذكَر حديثَ عَدِيٍّ، وهو يتعلَّق بالتسمية علىٰ الصَّيد، وإنما جَرىٰ علىٰ عادته في الإشارة إلىٰ ما وردَ في بعض طُرُق هذا الحديثِ بلفظ: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلبكَ، وسَمَّيْتَ، فَكُلْ**». ووقعَ في بعض نُسَخِ الصحيحِ: (كتابُ الصَّيد والذبائح) (بابُ: التَّسميةِ علىٰ الصَّيد)، ثم ذكَر الآياتِ والتفسيراتِ المذكورةَ، والحديثَ المذكورَ، فعلىٰ هذا قيل: ليس في جميع ما ذكَر من الآيِ والأحاديثِ تَعَرُّضٌ للتسميةِ المترجَمِ عليها إلا آخرُ حديثِ عَدِيٍّ، فكأن البخاريَّ عَدَّهُ بيانًا لِما أجملَتْه

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٢٩) (٣).

الأدِلَّةُ المذكورةُ من التسمية، والله أعلم[(١)].

ومما يستفاد من الحديث: أنَّ مَا صَادَهُ الصائد بالمعراض أو غيْرِه فَقَتَلَهُ بِثِقَله ولم ينهر الدم منه فإنه حينئذٍ لا يحل أكلُه؛ لأنه وقيذ، وكل ما ضرب بما لا حَدَّ له كالخشب وغيره فهو وقيذ يحرم أكله.

وفيه: أن الكلب المعلَّم -وهو الذي إذا أرسِلَ استُرْسِلَ، وإذا زُجِرَ انزجَرَ، وإذَا أمْسَك لا يأكل- إذا قَتَلَ الصَّيْد عند اصطياده له فهو حلال؛ لقوله: (فَإن أخَذَ الكَلْب ذَكاةٌ).

وفيه: أن من أرسل كلبه المعلَّم، ثم وجد معه عند الصيد غيره من الكلاب، وخشي أن يكون غيره هو الذي قتل فإنه حينئذٍ لا يأكل.

وفيه: اشتراط التسمية ومحلها عند إرساله[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٤)، و«الصحاح» (٢/ ٩٥)، «لب اللباب» (٤/ ٢٩٦). وينظر: «الأبواب والتراجم» (٦/ ٤٣-٤٤).

(٢) «التعليقات علىٰ عمدة الأحكام» (ص ٦٧٩) لابن سعدي، و«تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٥/ ١٩٥) لشيخنا النجمي رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧١- كِتَاب الأضَاحِي

١
باب سُنَّةِ الأُضحِيَّةِ

وقال ابنُ عمرَ: «هي سُنَّةٌ ومعروفٌ».

٧٢ [٥٥٤٥] حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن زُبَيدٍ الإيامِيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا هذا نُصلِّي، ثمَّ نَرْجِعُ فنَنحَرُ، مَن فعَلَه فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبحَ قبلُ فإنَّما هو لحمٌ قَدَّمَه لأهلِه، ليس منَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقامَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ -وقد ذَبَحَ- فقال: إنَّ عندي جَذَعةً؟ فقال: «اذبَحْها ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ»(١).

قال مُطَرِّفٌ: عن عامرٍ، عن البَراءِ، قال النبيُّ ﷺ: «مَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ تَمَّ نُسُكُه، وأصابَ سُنَّةَ المسلِمينَ»(٢).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأَضَاحِي) الأضاحي جَمْعُ أُضحية وهي: ما يُذبح من النَّعَمِ في أيام

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٦١) (٧).

(٢) وصله البخاري برقم (٥٥٥٦).

الأضحىٰ تقرُّبًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ(١).

قوله: (بَابُ سُنَّةِ الأُضحِيَّةِ) يُحتمل أن يكون المراد بالسنة في الترجمة: السنة الاصطلاحية التي تقابِل الوجوبَ، ويؤيدُ ذلك: ما وردَ في بعض نُسَخِ «صحيح البخاري»: «الأُضْحِيَة سُنَّةٌ»، ويُحتملُ أن يكون المرادُ بالسنَّةِ بالترجمة: الطريقةَ، كما كان المرادُ بها: الطريقةَ في الحديثَينِ معًا: حديثُ البَراءِ رضي الله عنه هذا، والحديث الثاني في الباب عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبح قَبْلَ الصَّلاة فإنَّما ذَبَحَ لنَفْسِه، ومَن ذَبَحَ بعْدَ الصَّلاة فقَدْ تَمَّ نُسُكه، وَأَصَابَ سُنَّة المُسلِمين**»، والطريقة أعَمُّ من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل علىٰ الوجوب، بقي الندب وهو وجه إيراد الحديثين في هذه الترجمة، والله أعلم.

وكأن البخاري رحمه الله ترجم بالسُّنَّة إشارةً إلىٰ مخالفة من قال بوجوب الأُضحية، وأيَّدَ مذهبه بأثر ابن عمر(٢)، وقد وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد كما قاله الحافظ(٣)، وبالله التوفيق.

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٧٨) وفي الأُضْحِيَةِ أرْبَعُ لغاتٍ: أُضْحِيَةٌ بضم الهمزة، وإضحِيَةٌ بكسرها وجمعها أضاحيَّ -بتشديد الياء وتخفيفها-، والثالث: ضَحِيَّةٌ وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاةٌ وجمعها أضحًىٰ وبها سُمِّي يَوْمَ الأضحىٰ. «شرح المهذب» (٨/ ٢٧٥).

(٢) «لُبُّ اللباب» (٤/ ٣١٩- ٣٢٠) بتصرف وزيادة. وينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣-٤)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٧٥ - ٧٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤). وينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٢- كِتَاب الأشْرِبة

١

بابُ قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]

٧٣ [٥٥٧٥] حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيا، ثمَّ لم يَتبْ منها، حُرِمَها في الآخرةِ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأشْرِبَة) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأشربة ما يَحْرُمُ من ذلك وما يباح، وهو جمع شَرَاب وهو اسمٌ لِمَا يُشرَبُ وليس بمصدر؛ لأن المصدر: هو الشرب بتثليث الشين يقال: شرِبَ الماء شُربًا وشَرْبًا وشِرْبًا وقرِئ: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ﴿٥٥﴾﴾ [الواقعة: ٥٥] بالوجوه الثلاثة(٢).

وهذه الآيةُ الكريمةُ التي صَدَّر بها الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ البابَ هي آخِرُ ما نزل في الخمر؛ فإن الخمر في أول الأمر كان غيرَ محرَّمٍ ثم إن الله تعالىٰ عَرَّضَ لعباده بتحريمه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٢٤٢).

عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم إنه تعالىٰ نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: ٤٣] ثم إنه حرمه علىٰ الإطلاق في جميع الأوقات(١) كما في الآية الكريمة التي في الباب.

وإِنَّما ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة إشارة إلىٰ أَنَّها آخر ما نزلت في الخمر(٢).

وذكر في الباب أربعةَ أحاديثَ تتعلَّق بتحريم الخَمْر؛ وذلك أن الأَشربة منها ما يَحِلُّ وما يَحْرُم، فنظَرَ في حُكمِ كلٍّ منهما، ثم في الآداب المتعلِّقة بالشُّرْب، فبدأ بتَبيينِ المحَرَّم منها؛ لِقِلَّته بالنسبة إلىٰ الحَلال، فإذا عُرِف ما يَحْرُم كان ما عَداه حَلالًا، والله أعلم.

الأول: حديث ابنِ عمرَ، وفيه ذكْر وَعيدِ شاربِ الخَمْر، وذلك يدلُّ علىٰ تحريمها.

الثاني: حديث أبي هُريرة، ومَحَلُّ الشاهد منه: قولُه: «**ولو أَخَذْتَ الخَمْرَ، لَغَوَتْ أُمَّتُك**».

الثالث: حديث أَنسٍ، ووجهُ المطابقةِ: الإخبارُ عن الأَشراطِ المذمومةِ للقيامة؛ ومن جُملَتها: شربُ الخَمْر.

الرابع: حديث أبي هُريرة، والغرضُ منه: قولُه: «**ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشربُها وهو مؤمنٌ**».

قال الإمام ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّما أَدخل البخاريُّ هذه الأحاديثَ المشتمِلةَ علىٰ الوَعيد الشديد في الباب؛ ليكون عِوَضًا عن حديثِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»، وإِنَّما لم يذكُره لكَونه موقوفًا.

قال الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه نَظَرٌ؛ لأن في الوعيد قدْرًا زائدًا علىٰ مُطلَقِ التحريم، وقد ذكَر البخاريُّ ما يؤيد مَعنىٰ حديثِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٧٩).

(٢) «الأبواب والتراجم» (٦/ ٨٩).

(٣) «شرح البخاري» (٦/ ٣٧) لابن بطال، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٨ - ٣٩)، و«لبُّ اللباب» (٤/ ٣٢٧-
=

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣- كِتَاب المرضَى

١

باب ما جاءَ فِي كفَّارةِ المرض

وقولِ الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]

٧٤ [٥٦٤٠] حدَّثنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ ﵂ زوج النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا من مُصِيبةٍ تُصِيبُ المسلمَ إلَّا كَفَّرَ اللهُ بها عنه، حتَّى الشَّوْكةِ يُشاكُها»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب المَرْضَىٰ) جَمْعُ مَرِيْض، والمراد بالمرض هنا: مرض البَدَن، وقد يطلق المرض علىٰ مرض القلب إما لِشُبْهَة كقوله تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وإمَّا لشهوةٍ كقوله تعالىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قوله: (بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَة المَرض) الكفَّارة: صيغة مبالغة من الكَفْر، وهو التغطية،

=

٣٢٨)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٨٨ - ٨٩).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٥٧٢) (٤٩).

ومعناه: أن ذنوب المؤمن تغطَّىٰ بما يقع له من ألَمِ المرض. **وقوله:** (كَفَّارَة المَرَض) قيل: إن ظاهر الترجمة مُشْكِلٌ؛ لأنَّ ظاهره: أن للمرض كفارةً وليس كذلك، بل المرض كفارة، وأُجيب: بأنَّ الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، أي: كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنىٰ: (في) فكأنَّ المرضَ ظرفٌ للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلىٰ الموصوف(١).

ووجه مناسبة الآية للباب: التنبيه علىٰ أن المرض كما يكون مكفرًا للخطايا فقد يكون جزاءً لها، والمعنىٰ في تعجيل جزائه بالمرض وتكفير سيئاته متقارب.

وقيل: إن معنىٰ الآية أن المسلم يجازىٰ علىٰ خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارةً لها، وهذا القول عزاه ابن بطال لأكثر المفسرين(٢).

ولعلَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أشار بإيراد الآيةِ في الباب إلىٰ ما رواه مسلِمٌ برقم (٢٥٧٤) من حديث أبي هُريرةَ: لما نزلتْ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾، بلغتْ بالمسلمينَ مَبلغًا شديدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدوا، فَفِي كُلِّ ما يُصَابُ به المُسلِمُ كفارةٌ**...» الحديث.

ثم ذكَر في الباب سِتةَ أحاديثَ:

أولها: حديث عائشةَ، ومطابقتُه ظاهرة.

ثانيها وثالثها: حديث أبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ معًا، ومطابقتُهما للترجمة ظاهرة أيضًا.

رابعها: حديث كَعْبٍ.

وخامسها: حديث أبي هُريرةَ، ومطابقتُهما للترجمة تُؤخذُ من جهة تشبيهِ المؤمِن بالخامَةِ

---

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٣٠٩)، «فتح الباري» ١٠/ ١٢٨)، و«لبُّ اللباب» (٤/ ٣٤٧).

(٢) «المتواري علىٰ أبواب البخاري» (١/ ٣٧٢)، «حاشية السندي علىٰ صحيح البخاري» (٦/ ٣٢-٣٣)، و«لب اللُّباب» (٤/ ٣٤٧).

من الزَّرْع؛ لأن المرادَ منه: تشبيهُه به في كَوْنه تارةً يصحُّ، وتارةً يضعفُ؛ كالخامَةِ تَحمَرُّ وتَصْفَرُّ، فلا تبقىٰ علىٰ حالة واحدة. قاله العَيْني.

سادسها: حديث أبي هُريرةَ أيضًا، ومطابقتُه للترجمة من جهة أن المراد من الحديث: أن الله تعالىٰ يوصِل المصيبةَ إلىٰ العبد؛ لِيُطَهِّره من الذنوب، ولِيرفَعَ درجتَه[(١)].

وفي حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يُثاب عليها زيادةً علىٰ ثواب المصيبة[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «عمدة القاري» (٢١/ ٣١١)، و«لبُّ اللباب» (٤/ ٣٤٧- ٣٤٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٠).

٧٤- كِتَاب الطِّب

١

بابُ ما أنزَلَ اللهُ داءً إلَّا أنزَلَ له شِفاءً

٧٥ [٥٦٧٨] حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حسينٍ، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنزَلَ اللهُ داءً إلَّا أنزَلَ له شِفاءً».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الطِّبِّ) الطِبُّ: -بكسر أوَّله وهو المشهور، وَحكىٰ ابن السَّيِّد تثليثَها-: علاج الأمراض، ومَدَارُهُ علىٰ ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والمواد الفاسدة، وفي «أساس البلاغة» جاء فلان يستطب لوجعه؛ أي: يستوصف الطبيب(١).

قوله: (بَاب مَا أنزَلَ الله دَاءً إِلَّا أنزَلَ لَه شِفَاءً) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فهو عين الترجمة، وفي الحديث إباحة التداوي، وجواز الطبِّ، وهو ردٌّ علىٰ الصوفية الذين يقولون إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته؛ وهو خلاف ما أباحه الشارع(٢)، فالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥)، و«مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٣٤٣) ط «دار الكتب العلمية».

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ٣٤٢).

تَجَنُّب المهلكات، والدعاء بطلب العافية، ودفع المضارِّ وغير ذلك[١].

قوله: (مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنزَلَ لَه شِفَاءً) أي: دواءً وجَمْعُهُ أشفية وجمع الجمع أشافٍ، وشفاه يشفيه بَرَّأَهُ وَطَلَبَ لَهُ الشِّفاءَ كأَشْفَاهُ، والمراد بالإنزال في حديث الباب: هو إنزال علم ذلك علىٰ لسان الملك للنبي ﷺ مثلًا أو عُبِّرَ بالإنزال عن التقدير[٢]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧)، و«إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٤١٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٥- كِتَاب اللِّبَاس

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوا واشرَبُوا والبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «كُلْ ما شِئْتَ والبَسْ ما شِئْتَ، ما أخطَأْتَكَ اثنتانِ: سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ».

٧٦ [٥٧٨٣] حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دِينارٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ يُخبِرونَه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب اللِّبَاس) أي: هذا كتابٌ في بيان أنواع اللِّباسِ وأحْكَامِهَا، واللِّباس مَا يُلْبَس وكذلك المَلْبَس واللِّبْس بالكَسْرِ واللَّبوس ما يُلْبَس أيضًا(٢).

قوله: (باب قولِ الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾) ذكر البخاري رحمه الله الآية التي تتعلق باللباس؛ لأن المراد بالزينة فيها: اللباس، ثم ذكر الحديث والأثر، ومناسبتهما

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٢) «الصحاح» (٣/ ١٥٢ - ١٥٣)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٤٣٦).

للآية ظاهرة؛ لأن في الآية التي قبل هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم ذكر في الباب حديثَ ابن عمر ومطابقته للترجمة من جهة الزجر عن الجرِّ وهو داخل في الإسراف والمَخِيلَة[(١)]، والإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وقيل: صرف شيءٍ فيما ينبغي زيادةً علىٰ ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي. قاله الجرجاني، وقال الكَفويُّ: «الإسراف تجاوز في الكميَّة فهو جَهْلٌ بمقادير الحقوق، والتبذير: تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقعها يرشدك إلىٰ هذا قوله تعالىٰ في تعليل الإسراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي تعليل التبذير ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٧] والمَخِيْلة -بفتح الميم وكسر الخاء- أي: الكبر والعُجْب.

وأما قوله: (كُلُوا وَاشرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا...) قال الحافظ رحمه الله: «هذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد إلا معلقة وقد وصله أبو داود الطيالسي»[(٢)]، والحارث بن أبي أُسامة في «مسنديهما» من طريق همام بن يحيىٰ عن قتادة[(٣)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحارث ولم يقع في روايته: «**وتَصَدَّقُوا**» وزاد في آخره: «**فإنَّ الله يُحِب أَنْ يَرَىٰ أَثَر نِعمَته عَلىٰ عِبَادِه**»[(٤)]، ووقع لنا موصولًا أيضًا في كتاب «الشكر»[(٥)] لابن أبي الدنيا بتمامه، وأخرج الترمذي[(٦)] في الفصل الأخير منه -وهي الزيادة المشار إليها- من طريق

(١) «لُبُّ اللباب» (٤/ ٣٨٣).

(٢) في «مسنده» (٤/ ١٩) برقم (٢٣٧٥).

(٣) الذي وقفت عليه عنده هو من طريق همام عن رجل عن عمرو بن شعيب....

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣١١). وينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٥٣)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٢٨٠).

(٥) برقم (٥١) من ط «المكتب الإسلامي» بـ«الكويت» تحقيق: بدر البدر.

(٦) برقم (٢٨١٩).

قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاري إلىٰ تقوية شيخه عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارةً إليها إلا في هذا الموضع.

قوله: (وَقَال ابنُ عَبَّاسٍ...) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]، والدِّينَوَرِيُّ في «المجالسة»[(٢)]». **قوله:** («لَا يَنظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ») فيه تحريم جر الثوب وأن ذلك من الخيلاء، وأن الله لا ينظر إلىٰ فاعل ذلك يوم القيامة، وفيه دليل علىٰ أن فِعلَ ذلك من الكبائر.

وهناك من يقول: لا يحرم ذلك إلا إذا فعله يريد الخيلاء، أمَّا غير ذلك فلا يدخل في الوعيد، لكنه قد جاء في بعض الأحاديث أن إسبال الثياب من المَخِيلَة[(٣)]، فقد روىٰ أحمد في «المسند» (٥/ ٦٤) من حديث رجلٍ من بَلْهُجَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه: «... **وائْتَزِرْ إلىٰ نِصف السَّاق فإن أَبَيْت فَإِلىٰ الكَعْبَين، وإيَّاكَ وإِسْبَال الإِزَار فإِنَّ إسبَال الإِزَار منَ المَخِيلة، وإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ المَخِيلة**»[(٤)].

علىٰ أنه لو لم يرد هذا الحديث لقيل: إن جر الثوب إن كان عن خيلاء فعقوبته ألا ينظرَ الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيَه وله عذاب أليم، وإن أسبله عن الكعب لغير خيلاء فعقوبته أن يعذب في النار بقدر ما نزل منه، وهذا يشمل السروال والثوب والمشلح[(٥)]، وبالله التوفيق.

---

(١) (٨/ ٢١٧) برقم (٢٥٣٧٥)، و«التعريفات» (ص ٤٦) للجرجانيِّ، و«الكلِّيات» (١/ ١٧٢) للكَفَوِيِّ.

(٢) «المجالسة» (٢/ ٢٦٢) برقم (٤٠١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣١١). وينظر تتمة كلامه هناك. وينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٥٢).

(٣) ينظر: كتابي «إتحاف الأسياد» (٤/ ٩ - ١٠).

(٤) وهو صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٤/ ٤٨١ - ٤٨٢) برقم (٣٠٤٦).

(٥) ينظر «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١١/ ١٧٠) لابن عثيمين.

٧٦- كِتَاب الأدَب

١

بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]

٧٧ [٥٩٧٠] حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: الوليدُ بنُ عَيْزارٍ أخبرني، قال: سمعتُ أبا عَمرٍو الشَّيْبانيَّ يقولُ: أخبرنا صاحبُ هذه الدَّار -وأَومَأ بيدِه إلى دار عبدِ الله- قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ على وَقْتِها» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ بِرُّ الوالدَينِ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجِهادُ في سبيلِ الله»، قال: حدَّثني بهِنَّ، ولوِ استَزَدْتُه لَزادَني(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأدَب) **الأدبُ**: هو استعمال ما يُحمَد قولًا وفعلًا.

وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق.

وقيل: الوقوف مع المستحسنات.

وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلىٰ الطعام، سمِّي بذلك؛ لأنه يُدعىٰ إليه.

قوله: (بَاب قَولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن للأكثر (باب

(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٥) (١٣٩).

البر والصلة وقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾) وحذف بعضهم لفظ البر والصلة... وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف، لكن المراد هنا التي في العنكبوت»، واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين، إلَّا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، ففيها بيان ما أُجمل في غيرها، وكذا في حديث الباب، من الأمر ببرهما»[(١)] فوجه إيراد هذه الآية في الباب ظاهر.

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديث ابن مسعود والغرض منه هنا: قوله: «وبر الوالدين» ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة أن البر من جملة الإحسان إلىٰ الوالدين[(٢)].

وأما الكلام علىٰ بقية ألفاظ الحديث فقد تقدم في «كتاب الجهاد والسِّيَر» «باب فضل الجهاد والسِّير»، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٠ - ٤٩١) باختصار.

(٢) «لبُّ اللباب» (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧- كِتَاب الاستِئْذَان

١
باب بَدْءِ السَّلامِ

٧٨ [٦٢٢٧] حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صُورَتِه، طُولُه ستُّونَ ذِراعًا، فلمَّا خَلَقَهُ قال: اذهَبْ فسَلِّم على أُولئكَ النَّفَرِ منَ الملائكةِ، جلوسٌ، فاستَمِعْ ما يُحيُّونَكَ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عليكم، فقالوا: السَّلامُ عليكَ ورَحْمةُ الله، فزادُوه: ورَحْمةُ الله، فكلُّ مَن يَدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ آدمَ، فلم يَزَلِ الخَلْقُ يَنقُصُ بعدُ حتَّى الآن»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الاسْتِئْذَان - بَاب بَدْءِ السَّلَام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لِمَحلٍّ لا يملكه المستأذن، وبَدْء -بفتح أوَّله والهمز- بمعنىٰ: الابتداء، أي: أول ما يقع السلام.

وهذا الباب معقود لبيان ابتداء السلام، وحديث الباب يدل علىٰ أن الابتداء وقع من آدم عليه السلام، وأشار البخاريُّ رحمه الله بالترجمة للسلام مع الاستئذان إلىٰ أنه لا يؤذَنُ لمن لم يُسَلِّم(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٨٤١).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٣)، و«لبُّ اللباب» (٥/ ٣٩).

قوله: («خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ») اختلف أهل العلم في عود الضمير في «صورته» هل هو علىٰ «الله» أم علىٰ «آدم»؟

فمنهم من قال: يعود علىٰ «الله» وأنه لا يلزم من ذلك التشبيه، وأن الصورة هنا ليست بمعنىٰ الصفة؛ لأن لآدم وجهًا ولله وجه فلله وجه يليق بجلاله وكماله ولآدم وجه يليق بفقره وضعفه.

ومنهم من قال: إن الضمير عائد علىٰ آدم، وأن رواية البخاري هذه قد أوضحت ذلك وفسرته وبينته، وهي قوله: («طُولُه ستُّونَ ذِراعًا»)؛ لأن الوصف بهذا الطول لا يصح بوجهٍ من الوجوه أن يرجع إلا إلىٰ آدم عليه السلام[(١)]، وأما لفظ: «**خَلَق الله آدَم عَلَىٰ صُورَة الرَّحمَن**» فإنَّه ضعيف[(٢)].

قوله: («فَإِنَّهَا») أي: الكلمات التي يُحَيُّون بها أو يجيبون. **قوله:** («تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ») أي: من جهة الشرع، أوْ المراد بالذريَّة بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٨٨)، وابن ماجهْ برقم (٨٥٦) عن عائشة مرفوعًا: «**مَا حَسَدَتكم اليهُود عَلَىٰ شيءٍ ما حَسَدُوكُم علَىٰ السَّلام والتَّأمين**»[(٣)]، وهو يدلُّ علىٰ أنَّه شرع لهذه الأُمة دونهم، وفي حديث أبي ذرٍّ الطويل عند مسلم برقم (٢٤٧٣) في قصة إسلامه قال: «وجاء رسول الله ﷺ...»، وذكر الحديث وفيه: فإني لأول النَّاس حيَّاه بتحيَّة الإسلام، قلت: السَّلام عليك يا رسول الله قال: «**وعلَيْكَ السَّلام**»[(٤)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤)، و«موسوعة العلامة الألباني» (٧/ ٧٩٩ و ٨٢٥)، و«غارة الأشرطة» (١/ ١٧٥).

(٢) ينظر لذلك: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٣١٥- ٣١٦) برقم (١١٧٥) و(١١٧٦)، و«غارة الأشرطة» (١/ ١٧٥) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٣) وهو حسن وحسنه شيخنا في «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» (ص١٥٧).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٤-٥) بتصرف. وينظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٢٣) عقيب الحديث رقم (٢٤٧٣).

٧٨- كِتَاب الدَّعَوَات

قولُه تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

١
بابٌ ولكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ مُستَجابةٌ

٧٩ [٦٣٠٤] **حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ يَدْعُو بها، وأُرِيدُ أنْ أختَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتي في الآخرةِ»(١).**

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الدَّعَوَات) -بفتح المهملتين-: جمع دَعْوَة بفتح أوله، وهي دعوة الإنسان ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: يا رب يا رب وما أشبه ذلك؛ يسأل الله تعالىٰ أن يعطيه ما يريد وأن يكشف عنه ما لا يريد(٢).

وأشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد هذه الآية إلىٰ ترجيح الدعاء علىٰ تفويض الأمر إلىٰ الله(٣).

وقد اختُلِف أيُّ الأمرين أوْلىٰ: الدعاءُ أوْ السكوت والرضا؟ **فقيل:** الدعاء، وهو الذي ينبغي

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩٨) و(١٩٩).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١١٤)، و«شرح رياض الصالحين» (٦/ ٧) لابن عثيمين.

(٣) «عمدة القاري» (٢٢/ ٤٢٩)، و«لبُّ اللباب» (٥/ ٦٣).

ترجيحه لكثرة الأدلة التي فيها الحث علىٰ ذلك، ولما فيه من إظهار الخضوع والافتقار، **وقيل**: السكوت والرضا أولىٰ، لما في التسليم من الفضل، وَشُبْهَةُ هؤلاء هي أن الداعي لا يعرف ما قُدِّر له، فدعاؤه إن كان علىٰ وَفْق المقدور فهو تحصيل حاصل، وإن كان علىٰ خلافه فهو معاندة.

والجواب عن الأول: أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، **وعن الثاني**: أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلَّا ما قدر الله تعالىٰ كان إذعانًا لا معاندةً، وفائدة الدعاء: تحصيل الثواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفًا علىٰ الدعاء؛ لأن الله خلق الأسباب ومسبباتها[(١)]. **قوله**: («**يَدعُو بهَا**») أي: بهذه الدعوة، وفي روايةٍ: «**فتَعَجَّل كلُّ نَبِي دَعوَته، وَإنِّي اخْتَبأت دَعْوَتي شَفَاعةً لأُمَّتِي يومَ القِيَامة**»[(٢)]، وفي رواية: «**فأُرِيدُ إن شاء الله أنْ أختَبِئ دعْوَتي شَفاعة لأُمَّتي**»[(٣)]، وفي رواية أنس: «**فَجَعَلْتُ دَعْوَتي شَفَاعَة لأُمَّتي**»، وزاد «**يَوم القِيَامَة**»[(٤)].

فإنْ قيل: ظاهر الحديث أن لكلِّ نبي دعوةً مجابةً فقط، وقد وقع للأنبياء عليهم السلام، من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا ﷺ.

والجواب: أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو علىٰ رجاء الإجابة، وقد قيل في معنىٰ قوله: («**لكلِّ نبيٍّ دَعْوَة**»): أي: أفضل دعواته، **وقيل**: لكلٍّ منهم دعوة عامة مستجابة في أُمته إمَّا بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب في الحال، ومنها ما يؤخر إلىٰ وقت أراده الله عَزَّوَجَلَّ. **وقوله**: («**أَن أَخْتَبِئ**») أي: أدَّخر، وأجعلها خبيئةً[(٥)]، وهذا من رحمته بأمته ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وبالله التوفيق.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) مسلم برقم (١٩٩).

(٣) البخاري برقم (٧٤٧٤)، ومسلم برقم (١٩٨) (٣٣٥).

(٤) البخاري برقم (٦٣٠٥). وينظر: «صحيح مسلم» برقم (٢٠١).

(٥) «عمدة القاري» (٢٢/ ٤٢٩- ٤٣٠) بتصرف يسير. وينظر: «الأبواب والتراجم» (٦/ ٣٧٩- ٣٨٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٩- كِتَاب الرِّقَاق

١

باب ما جاءَ فِي الرِّقاقِ وأن لا عَيشَ إلَّا عَيشُ الآخرةِ

٨٠ [٦٤١٢] حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، هو ابنُ أبي هِنْدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «نِعمَتانِ مَغْبونٌ فيهما كَثيرٌ منَ النَّاس الصِّحَّةُ والفَراغُ».

قال عبَّاسٌ العَنبَرِيُّ: حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، عن عبد الله بنِ سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبيه، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الرِّقَاق) الرِّقاق، والرقائق: جمع رقيقة، وسُمِّيَ هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب التي أوردها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بذلك؛ لأن في كلٍّ منها ما يُحْدِثُ في القلب رقةً.

ومعنىٰ حديث الباب: أن المرء لا يكون فارغًا حتىٰ يكون مكفيًّا صحيح البَدَن؛ فمن حصل له ذلك فليَحْرِص علىٰ ألا يُغْبَنَ بألا يترك شكر الله علىٰ ما أنعم به عليه ومِنْ شُكْرِهِ امتثالُ أوامرِه واجتنابُ نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، وأشار بقوله: («كَثيرٌ مِنَ النَّاس») إلىٰ أنَّ الذي يوفَّق لذلك قليل.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يكون الإنسان صحيحًا، ولا يكون متفرِّغًا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيًا، ولا يكون صحيحًا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحُها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشُّغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتُلِفَ في أول نعمة الله علىٰ العبد فقيل الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أوْلَىٰ؛ فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة، فإنهما نعمة دنيَوِيَّة، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذٍ يُغبَن فيها كثير من الناس؛ أي: يذهب ربحهم أو ينقص؛ فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدةِ إلىٰ الراحة فتَرَكَ المحافظة علىٰ الحدود، والمواظبة علىٰ الطاعة، فقد غُبِن، وكذلك إذا كان فارغًا، فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلَاف الفارغ، فإنه ترتفع عنه المعذرة، وتقوم عليه الحجة». **قوله: (قَالَ عَبَّاسٌ العَنبريُّ...)** أخرجه ابن ماجهْ في كتاب «الزهد» من «السنن» في «باب الحكمة» برقم (٤١٧٠) حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم العنبريُّ فذكره سواء، قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه[(١)]، فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: وأخرجه الترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)] من طريقه، قال الترمذي: رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه، ووقفه بعضهم علىٰ ابن عباس، وفي الباب عن أنس. انتهىٰ.

---

(١) «الزهد» برقم (١).

(٢) برقم (٢٣٠٤).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٨٧) برقم (١١٨٠٠).

وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن ابن المبارك، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار، عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبد الله به، ثمَّ قال بندار: ربما حدث به يحيىٰ بن سعيد، ولم يرفعه، وأخرجه ابن عدي[(١)] من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا»[(٢)].

وقد ذكر البخاري رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث ابن عباس، وهو متعلق بالصحة والفراغ.

وثانيها: حديث أنس بن مالك: «**اللهُمَّ لا عَيْشَ إلَّا عيشُ الآخِرةِ**».

وثالثهما: حديث سهل بن سعد: «**اللهُمَّ لا عَيشَ إلَّا عَيشُ الآخِرَةِ**» أيضًا.

ومطابقتهما للركن الثاني من الترجمة ظاهرة[(٣)]، وبالله التوفيق.

(١) في «الكامل» (٣/ ٥٢٥) و(٧/ ١٧٣) و(٧/ ٤٨٣).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٢٧٦- ٢٧٧). وينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ١٥٧).

(٣) ينظر: «لبُّ اللباب» (٥/ ٩١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٠- كِتَاب القَدَر

١
بابٌ فِي القَدَرِ

٨١ [٦٥٩٤] حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا شُعْبةُ، أنبَأني سليمانُ الأعمَشُ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْب، عن عبدِ الله، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المصدوقُ قال: «إنَّ أحدَكم يُجمَعُ في بَطْنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثمَّ عَلَقةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكًا فيُؤمَرُ بأربعٍ: برِزْقِه، وأجَلِه، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ، فوالله إنَّ أحدَكُم -أو الرَّجلَ- يَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ، حتَّى ما يكونُ بينَه وبينَها غيرُ باعٍ -أو: ذِراعٍ- فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ فيَدخُلُها، وإنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى ما يكونُ بينَه وبينَها غيرُ ذِراعٍ أو ذِراعَينِ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّار فيَدْخُلُها»(١).

قال آدمُ: «إلَّا ذِراعٌ».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ القَدَر) القَدَر: مَصْدَرٌ تقول: قَدَرت الشيءَ -بفتح الدال وتخفيفها- أقدِرُه

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٦٤٣) (١).

-بكسرها- قَدْرًا وقَدَرًا إذا أحطت بمقداره. **والمراد به هنا:** تَعَلُّق عِلْم الله بالكائناتِ، وإرادته لها أَزلًا قبل وجودها فلا حادث إلَّا وقد قدره الله؛ أي: سبق علمه به، وتعلقت به إرادته، والإيمان بالقدر هو أحد أركان الإيمان الستة، وهو الإيمان بالقدر خيره وشره.

والقدر يشتمل علىٰ أربع مراتب هي إجمالًا كما يلي:

١- علم الله الأزليُّ بِكُلِّ شيءٍ، ومن ذلك: علمه بأعمال العباد قبل أن يعملوها.

٢- كتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

٣- مشيئته الشاملة وقدرته التامة لكلِّ حادث.

٤- إيجاد الله لِكلِّ المخلوقات، وأنه الخالق وما سواه مخلوق.

هذا هو مجمل مراتب القدر(١).

قوله: (الصَّادِق المَصْدُوق) أي: الصادق في نفسه، والمصدَّق من جهة غيره. **قوله: («يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّه»)** كذا هو هنا، وفي رواية: «**إِنَّ خَلق أَحَدكم يُجمَع فِي بَطْن أُمِّه**»، وفي أُخرىٰ: وهي عند البخاري في (باب ذكر الملائكة) «**إِنَّ أَحَدكم يُجْمَعُ خلقه فِي بَطْنِ أُمِّه**»، وفي رواية عند ابن ماجه برقم (٧٦) وغيره: «**إِنَّه يُجْمَع خَلْق أحدكم فِي بَطْنِ أُمِّه**»، والمراد من الجمع: ضم بعضه إلىٰ بعض بعد الانتشار، **قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وملخصه: أن المني يقع في الرحم بقوَّة الانتشار المزعجة مبثوثًا متفرِّقًا، فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم(٢)، وإن الماء الذي يُجْمَعُ هو ماء الرجل مع ماء المرأة في الرحم فيُخْلَقُ منهما الإنسان كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]، وقال: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١]».

---

(١) «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٤٥)، و«شرح العقيدة الواسطية» (ص١٥١) للشيخ الفوزان ضمن مجموع كتبه.

(٢) «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٢٤).

والحديث فيه ذكر أطوار خلق الإنسان وهي:

١- النطفة، وهي الماء القليل.

٢- العلقة، وهي دَمٌ غليظٌ متجَمِّدٌ.

٣- المضغة، وهي القطعة من اللحم علىٰ قدر ما يمضغهُ الآكِلُ.

وقد ذكر الله هذه الثلاث في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ [الحج: ٥]، ومعنىٰ: ﴿مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ أي: مصورة وغير مصورة، وأكثر ما جاء فيه بيان أطوار خلق الإنسان قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

فالحديث يدل علىٰ أنه يتقلب في مِائة وعشرين يومًا، في ثلاثة أطوار في كلِّ أربعين منها يكون في طورٍ؛ فيكون في الأربعين الأولىٰ نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المِائة والعشرين يومًا ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع وهي: (رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد).

* وعلىٰ هذا فإذا ولد بعد نفخِ الروح فيه ميتًا تجري عليه أحكام الولادة، من تغسيله والصلاة عليه والخروج من العدة، وكون الأمَة أم ولد، وكون أمِّه نفساء، وإذا سقط قبل ذلك فلا تجري عليه هذه الأحكام.

* بعد كتابة الملك رزقه وأجله وذكرًا أو أنثىٰ وشقيًّا أو سعيدًا، لا تكون معرفة الذكورة والأنوثة من علم الغيب الذي يختصُّ الله تعالىٰ به؛ لأنَّ الملَك قد علم ذلك، فيكون من الممكن معرفة كون الجنين ذكرًا أو أنثىٰ.

* أنَّ قدرَ الله سبق بكلِّ ما هو كائن، وأنَّ المعتبَرَ في السعادة والشقاوة ما يكون عليه الإنسان عند الموت.

وأحوال الناس بالنسبة للبدايات والنهايات أربع:

الأولىٰ: مَن بدايتُه حسنة، ونهايته حسنة.

الثانية: مَن كانت بدايتُه سيِّئه، ونهايتُه سيِّئة.

الثالثة: مَن كانت بدايتُه حسنة، ونهايته سيِّئة، كالذي نشأ علىٰ طاعة الله، وقبل الموت ارتدَّ عن الإسلام ومات علىٰ الردَّة.

الرابعة: مَن بدايتُه سيِّئة، ونهايتُه حسنة، كالسحرة الذين مع فرعون، الذين آمنوا بربِّ هارون وموسىٰ، وكاليهودي الذي كان يخدم النَّبيَّ ﷺ وعاده النَّبيُّ ﷺ في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»، وهو في «صحيح البخاري» برقم (١٣٥٦).

والحالتان الأخيرتان دلَّ عليهما هذا الحديث.

* دلَّ الحديث علىٰ أنَّ الإنسانَ يعمل العملَ الذي فيه سعادته أو شقاوته بمشيئته وإرادته، وأنَّه بذلك لا يخرج عن مشيئة الله وإرادته، وهو مخيَّرٌ باعتبار أنَّه يعمل باختياره، ومسيَّرٌ بمعنىٰ أنَّه لا يحصل منه شيء لم يشأه الله، وقد دلَّ علىٰ الأمرين ما جاء في هذا الحديث من أنَّه قبل الموت يَسْبِقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنَّة أو يعمل بعمل أهل النار.

* أنَّ الإنسانَ يجب أن يكون علىٰ خوف ورجاء؛ لأنَّ من الناس مَن يعمل الخير في حياته ثم يختم له بخاتمة السوء، وأنَّه لا ينبغي له أن يقطع الرجاء؛ فإنَّ الإنسان قد يعمل بالمعاصي طويلًا، ثم يَمنُّ اللهُ عليه بالهدىٰ فيهتدي في آخر عمره.

* **قال النووي** رحمه الله **في شرح هذا الحديث:** «**فإن قيل:** قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ [الكهف: ٣٠]، ظاهر الآية أنَّ العملَ الصالح من المخلص يُقبل، وإذا حصل القبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك معلَّقًا علىٰ شروط القبول، وحسن الخاتمة، ويُحتمل أن مَن آمن

وأخلص العمل لا يُختم له دائمًا إلَّا بخير.

ثانيهما: أنَّ خاتمة السوء إنَّما تكون في حقِّ مَن أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة، ويدلُّ عليه الحديث الآخر: «**إنَّ أحَدكم ليَعْمَل بعمَل أهْلِ الجَنَّة فِيْمَا يَبْدو للنَّاس**»؛ أي: فيما يظهر لهم من إصلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها، والله تعالىٰ أعلم».

مِمَّا يُستفاد من الحديث:

١- بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمِّه.

٢- أنَّ نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وبذلك يكون إنسانًا.

٣- أنَّ من الملائكة مَن هو موَكَّل بالأرحام.

٤- الإيمان بالغيب.

٥- الإيمان بالقدر، وأنَّه سبق في كلِّ ما هو كائن.

٦- الحلف من غير استحلاف لتأكيد الكلام.

٧- أنَّ الأعمال بالخواتيم.

٨- الجمع بين الخوف والرجاء، وأن علىٰ مَن أحسن أن يخاف سوء الخاتمة، وأن من أساء لا يقنط من رحمة الله.

٩- أنَّ الأعمالَ سببُ دخول الجنة أو النار.

١٠- أنَّ مَن كُتب شقيًّا لا يُعلم حاله في الدنيا، وكذا عكسه[(١)].

قوله: (قَال آدَم: «إلَّا ذرَاع») أي: قال آدم بن أبي إياس: «**إلَّا ذِرَاع**»، وهذا تعليق وصله البخاري في التوحيد[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٣- ١٥٧)، و«فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» (ص٣٤- ٣٨).

(٢) «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٢٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨١- كِتَاب الأيمَان والنُّذور

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]

٨٢ [٦٦٢١] حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوةَ عن أبيه، عن عائشة: «أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لم يَكُنْ يَحنَثُ في يَمينٍ قَطُّ حتَّى أنزَلَ اللهُ كفَّارةَ اليمينِ، وقال: لا أحلِفُ على يَمِينٍ، فرأيتُ غيرَها خيرًا منها إلَّا أتيتُ الَّذي هو خيرٌ، وكَفَّرْتُ عن يَميني».

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأَيْمَان والنُّذور) **الأيمان:** جمع يمين، وهو القَسَم، والحَلِف، ويراد به تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم بصيغة مخصوصة.

وينقسم اليمين إلىٰ خمسة أقسام: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، والأصل فيه أن تركه أولىٰ.

أمَّا وجوبها: فكأن يكون المقصود بها إثبات حقٍّ، وكان إثبات ذلك الحق متوقفًا عليها.

وأمَّا استحبابها: فكأن يتوقف عليها فعل مستحب، والكراهة كذلك.

وأمَّا حرمتها: فكأن تكون علىٰ فعل محرم أو ترك واجب، مثل أن يقول رجل: والله لا أُصلي في جماعة.

وأمَّا إباحتها: فكأن تكون علىٰ فعل شيء مباح أو تركه كالحلف علىٰ الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يحلف مثلًا علىٰ أكل شيء أكله مباح أو تركه كاللحم.

والنذر في اللغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا عن نفسي؛ أي: أوجبت.

وأمَّا في الشرع: فهو إيجاب خاص، وهو إلزام المكلَّف نفسه شيئًا يملكه غير محال(١).

وحكمه: الكراهة لنهيه ﷺ عنه فقد قال: «**إِنَّه لا يَأتِي بِخَيْرٍ**»(٢).

قوله: (لم يَكُنْ يَحنَثُ) أي: لم يكن من شأنه أن يحنث؛ ولذا زادت لفظ الكَوْن للمبالغة فيه، ولبيان أنه لم يكن من شأنه ذلك، ولم يقل: لم يَحْنَث لقصد امتناعه من ذلك.

قوله: (لا أَحلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ...) قالوا: إنَّما قال أبو بكر ذلك لما حلف أنه لا يبر مِسْطَحًا لما تكلم في قضية الإفك وأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] قال: «بَلىٰ يا ربِّ إنا لَنُحِبُّ ذلك، ثم عاد إلىٰ بِرِّه كما كان أوَّلًا»(٣).

والإمام البخاري رحمه الله ترجم هنا بهذه الآية التي في سورة المائدة، وسَيُعِيد الترجَمَةَ بعد اثني عشر بابًا بآية سورة البقرة ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ومؤدَّىٰ الآيتين

---

(١) «الشرح الممتع» (١٥/ ١١٥ - ١١٨) و(١٥/ ٢٠٧).

(٢) مسلم برقم (٦١٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وينظر: البخاري رقم (٦٦٠٨).

(٣) «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٥٥)، و«فتح الباري» (١١/ ٦٣٥).

واحد فيوهم تكرار الترجمة.

والجواب علىٰ ذلك: أن مقصود البابين مُخْتَلِفٌ، فالمقصود من هذا الباب: أن ظاهر الآية يدل علىٰ أن إبرار القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المؤاخذة، لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ الآية فنبه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد الروايات الواردة في الباب علىٰ أن الحنث قد يكون أولىٰ من الإبرار، وأوكد منه بل قد يكون اللَّجُّ بيمينه آثَمُ[(١)] من الحنث، ومقصود الباب الآتي الإشارة إلىٰ اختلافهم في تفسير يمين اللغو كما تدل عليه الروايات الواردة في ذلك الباب[(٢)]؛ فلا تكرار حينئذٍ، والله أعلم.

وأمَّا النَّذر: فقد بوَّب البخاري له بأبواب عدة أولها «بابٌ إذا أهدىٰ ماله علىٰ وجه النذر والتوبة» وآخرها «بابٌ هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة» فلتراجع لمن شاء ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) لما جاء عنه ﷺ: «**والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أَهْلِهِ آثَمُ له عنْدَ الله مِنْ أن يعطيَ كفارتَه الَّتي افترَض الله عليه**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَلَجُّ: من الإلجاج –بالجيمين– يعني: أقام علىٰ يمينه ولا يكفرها فَيُحَلِّلها ويزعم أنه صادق، وقيل: هو أن يحْلِف ويرىٰ أن غيرها خير منها، فيقيم علىٰ ترك الكفارة، وذلك إثم. «عمدة القاري» (٢٣/ ٢٥٨)، وينظر: «الشرح الممتع» (١٥/ ١٣٦).

(٢) «الأبواب والتراجم» (٦/ ٤٥٣)، وينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ٥٠٢) برقم (١٩٨٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٢- كِتَاب الفَرائِض

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١، ١٢].

٨٣ [٦٧٢٣] حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ،

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله ﷺ يقولُ: مَرِضْتُ، فعادَني رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وهما ماشِيانِ، فأتاني وقد أُغْمِيَ عليَّ، فتوَضَّأ رسولُ الله ﷺ فصَبَّ عليَّ وَضُوءَه، فأفَقْتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيءٍ، حتَّى نَزَلَتْ آيةُ المواريثِ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الفَرَائِض) لم يقل المصنف رحمه الله «كتاب المواريث» مع أن «المواريث» أعَمُّ من «الفرائض»؛ لأن المواريث تشمل الفرض، والتعصيب، والرحم، ولكنَّه رحمه الله عبر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل؛ لقوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بِأهلِهَا فَمَا بَقِيَ فلِأَولَىٰ رَجُلٍ ذكَر**»(٢).

والفرائض لغةً: جمع فريضة بمعنىٰ مفروضة مأخوذة من الفرض، وهو الحَزُّ والقطع، إذا حززت الشيء بالسكين قيل: هذا فرض، وكذلك إذا قطعته بالسكين، قيل: هذا فرض، ويأتي بمعانٍ أخرىٰ.

واصطلاحًا: علم يعرف به مَن يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكلِّ وارث(٣).

وأمَّا الآيات التي أوردها البخاري رحمه الله في الباب فقد بيَّن الله فيها أن الأولاد وهم الفروع ثلاثة أقسام: ذكور خلَّص، وإناث خلَّص، ومختلط من الجنسين.

فالذكور الخلَّص: لم يقدِّر لهم ميراثًا، فدلَّ علىٰ أنهم عصبة يرثون بالسوية.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦١٦) (٨).

(٢) البخاري برقم (٦٧٣٥)، ومسلم برقم (١٦١٥) عن ابن عباس ﷺ. وينظر: «الشرح الممتع» (١١/ ١٩٩).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢)، و«الشرح الممتع» (١١/ ١٩٩)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٤٩٢).

والإناث الخلَّص: قَدَّر ميراثهن للواحدة النصف، ولمن فوق الثنتين الثلثان، وقد دل مفهوم قوله: ﴿وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾، علىٰ أن للثنتين الثلثين، وجاء ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه في ابنتي سعد بن الربيع. رواه أحمد (٣/ ٣٥٢)، وغيره، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٢).

والمختلط من الجنسين: لم يقدر لهم ميراثًا، فدل علىٰ أنهم عصبة، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الأصول؛ فابتدأ الله بيان إرثهم بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ إلىٰ آخره فذكر لهم حالتين:

إحداهما: أن يكون للميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث.

الثانية: ألا يكون للميت أحد من الأولاد.

ففي الحال الأولىٰ: ميراث كل واحد من الأبوين السدس فرضًا، والباقي للأولاد إن كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم حينئذٍ يكونون عصبة، وعصبة الفروع أولىٰ من عصبة الأصول؛ لأن الفروع جزء من الميت.

وإن كان الأولاد إناثًا خلَّصًا، أخذن فرضهن والباقي -إن كان- يأخذه الأب؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، ولا يتصور أن يبقىٰ له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم.

وفي الحال الثانية: وهي ألا يكون للميت أحد من الأولاد، وورثه أبواه، فقد فرض الله للأم الثلث، وسكت عن الأب فيكون له الباقي، إلَّا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر، فقد فرض الله لها السدس فقط والباقي للأب.

وتأمل قوله عَزَّوَجَلَّ: (﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾)؛ فإنه ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما، لم يكن للأم الثلث، فيكون فيه إشارة إلىٰ ميراث الأم في العُمَرِيَّتَيْنِ، وهما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، فإن للزوج أو الزوجة فرضه، ثم تعطي الأم ثلث الباقي بعده، والباقي للأب.

والآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، يبيِّن الله تعالىٰ فيها أن للزوج حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجته الميتة أحد من الأولاد الذكور أو الإناث؛ ففرضه الربع.

الثانية: ألا يكون لها أحد من الأولاد؛ ففرضه النصف.

وكذلك بيَّن أن للزوجة حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث؛ ففرضها الثمن.

الثانية: ألا يكون له أحد من الأولاد؛ ففرضها الربع(١).

قوله: (﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾) الآية؛ أي: من أُمٍّ، كما هي في بعض القراءات، وأجمع العلماء علىٰ أن المراد بالإخوة: الإخوة للأُم، فإذا كان يورث كلالة؛ أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد، ولا ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن، وإن نزلوا، وهذه هي الكلالة كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل علىٰ ذلك الاتفاق (﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾) أي: من الأخ والأُخت (﴿ٱلسُّدُسُ﴾)، (﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾) أي: من واحد (﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾) أي: لا يزيدون علىٰ الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودلَّ قوله: (﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾) أن ذَكَرَهُم وأُنثاهم سواء؛ لأن لفظ «التشريك» يقتضي التسوية، ودلَّ لفظ «الكلالة» علىٰ أن الفروع وإن نزلوا، والأُصول الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأُم؛ لأنَّ الله لم يورثهم إلَّا في الكلالة، فلو لم يكن يورث كلالة، لم يورثوا منه شيئًا اتفاقًا(٢).

وعلىٰ هذا؛ فالإخوة والأخوات من الأُمِّ بين الله أنهم يرثون في «الكلالة» وأن ميراثهم مقدر

---

(١) ينظر: «تسهيل الفرائض» (ص٧ - ٨) لابن عثيمين، و«أضواء البيان» (١/ ٣٦٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٦٨).

للواحد السدس، وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا فضل لذكر علىٰ أُنثىٰ؛ وذلك -والله أعلم- لأن اتصالهم بالميت من طريق الأُمِّ -وهي أُنثىٰ- فليس هنا جهة أُبوَّة حتىٰ يفضل جانب الذكور(١).

أما الإخوة لغير أُمٍّ -أي: الأشقاء أو لأبٍ- فقد ذكرهم الله في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فقد أخبر تعالىٰ أن الناس استفتوا رسول الله ﷺ؛ أي: في الكلالة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وهي الميت يموت وليس له ولد صلب، ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد؛ ولهذا قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: لا ذكر ولا أنثىٰ، ولا ولد صُلب، ولا ولد ابن، وكذلك ليس له والد بدليل أنه ورث فيه الإخوة والأخوات، وهم بالإجماع لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد، ولا والد ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ أي: شقيقة أو لأب، لا لأُمٍّ، فإنه قد تقدم حكمها ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي: نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث، وغير ذلك، وهذا بعد الدَّين والوصية ﴿وَهُوَ﴾ أي: أخوها الشقيق أو الذي لأب ﴿يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ولم يُقَدِّر له إرثًا؛ لأنه عاصب فيأخذ مالها كله.

﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: فما فوق ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أُم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوَتُهُنَّ(٢).

وعلىٰ ما تقدم فإن ميراث الإخوة لغير أُمٍّ علىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكور خُلَّص ويرثون بالسوية بلا تقدير.

---

(١) «تسهيل الفرائض» (ص ٨ - ٩).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٢١٧ - ٢١٨).

الثاني: إناث خُلَّص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف، وللثنتين فأزيد الثلثان.

الثالث: مختلط من الجنسين، ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ الأُنثيين.

أمَّا قوله ﷺ: «**ألحِقُوا الفَرائِض بأَهْلهَا فمَا بَقِي فلِأَوْلَىٰ رجلٍ ذَكَر**»(١)، فيؤخذ منه إرث من عدا الأُصول والفروع والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلَّا الذكور بلا تقدير يقدم الأولىٰ فالأولىٰ، كالعمِّ علىٰ ابنه، والشقيق علىٰ الذي لأب(٢)، وبالله التوفيق.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «تسهيل الفرائض» (ص٩) لابن عثيمين رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٣- كِتَاب الحدود وما يُحذَرُ من الحدودِ

١

بابٌ لا يُشرَبُ الخمرُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: «يُنزَعُ منهُ نُورُ الإيمانِ في الزِّنا».

٨٤ [٦٧٧٢] حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنتَهِبُ نُهْبةً يَرْفَعُ النَّاسُ إليه فيهَا أبصَارَهم وهو مُؤْمِنٌ»(١).

وعن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ بمِثلِه، إلَّا النُّهْبة.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الحدُود) الحد لغةً: ما يحجز بين شيئينِ فيمنع اختلاطَهُما، وسُمِّيت عقوبَةَ الزاني ونحوه حدًّا لكونها تمنعه المعاودة، وتُطْلَقُ الحدود ويُراد بها نفس المعاصي كقوله تعالىٰ:

(١) الحديث عند مسلم برقم (٥٧).

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وشرعًا: عقوبةٌ مقدَّرَةٌ شرعًا في معصيةٍ لِتَمْنَعَ من وقوع مثلها وتكفر عن صاحبها(١).

قوله: (بابٌ لا يُشرَبُ الخمرُ) أي: هذا باب فيه لا يشرب المسلمُ الخمرَ وهذا ممَّا حُذِفَ فاعلُه.

قوله: (وَقَال ابن عَبَّاس: يُنْزَعُ مِنه نُور الإيمَان فِي الزِّنا) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» برقم (٩٤) ومحمدُ بن نصرٍ المروزيُّ في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٥٥٦) و (٥٥٧)، وابن بطة في «الإبانة» برقم (٩٦٦) من طريق مجاهد، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» برقم (٧١) من طريق عثمان بن أبي صفية كلاهما عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: «مَنْ أرَاد مِنْكُم البَاءَة زوجنَاه، لا يَزْني منكُم زانٍ إلَّا نزَع الله منهُ نُور الإيمَان...» وهذا لفظ مجاهد، وهو أثر لا بأس به.

قوله: («لا يَزنِي الزَّانِي حِينَ يَزنِي وَهُو مُؤمِن...») قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنَّه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنىٰ أن زوال ذلك إنَّما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وامَّا لو فرغ وهو مصرٌّ علىٰ تلك المعصية فهو كالمُرْتَكِبِ فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر، ويؤيده ما جاء عند البخاري نفسه في «باب إثم الزناة» برقم (٦٨٩) وفي بعض طرقه من قول ابن عباس عندما سُئل: «كيف يُنزعُ الإيمان منه؟ فقال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه وشبك بين أصابعه»، ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مُطْعِم عن ابن عباس قال: «لا يزْنِي حينَ يزْنِي وهوَ مُؤْمِن فإذَا زَالَ رجعَ إِلَيْه الإيمَان» ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخر عن العمل به، ويؤيده أن المُصِرَّ وإن كان إثمه مستمرًّا لكن ليس إثمه

(١) «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٦٦)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٥١٣)، ولا يسمَّىٰ القصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير «الأبواب والتراجم» (٦/ ٥١٣).

كمن باشر الفعل كالسرقة مَثلًا.

قوله: (وَلَا يَنتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيه فِيهَا أَبصَارَهم وَهُوَ مُؤْمِنٌ) النُّهبة -بضم النون- هو المال المنهوب، والمراد به: المأخوذ جهرًا قهرًا، وأشار برفع البصر إلىٰ حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلىٰ مَن ينهبهم ولا يقدرون علىٰ دفعه، ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كنايةً عن عدم التستُّر بذلك فيكون صفةً لازمة للنهب بخلاف السرقة، والاختلاس، فإنه يكون في خُفْيَةٍ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

والصحيح في معنىٰ هذا الحديث: هو ما قال المحققون: أنه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق علىٰ نفي الشيء، والمراد نفي كماله[(١)]، وهو مذهب أهل السنة أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان إلَّا أن يكون مستحلًّا لذلك فهو كافر، أمَّا إذا لم يكن مستحلًّا فإنه يكون عاصيًا، ونفي الإيمان يكون نفيًا للكمال[(٢)]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٦٩-٧١)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٤١٠-٤١١).

(٢) «إتحاف الأسياد» (٢/ ٣٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٤- كِتَاب الدِّيَات

١

بابُ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٨٥ [٦٨٦١] حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن عَمرو بنِ شُرَحْبِيلٍ قال: قال عبدُ الله: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنبِ أكبَرُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أنْ تَقتُلَ ولَدَكَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أنْ تُزانيَ بحَلِيلةِ جارِكَ» فأنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨](١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَاب الدِّيَات) الدِّيَات: جمع دِيَة، وهي المال المُؤَدَّىٰ إلىٰ المجني عليه أوْ ورثته بسبب الجناية، وهي -أعني الجناية- في الاصطلاح: التعدي علىٰ البَدَن بما يوجب قصاصًا أوْ

(١) الحديث عند مسلم برقم (٨٦) (١٤١).

مالًا، وبناءً علىٰ ذلك فإن الدية قد تكون للنفس وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع(١).

قوله: (بَاب قَولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾) صدر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة بهذه الآية؛ لأن فيها وعيدًا شديدًا عن القتل عمدًا بغير حق، فإن مَن فعل هذا وصولح عليه بمال فتشمله الدية، وإن احترز الشخص عن ذلك فلا يحتاج إلىٰ شيءٍ(٢).

والأصل في وجوب الدية، الكتاب والسنة والإجماع:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وأمَّا السنَّة: فحديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن النبيَّ ﷺ كتب كتابًا إلىٰ أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: «**وإنَّ فِي النَّفْس مائةً مِن الإبل**». رواه النسائي برقم (٧٠٣١)، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك.

قوله: («نِدًّا») بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو النظير والمثل.

قوله: («أَن يطعَم مَعَك») وفي رواية «**خَشْيَة أَن يطعَم مَعَك**» أي: لأجل خشية أن يطعم معك.

فإذا قيل: إن القتل مطلقًا أعظم فما وجه هذا التقييد.

---

(١) وهي الحواس الخمس. وينظر: «الشرح الممتع» (١٤/ ٩١ و١٤٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٤٦).

فالجواب: بأنه خرج مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم ذلك، وهذا المفهوم لا اعتبار له.

وجواب آخر: وهو أن فيه شيئين: القتل، وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزَّاق، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قوله: («بحَلِيلة جَارك») أي: بزوجة جارك.

قوله: (فأَنزَل الله عَزَّوَجَلَّ تَصدِيقَها) أي: تصديق هذه الأشياء المذكورة في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾... إلىٰ آخر الآية.

ومطابقة الباب لهذه الآية هو قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(١)]، وأهل السنة والجماعة مع رؤيتهم لشناعة القتل، وأنه من أكبر الكبائر بَيْد أنهم يرون أن للقاتل توبةً إلَّا ما كان من ابن عباس ﷺ فإنه كان لا يرىٰ ذلك للقاتل عمدًا، لكنه قد جاء عنه رواية يظهر منها تراجعه عن ذلك، فقد روىٰ البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات إلىٰ عطاء بن يسار عن ابن عباس أنَّه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأةً فأَبتْ أن تنكحني وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه فغِرْتُ عليها فقتلتها فهل لي من توبة؟ قال: أُمُّك حيَّة، قال: لا، قال: تُبْ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وتقرب إليه ما استطعت فذهبت فسألت ابن عباس: لِمَ سألته عن حياة أُمِّهِ؟ فقال: إني لا أعلمُ عملًا أقربَ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من برِّ الوالدة».

وروىٰ ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٣٤٧) من طريق الحسن بن يحيىٰ قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: «لَيسَ لقاتِل تَوبة إلَّا أَن يستَغفِر الله». وسنده حسن[(٢)]، وبالله التوفيق.

---

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ٤٦).

(٢) وينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٧١١ - ٧١٢)، وكتابي «إتحاف الأسياد بما دوَّنه قلمي في =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٥- كِتَاب استِتَابة المرتدِّين والمُعانِدين وقتَالهم

١

بابُ إثمِ مَن أشرَكَ بالله، وعُقُوبَتِه في الدُّنيا والآخرةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

٨٦ [٦٩١٨] حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذلكَ على أصحاب النبيِّ ﷺ، وقالوا: أيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانَه بظُلْمٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليس بذاكَ، ألا تَسْمَعونَ إلى قولِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتابُ استِتَابة المُرتدِّين والمُعَانِدِين وَقِتَالهم) ترجم البخاري رحمه الله بلفظين: استتابة المرتدين، وقتالهم وهذا -والله أعلم- إشارة منه إلىٰ بداية الاستتابة قبل القتال(٢)، والقول

=

الرحلة إلىٰ مكة وغيرها من البلاد» (٤/ ٤٣٥-٤٣٦).

(١) الحديث عند مسلم (١٢٤).

(٢) «الأبواب والتراجم» (٦/ ٥٩٣).

بالاستتابة هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجماهير من السلف، والخلف، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه.

وقد اختلفوا هل الاستتابة واجبة(١)؟ **والأصح عند الشافعي**: أنها واجبة في الحال، وله قول أنَّها ثلاثة أيام، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وعن عليٍّ أيضًا أنه يستتاب شهرًا، قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والجماهير(٢).

والآية الأُولىٰ: دالَّةٌ علىٰ أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضعُ الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصْلُ مَن وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جَعَلَ لِمَنْ أخرجه من العدم مساويًا فنسب النعمة إلىٰ غير المنعم بها.

والآية الثانية: فيها بيان خطورة الشرك، وأنه محبط لجميع الأعمال، والإحباط المذكور مقيد بالموت علىٰ الشرك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧](٣).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد فهم الصحابة ﷺ من قوله: (﴿بِظُلْمٍ﴾) عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنَّما بيَّن لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم، وهو الشرك؛ فدلَّ علىٰ أن أنواع الظلم متفاوتة، والذي جعلهم يحملون ذلك علىٰ العموم هو أن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إنْ دَخَلَ علىٰ النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «مِن» في قوله: («مَا جَاءَنِي مِن رَجُلٍ») أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أُريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلىٰ أنواعه(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (٣/ ٥٥١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٠٨) للنووي.

(٣) «عمدة القاري» (٢٤/ ١١٣)، «تيسير الكريم الرحمن» (ص٧٢٩).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١١٩)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ١١٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٦- كِتَاب الإكرَاه

وقولِ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]، وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥]، فعَذَرَ اللهُ المستضعَفِينَ الَّذينَ لا يَمْتَنِعونَ من تَرْكِ ما أمَرَ اللهُ به، والمُكْرَه لا يكونُ إلَّا مُستَضْعَفًا، غيرَ مُمتَنِعٍ من فِعْلِ ما أُمِرَ به.

وقال الحسن: «التَّقِيَّةُ إلى يومِ القِيَامَةِ».

وقال ابنُ عبَّاسٍ فيمَن يُكْرِهُه اللُّصوصُ فيُطَلِّقُ: «ليس بشيءٍ».

وبِه قال ابنُ عمرَ، وابنُ الزُّبَير، والشَّعْبيُّ، والحسنُ.

وقال النبيُّ ﷺ: «الأعمَالُ بالنِّيَّةِ»(١).

(١) ينظر: تخريجه في أول باب لأول كتاب برقم (١).

٨٧ [٦٩٤٠] حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن هِلالِ بنِ أُسامةَ: أنَّ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أخبَره، عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ، والوليدَ بنَ الوليدِ، اللَّهُمَّ أنْجِ المستَضعَفِينَ منَ المؤمنينَ، اللَّهُمَّ اشدُدْ وطْأتَكَ على مُضَرَ، وابْعَث عَليهم سِنِين كَسِني يُوسُف»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الإكْرَاه) **الإكراه هو:** حَمْلُ إنسانٍ علىٰ عملٍ -أو تركٍ- بغير رضاه ولو تُرِكَ بِدُون إكْرَاهٍ لَمَا قَامَ بِهِ(٢).

ولما فرغ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من كتاب (استتَابة المُرتدِّين) وكان المرتد لا يكفر إذا كان مكرهًا عقد رَحِمَهُ اللَّهُ (كتاب الإكراه) وساق فيه هذه الآيات هنا؛ لأنها متعلقة بأحكام الإكراه، وساق الآيات المتعلقة بالمستضعفين؛ لأن المكره في معنىٰ المستضعف؛ ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَذَرَ اللهُ المُستضعَفِين)، ثم أَورد أثَرًا عن الحسَنِ البصْرِي، وأثَرًا عن ابنِ عباس، وغيرِه، ووجهُ إيرادِها ظاهرٌ؛ لأن هذه الآثارَ متعلِّقةٌ بالمُكرَه.

ومعنىٰ أثر الحسن: هو أن التَّقيَّة لم تكن مختصَّة بعصره ﷺ، وقد وصله عبد بن حميد، وابن أبي شيبة(٣)، وأثر ابن عباس فيمن يُكرِهه اللُّصوص علىٰ طلاق امرأته، وأن ذلك ليس

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٦٧٥).

(٢) تنظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد رقم (٥٠) (ص ٣٣٢) لسنة (١٤١٨ هـ)، و«الكليات» (١/ ٢٦٦) للكفوي.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٨)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٠).

بشيءٍ؛ أي: لا يقع طلاقُه، وقد وصله ابن أبي شيبة(١).

ثم أَورد حديثَ: «**الأعمالُ بالنيَّةِ**»؛ لأن حُكمَ المُكرَه مُسْتَنْبَطٌ منه؛ فالمُكْرَهُ لا نِيَّةَ له علىٰ ما أُكْرِهَ عليه، بل نِيَّتُه عدمُ الفِعل.

وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلىٰ الرد علىٰ مَن فرَّق في الإكراه بين القول والفعل(٢)؛ لأن العمل فِعْلٌ، وإذا كان لا يعتبر إلَّا بنية، كما دلَّ عليه الحديث فالمكره لا نيَّة له بل نيَّته عدم الفعل الذي أُكره عليه (والإكراه في القول والفعل هو الحق لدلالة النصوص عليه)(٣).

ثم ساقَ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أبي هُريرةَ، والمطابقةُ بين الحديث والترجمةِ من حيثُ إنَّ المذكورينَ في الحديث كانوا مُكْرَهينَ علىٰ الإقامة مع المشركين؛ لأن المُستضعَفَ لا يكون إلَّا مُكْرَهًا، ومفهومُه: أن الإكراه لو كان كُفْرًا، لَمَا دعا لهم النبيُّ ﷺ، ولَمَا سَمَّاهم مؤمنين(٤)، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٨)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٦١).

(٢) فقال: لا يكون إلا في القول، أما غير ذلك كالسجود لغير الله وشرب الخمر ونحوهما فلا.

(٣) «ذخيرة العُقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٣٢/ ١٥).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٩)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ١٤١٧)، و«لب اللباب» (٥/ ٩٩- ١٠٠)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٦٠٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الحِيَل

١

بابٌ فِي تَركِ الحِيَلِ، وأنَّ لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى فِي الأيمانِ وغيرِها

٨٨ [٦٩٥٣] حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يَخْطُبُ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسولِه فهِجْرتُه إلى الله ورسُولِه، ومَن هاجَرَ إلى دُنْيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يُتَزَوَّجُها، فهِجْرتُه إلى مَا هاجَرَ إلَيه»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الحِيَل) جَمْعُ حِيلة، وهي ما يُتوَصَّلُ بها إلىٰ شيءٍ محرمٍ بصورة ظاهرها الحِلُّ.

ولمَّا فرغ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من (كتاب الإكراه) وكان المُكْرَهُ قد يضمر في نفسه حيلةً دامغةً فذكر من الحِيَلِ ما يَحِلُّ منها وما يحرُم، وقد أدخل لفظ التَّرْك في الترجمة لِئلَّا يُتَوَهَّم من الترجمة الأُولىٰ إجازة الحِيَل، وإنَّما أطْلَق أوَّلًا للإشارة إلىٰ أن مِنَ الحِيَلِ ما يشرع فلا يُترَك مطلقًا.

(١) ينظر تخريجه برقم (١).

ثم ذكر في الباب حديث عمر: «**إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنيَّة**»، واستدل به علىٰ ترك الحِيَلِ وهو من أقوىٰ الأدلة علىٰ إبطال الحِيَل؛ لأن التحيُّل علىٰ إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحَيُّل علىٰ الحرام لا يُبيحه؛ لأن عبرة الأفعال بالمقاصد، وهذه قاعدة في الحيل، فمن نوىٰ بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورةُ البيع، ومن نوىٰ بعقد النكاح التحليلَ كان محلِّلًا، ودخل في الوعيد علىٰ ذلك باللعن، ولا يخلِّصه من ذلك صورة النكاح، وكلُّ شيءٍ قُصِدَ به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا، أمَّا مَن توصل بالحِيَلِ إلىٰ إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة، أو مستحبة، ومن توصل بها بطريق مباح إلىٰ سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة، أو مباحة، أو إلىٰ ترك مندوب فهي مكروهة.

وقد اتسع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستنباط، فالمشهور عند النُّظَّار حمل الحديث علىٰ العبادات، فحمله البخاري عليها وعلىٰ المعاملات.

قال القسطلَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل: أنَّ مهاجر أُمِّ قيس جعل الهجرة حيلة في تزوُّج أُمِّ قيس»[(١)]، قلت: وهذه القصة لم تثبت، لكن ذكرت ذلك للتمثيل، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٠٤- ٤٠٧)، و«إرشاد الساري» (١٠/ ١٠٣)، و«لب اللباب» (٥/ ١٠٧ - ١٠٨)، «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» (ص ٣٨ - ٣٩) للْبَعْلي ط «دار عالم الفوائد»، وينظر: كتاب «الحيَل» (ص ١٠٩ - ١١٠) لمحمد المسعودي، ط «مطابع الجامعة الإسلامية»، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٢٤٢).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٨- كِتَاب التَّعبِير

١

أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ منَ الوحيِ الرُّؤْيا الصَّالحةُ

٨٩ [٦٩٨٢] حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ. وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، قال الزُّهْرِيُّ: فأخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ منَ الوحيِ الرُّؤْيا الصَّادِقةُ في النَّومِ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مِثلَ فلَقِ الصُّبحِ، فكان يأتي حِرَاءَ فيَتَحَنَّثُ فيه -وهو التَّعبُّدُ- اللَّيالِيَ ذواتِ العَدَدِ، ويَتَزَوَّدُ لذلكَ، ثمَّ يَرجِعُ إلى خديجةَ فتُزَوِّدُه لمِثلِها، حتَّى فجِئَه الحقُّ وهو في غار حِرَاءٍ، فجاءَه المَلَكُ فيه، فقال: اقرَأْ، فقال له النبيُّ ﷺ: «فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني حتَّى بَلَغَ منِّي الجَهْدُ، ثمَّ أرسَلَني فقال: اقرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني الثَّانيَةَ حتَّى بَلَغَ منِّي الجَهْدُ، ثمَّ أرسَلَني فقال: اقرَأْ، فقلتُ: ما أنا بقارِئٍ، فأخَذَني فغَطَّني الثَّالثةَ حتَّى بَلَغَ منِّي الجَهْدُ، ثمَّ أرسَلَني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ - ٥]» فرَجَع بها تَرْجُفُ بَوادِرُه، حتَّى دَخَلَ على خديجةَ، فقال: «زَمِّلوني، زَمِّلوني» فزَمَّلُوه حتَّى ذهبَ عنه الرَّوْعُ، فقال: «يا خديجةُ، ما لي؟» وأخبَرها الخَبَرَ، وقال: «قد خَشِيتُ على نَفْسي» فقالت له: كَلَّا، أبْشِرْ، فوالله لا يُخزِيكَ اللهُ أبدًا، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقْري الضَّيفَ، وتُعِينُ على نوائبِ الحقِّ.

ثمَّ انطَلَقَتْ به خديجةُ حتَّى أتَتْ به وَرَقةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ

قُصَيٍّ، وهو ابنُ عَمِّ خديجةَ أخو أبيها، وكان امرأً تَنَصَّرَ في الجاهليَّةِ، وكان يَكتُبُ الكتابَ العربيَّ، فيَكتُبُ بالعربيَّةِ منَ الإنجِيلِ ما شاءَ اللهُ أنْ يَكتُبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عَمِيَ، فقالت له خديجةُ: أيِ ابنَ عَمِّ، اسمَعْ مِن ابنِ أخِيكَ، فقال وَرَقةُ: ابنَ أخي، ماذا تَرَى؟ فأخبَره النبيُّ ﷺ ما رأَى، فقال وَرَقةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذي أُنزِلَ على موسى، يا لَيتَني فيها جَذَعًا، أكونُ حَيًّا حينَ يُخرِجُكَ قَومُكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَمُخرِجِيَّ هُم؟» فقال وَرَقةُ: نعم، لم يَأْتِ رجلٌ قَطُّ بمِثلِ ما جئتَ به إلَّا عُودِيَ، وإنْ يُدرِكْني يومُكَ أنصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثمَّ لم يَنشَبْ وَرَقةُ أنْ تُوُفِّيَ.

وفَتَرَ الوحيُ فَتْرةً، حتَّى حَزِنَ النبيُّ ﷺ -فيما بَلَغَنا- حُزْنًا، غَدَا منه مِرارًا كَيْ يَتَرَدَّى من رُءُوس شَواهِقِ الجبالِ، فكلَّما أَوفَى بذِرْوةِ جبلٍ لكَيْ يُلْقِيَ منه نَفْسَه، تَبَدَّى له جِبْرِيلُ، فقال: يا محمَّدُ، إنَّكَ رسولُ الله حَقًّا، فيَسْكُنُ لذلكَ جَأْشُه، وتَقِرُّ نَفْسُه، فيَرجِعُ، فإذا طالَتْ عليه فَتْرةُ الوحيِ غَدَا لمِثلِ ذلكَ، فإذا أَوفَى بذِرْوةِ جبلٍ تَبَدَّى له جِبْرِيلُ، فقال له مِثلَ ذلك(١).

قال ابن عباس: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ التَّعْبِير) التَّعْبِيْر هو: تعبير الرؤيا بما يئول إليه أمرها يقال: عَبَرْت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعَبَّرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك(٢).

ولمَّا فرغ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من (كتاب الحِيَل) وكانت الحِيَلُ فيها ارتكاب ما يخفىٰ أَرْدَفَ ذلك بكتاب (تعبير الرؤيا)؛ لأنها مما يخفىٰ، وإن ظهر للمعبِّر، والله أعلم.

وساق في الباب حديث عائشة، والغرض منه هنا قولها: «أَوَّلُ ما بُدِئَ به رسول الله ﷺ من

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٦٠) دون قوله: (وفتر الوحي فترة...).

(٢) «حاشية السندي علىٰ صحيح البخاري» (٤/ ٩٨).

الوحي الرؤيا الصادقة في النوم»، وفيه: أن بَدْءَ الوحي إلىٰ النبي ﷺ كان بالمنام ثم بإتيان المَلَك في اليقظة، وكان الابتداء بذلك لئلَّا يفجأهُ المَلَك ويأتيه صريح النبوَّة بغتة فلا تحتملها القوىٰ البشرية فكانت البداية بأوائل خصال النبوَّة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا(١).

قوله: (الرُّؤيَا الصَّادِقة) وفي رواية «الصالحة» وبها ترجم البخاري. **قوله:** (فَكَان يَأتِي حِرَاءَ فيَتَحَنَّثُ فِيه - وَهُو التَّعبُّدُ - اللَّياليَ ذَواتِ العَدَدِ) الضمير في قوله: (وَهُوَ التَّعبُّدُ) راجع إلىٰ التحَنُّث المفهوم من الفِعل، وهو تفسير من الراوي، ولم يأت التصريح بصفة تعبُّده ﷺ، قيل: كان يتعبَّدُ بالذكر، قال المجد رحمه الله: «هو الصحيح»، وقيل غير ذلك. **قوله:** (ويَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ) وفي رواية كما في «بَدْء الوحيِ» (فيتزود لمثلها) أي: لمثل الليالي، أو المرَّة، أو الفِعْلة، أو الخَلوة، وهو الظاهر أو العبادة. **قوله:** (حَتَّىٰ فَجِئَه الحَقُّ) بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة؛ أي: الأمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق، وهو جبريل. **قوله:** (فرَجَع بهَا تَرْجُفُ بَوادِرُه) أي: رجع مصاحبًا للآيات الخمس المذكورة، وأمَّا بوادره فالمراد بها: اللَّحمة التي بين المنكب، والعنق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع، وقد جاء عند البخاري في «بَدْءِ الوحي» بلفظ «فؤاده» بدل «بوادره» قيل: إن الحكمة في العدول عن القلب إلىٰ الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب علىٰ ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للوعاء الرَّجَفَان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأَمْر ما ليس في ذكر القلب. **قوله:** (فَقَالَت: كَلَّا أَبشِر) كلَّا هنا كلمة نفي وإبعاد، وقد تأتي بمعنىٰ حقًّا، وبمعنىٰ الاستفتاح، وهي هنا بمعنىٰ الرد لما خشي علىٰ نفسه؛ أي: لا خَشْيَةَ عليكَ. **قوله:** (لَا يُخزِيكَ اللهُ أَبدًا) من الخزي، وهو الذُّلُّ والهوان. **قوله:** (هُوَ ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا) قال الحافظ رحمه الله: «كذا وقع هنا، وأخو صِفَةٌ للعم فكان حقه أن يُذكر مجرورًا وكذا وقع في رواية ابن عساكر «أخي أبيها» وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف»(٢). **قوله:** (تَنَصَّر) أي: دخل في النصرانيَّة. **قوله:** (فِي الجَاهِلِيَّةِ) أي: قبل البعثة المحمدية وقد تطلق الجاهلية ويراد بها

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٩٨) للنووي، «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٧)، «نبراس الساري» (١/ ٦٣).

(٢) أي: هو أخو أبيها. «عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٦).

ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام(١)، وله أمثلة كثيرة(٢).

قوله: («أوَمُخْرِجِيَّ هُم») الأصل فيه «أوَمخرِجُوي هُم» فاجتمعت واوٌ ساكِنَةٌ وياءٌ، فأُبْدِلَتِ الواو ياءً وأُدغِمَت في الياء، وأُبْدِلَت الضَّمَّة التي كانت قبل الواو كسرةً تكمِيلًا للتخفيف، و«**مخرِجيَّ**» خبَرٌ مُقَدَّمٌ و«**هم**» مبتدأٌ مؤخرٌ، ولا يجوز العكس ؛ لأن «مُخْرِجيَّ» نكرةٌ فإن إضَافَتَهُ غيرُ محضةٍ؛ إذ هو اسم فاعلٍ بمعنىٰ الاستقبال، فلا تتعرفُ بالإضافة، وإذا ثبت كونه نكرةً لم يصحَّ جَعْلُهُ مبتدأً لئلَّا تُخْبِرَ بالمعرفَةِ عن النكرة دون مُصَحِّحٍ، ولو روي «مخرجي» مخفَّف الياء علىٰ أنه مُفْرَدٌ لا جَمْعٌ لجاز وجُعل مبتدأً، وما بعده فاعل سَدَّ مَسَدَّ الخَبَر كما تقول: أمُخرِجي بنو فلانٍ؟ لأن «مخرجي» صفةٌ معْتَمِدةٌ علىٰ الاستفهام مسندةٌ إلىٰ ما بعدها؛ لأنه وإن كان ضميرًا فهو منفصل، والمنفصل من الضمائر يجري مجرىٰ الظاهر، ومنه قول الشاعر:

أمُنْجِـــزٌ أنْـــتُمُ وعـــدًا وثِقْـــتُ بـــهِ ... أَم اقْتَفَيْـتُمْ جميعًـا نَهْـجَ عُرْقُـوبِ(٣)

ويؤخذ منه: شدة مفارقة الوطن علىٰ النفس؛ فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنَّهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك؛ فلما ذُكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لِحُبِّ الوطن، وإلْفِهِ فقال: «**أومُخْرِجيَّ هم**» لاسيما والوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام، ويحتمل أن يكون انزعاجه من جهة خشية فوات ما أمَّلَهُ من إيمان قومه بالله، وإنقاذهم من ضرر الشرك، وأدناس الجاهلية، ومن عذاب الآخرة، وليتمَّ له المراد من إرساله إليهم، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معًا(٤).

وقوله هنا: («فَتْرةً، حتَّىٰ حَزِنَ النبيُّ ﷺ -فيما بَلَغَنا-») هذا وما بعده من زيادة معمر علىٰ رواية

---

(١) وينظر: «التقييد والإيضاح» (٢/ ٩٦٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠١) للنووي، «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٦- ٤٤٥)، و«لب اللباب» (٥/ ١٢٣)، «نبراس الساري» (١/ ٦٧ - ٦٨).

(٣) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص١٣ - ١٤) لابن مالك.

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٤٤٥).

عقيل ويونس. وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرىٰ علىٰ ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلىٰ قوله «وفتر الوحي» ثم قال: انتهىٰ حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلىٰ حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال: «وفتر الوحي فترة حتىٰ حزن» فساقه إلىٰ آخره، والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه(١) من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيىٰ بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقرونًا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أنَّ الزيادة في رواية معمر، وأخرجه أحمد(٢) ومسلم(٣) والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضًا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنىٰ الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولًا، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: «فيما بلغنا» ولفظه: «فترة حزن النبي ﷺ منها حزنًا غدا منه» إلىٰ آخره، فصار كله مدرجًا علىٰ رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد، قاله الحافظ.

قوله: (وَقَال ابنُ عَبَّاس: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَار، وَضَوْءُ القَمَر بِاللَّيْلِ)

أشار البخاريُّ رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦].

واعتُرض علىٰ البخاريِّ؛ بأن ابنَ عباس فَسَّر الإصباحَ، لا الفالِقَ الذي هو مُرادُ البخاريِّ هنا؛ لأنَّه إنما ذكَره عَقِبَ هذا الحديثِ من أجْل ما وقعَ فيه؛ فكان لا يرىٰ رُؤيا إلا جاءتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبْح، لكنْ لإيراد البخاريِّ وجْهٌ؛ لأنه جاء عن مُجاهِدٍ تفسيرُ الفَلَقِ بالصُّبْح، وتفسيرُ فالِقِ الإصْباح بإضاءَة الصُّبح، فَعلىٰ هذا، فالمرادُ بِفَلَقِ الصُّبحِ: إضاءَتُه، والفالِقُ: اسمُ فاعِلِ ذلكَ(٤)، وبالله التوفيق.

(١) (١/ ٢٢٥) برقم (٤٠٧).

(٢) (٣/ ٣٢٥).

(٣) (١/ ١٤٢- ١٤٣).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٤٨)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٥)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ١٩٦)، =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٩- كِتَاب الفِتَن

١

باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وما كان النبيُّ ﷺ يُحذِّرُ منَ الفِتَنِ

٩٠ [٧٠٤٨] حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: قالت أسماءُ: عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنا على حَوْضي أنتَظِرُ مَن يَرِدُ عليَّ، فيُؤخَذُ بناسٍ من دوني، فأقولُ: أُمَّتِي؛ فيقولُ: لا تدري، مَشَوْا على القَهْقَرَى».

قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بكَ أنْ نَرْجِعَ على أعقابنا أو نُفْتَنَ(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الفِتَن) الفتن جمع فتنة، **وهي في اللغة:** الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب، إذا أدخلته النار لتنظر جودته، ومنه دينار مفتون.

واصطلاحًا: تطلق علىٰ كلِّ مكروهٍ أو آيلٍ إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور

=

و«لُبَّ اللُّباب» (٥/ ١٢٣ - ١٢٤).

(١) الحديث عند مسلم برقم (٢٢٩٣).

والمعصية، وغيرها من المكروهات؛ فإن كانت من الله فهي علىٰ وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله تعالىٰ فهي مذمومة فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠] وقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الصافات: ١٦٢] وغيرها من الآيات(١).

قوله: (بَاب مَا جاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ) أَورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الآيةَ؛ لأن فيها إشارةً إلىٰ التحذيرِ من الفِتَن «أي: اتقوا ذنبًا يعمكم أثره كإقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد»(٢)، وغير ذلك مما يوجب سخط الله وعقابه.

ثم ذكَر في الباب أحاديثَ، مطابقتُها للترجمة من جِهة أنها تَضمَّنتِ الوعيدَ علىٰ التبديلِ والإحداثِ؛ فإن الفِتنَ غالبًا تنشأُ عن ذلك، فتأمَّل.

الأول: حديث أَسماءَ، والغرضُ منه: قولُه: («مَشَوْا عَلَىٰ القَهْقَرىٰ»)؛ يَعني: بالإحداثِ، وإثارةِ الفِتَنِ، يوضِّحه: **الحديثُ الثاني**: حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: «**لَا تَدرِي مَا أَحْدَثُوا بَعدَك**».

الثالث والرابع: حديث سهل، وأبي سعيد، والغرض منه: ما في حديث أبي سعيد من زيادة: «**إِنَّك لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعدَك**»(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٤٧) للجوهري، «فتح الباري» (١٣/ ٤).

(٢) «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٦٦).

(٣) «لبُّ اللباب» (٥/ ١٤٥ - ١٤٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٠- كِتَاب الأحْكَام

١

باب قولِ الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٩١ [٧١٣٧] حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عَصاني فقد عَصَى اللهَ، ومَن أطاعَ أميري فقد أطاعَني، ومَن عَصَى أميري فقد عَصاني»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الأحكَام) **الأحكام**: جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلَّق بكلٍّ منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحُكْم من الإحْكَام، وهو الإتقان للشيء، ومَنْعِهِ من العيب(٢).

قوله: (بَاب قَولِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾) أشار البخاريُّ رحمه الله

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٨٣٥) (٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٤٠).

بإيراد هذه الآيةِ إلىٰ الإمارة، ثم ذكَر في الباب حديثَين:

أحدهما: حديث أبي هُريرةَ، والغرضُ منه هنا: قولُه: «**ومَن أطاعَ أَميرِي فقد أَطاعَني، وَمَن عَصَىٰ أَميرِي فَقَد عَصَانِي**»، وهذا يدل علىٰ وجوب طاعة السلطان؛ لأن في ذلك طاعةَ الله وطاعةَ رسوله، فمن ائتمر بطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح؛ حتىٰ إذا خرجوا إلىٰ ما يُشك أنه معصية لم تلزمه طاعتهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم في ذلك بغير مواجهة في الخلاف(١).

ثانيهما: حديث ابنِ عمرَ، ولعلَّ مطابقته للترجمة في قوله: «**والإِمَامُ مسئولٌ عن رَعِيَّته**»، وفيه إشارةٌ إلىٰ جِهة أن الإمامَ كما هو مسئولٌ عن الرعِيَّةِ، كذلك الرعِيَّةُ مسئولةٌ عن الإمامِ؛ هلْ أطاعوه في الحقِّ، أم لا؟ وإليه الإشارةُ: «**أَلَا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسئُولٌ عن رَعِيَّته**».

قوله في حديث الباب: («مَنْ أَطَاعَني فقَدْ أَطَاعَ الله») هذه الجملة منتَزَعة من قوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أي: لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمَن فعل ما آمره به فإنَّما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنىٰ لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة: هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه(٢)، وبالله التوفيق.

(١) «شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٠٩) لابن بطال.

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٤٠)، و«لبُّ اللباب» (٥/ ١٦٢- ١٦٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩١- كِتَاب التَّمنِّي

١

باب ما جاءَ فِي التَّمَنِّي ومَن تَمَنَّى الشَّهادةَ

٩٢ [٧٢٢٦] حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لولا أنَّ رجالًا يَكْرهونَ أنْ يَتخلَّفُوا بَعْدي -ولا أجِدُ ما أحمِلُهم- ما تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ في سبيلِ الله ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ»(١).

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ التمَنِّي) أي: هذا كتاب في بيان التمني، وهو تَفَعُّل من الأُمنيَّة، والجَمْعُ أمانيُّ، والتمنِّي إرَادةٌ تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير من غير أن يتعلق بحسد فهو مطلوب، وإلَّا فهو مَذمومٌ.

والفرق بين التمنِّي والترجِّي: أن بينهما عمومًا وخصوصًا فالترجِّي في الممكن والتمنِّي أعم من ذلك(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢٥/ ٣).

قوله: (بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَن تَمَنَّىٰ الشَّهَادَةَ) غرض البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب إثبات الأمرين:

الأول: الرخصة في بعض التمنِّي دون بعض؛ فإنه قد بوب في هذا الكتاب بـ(باب ما يكره من التمنِّي).

الثاني: فضيلة تمنِّي الشهادة.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب حديث أبي هريرة، وتستفاد مطابقته للباب من لفظ: «**ودِدْتُ**»؛ إذِ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليتَ» وغيرِها.

قال الراغبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوِدُّ محبة الشيءِ وتَمَنِّي حُصُوْلِهِ».

وفي حديث الباب: الحضُّ علىٰ حسن النيَّة، وبيان شدَّة شفقَة النبي ﷺ علىٰ أُمته ورأفته بهم، واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول: وَدِدْتُ حصول كذا من الخير، وإن عَلِم أنَّه لا يحصل، وفيه: ترك بعض المصالح لِمَصْلحةٍ راجحةٍ أو أرجح أو لدفع مفسدةٍ، وفيه: جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين[1]، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢١) و(١٣/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» (٢٥/ ٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٢- كِتَاب أخبَار الآحَاد

١

باب ما جاءَ في إجازةِ خَبَرِ الواحِدِ الصَّدُوقِ في الأذانِ والصلاةِ والصَّومِ والفرائضِ والأحكامِ

وقولِ الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢] ويُسمَّى الرَّجلُ طائفةً لقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فلَوِ اقتَتَلَ رجلانِ دَخَلا في مَعْنَى الآيةِ.

وقولِه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

وكيفَ بَعَثَ النبيُّ ﷺ أُمَراءَه واحدًا بعدَ واحدٍ، فإنْ سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّةِ.

٩٣ [٧٢٤٦] حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، حدَّثنا مالكُ بنُ الحُوَيرِث قال: أتَينا النبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبةٌ مُتَقارِبونَ، فأقَمْنا عندَه عشرينَ ليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رَفِيقًا، فلمَّا ظَنَّ أنَّا قَدِ اشتَهَينا أهلَنا -أو: قَدِ اشتَقْنا- سألَنا عَمَّن تَرَكْنا بعدَنا، فأخبَرْناه، قال: «ارجِعُوا إلى أهلِيكُم، فأقِيمُوا فيهم، وعَلِّمُوهم ومُرُوهم» وذَكَرَ أشْياءَ أحفَظُها أو لا أحفَظُها: «وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ

الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكُم، ولْيَؤُمَّكم أكبَرُكم»[(١)].

❑ التعليق ❑

لمَّا فرغَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من «كتاب التمنِّي» الذي هو كالفرع لـ «كتاب الأحكام»، وكان مَدارُ حُكمِ الحكام -في الغالب- علىٰ أخبارِ الآحاد، أردَفَ بـ«كتاب أخبار الآحاد»، ثم أورد في هذا الكتاب ستةَ أبواب.

قوله: (بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ...) إلخ. المرادُ من الإجازَةِ: هو الإنفاذ والعمل به والقول بحجيته. **قوله:** (الصَّدُوقِ) ببناء المبَالغة، والمراد أن يكون له ملكة الصدق يعني: يكون عدلًا وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، ومقصودُ البخاريِّ في هذه الترجمةِ: إثباتُ حجِّيَّةِ خبرِ الواحدِ، والردُّ علىٰ من يقول: عن خبرَ الواحِد لا يُحتجُّ به.

والمرادُ بقبولِ خبرِ الواحدِ في الأذان والصلاة والصيام: الإعلامُ بدخولِ الوقتِ، وبجهةِ القِبْلَة، وبطلوعِ الفجْر، أو غروبِ الشمس، وعَطْفُ الفرائضِ علىٰ ما قبْله مِنْ عَطْفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ، وعَطفُ الأحكام علىٰ الفرائضِ مِنْ عَطفِ العامِّ علىٰ العامِّ الأَخَصِّ؛ لأن الفرائضَ فَرْدٌ من الأحكام.

ثم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب ثلاثَ آيات:

مُرادُه بإيراد الآيتين الأُولَيين: أن لفظَ: «طائفة» يتناولُ الواحدَ.

ومُرادُه بإيراد الآيةِ الثالثة: الاستدلالُ لصحةِ قيْدِ الصَّدوقِ في الترجمة، فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن خبرَ الواحِد الفاسقِ لا يُقبل، ويُحتملُ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بها أيضًا لحُجِّيَّةِ خبَرِ الواحدِ، ووجهُ الاستدلالِ: أن اللهَ تعالىٰ أمرَ بالتبيُّنِ عند الفِسْق، فدلَّ علىٰ أنه لا يجب التبيُّنُ عند عَدَمِ الفِسْق، فيجبُ العملُ به.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٦٧٤).

قوله: (وكيفَ بَعَثَ النبيُّ ﷺ ...) إلخ. استدلَّ البخاريُّ رحمه الله بهذا أيضًا علىٰ إجازةِ خبرِ الواحدِ؛ لأنه لو لم يكن مقبولًا، لما كان لإرسالِه مَعنًىٰ، وهذا استدلالٌ قويٌّ؛ لثبوتِ خبَرِ الواحدِ من فِعله ﷺ.

ثم جُملةُ ما ذكَره البخاريُّ رحمه الله في الباب ثلاثةَ عَشَرَ حديثًا:

الحديث الأول: حديث مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ومَوقعُ الترجمةِ منه: قولُه: «**فليؤذِّنْ أَحَدُكم**...» الحديث، وهذا مُتعلِّق بالأذَان، وأَخرجه البخاريُّ أيضًا في «باب: من قال: لِيؤذِّنْ في السَّفَر مُؤذِّنٌ واحِد»، وفي «باب: الأذانِ للمسافِر» من «كتاب الأذان»، وفي «باب: اثنانِ فما فوقَهما جماعَةٌ» من «أبواب الجماعة»، وفي «باب: إذا استَوَوْا في القِراءة فلْيؤُمهم أكبَرُهم»، وفي «باب: المُكثِ بينَ السجدتين»، وفي «سَفَرِ الاثنينِ» من «كتاب الجهاد»، وفي «باب: رحمة الناس والبهائم» من «كتاب الأدب».

الحديث الثاني: حديث ابنِ مسعود في أَذان بلالٍ، والمرادُ منه: «**لا يمنَعَنَّ أَحدَكم أذانُ بلالٍ من سَحُورِه**»، وهذا أيضًا مُتعلِّق بالأذان، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضًا في «باب: الأذانِ قبْلَ الفجْر» من «كتاب الأذان»، وفي «باب: الإشارةِ في الطَّلاقِ والأمورِ»(١) من «كتاب الطَّلاق».

الحديث الثالث: حديث ابنِ عمرَ، والمرادُ منه: «**إنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيلٍ**»، وهذا مُتعلِّق بالأذان، والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضًا في «باب: أَذانِ الأَعمىٰ إذا كان له من يُخبِره»، وفي «باب: الأذانِ بعدَ الفجْر» من «كتاب الأذان»، وفي «باب: قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَمنَعَنَّكم من سَحُورِكم أذانُ بِلالٍ**» من «كتاب الصيام»، وفي «باب: شهادةِ الأعمىٰ» من «كتاب الشهادات».

الحديث الرابع: حديث ابنِ مسعود في صلاة الظُّهر خَمسًا.

وهذا مُتعلِّق بالصلاة.

---

(١) وسبب إيراده هناك لأجل إشارة فيه، وهو قوله: «ثم أومَأ بيده قِبَلَ المشرق».

قيل: هذا الحديثُ ليس بظاهرٍ فيما تَرجَم؛ لأن المُخبِرينَ له بذلك جماعةٌ.

فقيل في الجواب: لم يَخْرُجْ بإخبار الجماعةِ عن الآحادِ، وإن كان يفيدُ العِلْمَ؛ بسبب ما لحقَه من القَرائنِ.

وقال العَيْني رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار البخاريُّ إلىٰ الرواية الأُخرىٰ في هذه القصة؛ فإن فيها: «**ومَا ذَاكَ؟**»، قال: «**صَلَّيتَ خَمسًا**»، فالقائلُ واحدٌ، فصدَّقهُ النبيُّ ﷺ، فلا يضرُّ إيرادُ هذا الحديثِ في الترجمة؛ لأن الحديثَينِ واحدٌ(١).

وهذا من عادةِ البخاريِّ أنه إذا وردَ الحديثُ بِلَفظَين، يُترجِم علىٰ كلِّ واحدٍ منهما، ثم قد يترجِمُ علىٰ لفظٍ، ويوردُ الحديثَ في الباب بلفظٍ آخرَ؛ ليشيرَ إلىٰ اللفظ المُطابِق للترجمة في الرواية الأُخرىٰ المذكورةِ في موضعٍ آخَرَ من «الصحيح»(٢).

والحديث أَخرجَه البخاريُّ في «باب: ما جاء في القِبْلَة» من «أبواب استقبالِ القِبْلة»، وفي «باب: إذا صلَّىٰ خَمسًا» من «أبواب السَّهْوِ»، وفي «باب: إذا حَنَثَ ساهِيًا في الأيمان» من «كتاب الأيمانِ والنذور».

الحديث الخامس: حديث أبي هُريرةَ في قصة ذي اليَدَيْنِ، وهذا أيضًا مُتعلِّق بالصلاة، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن النبيَّ ﷺ عمِلَ بخبرِ ذي اليَدَيْنِ، وهو واحدٌ، وأمَّا استثْباتُه ﷺ في خبرِ ذي اليَدَيْنِ، فإنَّما كان لاستِبعادِ حِفْظِه دُونَهم، ولجوازِ الخطأ عليه، ولا يلزمُ من ذلك ردُّ خبَرِ الواحِدِ مُطلَقًا.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضًا في «باب: تَشْبيكِ الأصابع» من «أبواب المساجد»، وفي «باب: هلْ يأخذُ الإمامُ -إذا شَكَّ- بقول الناس؟»، وفي «باب: إذا سَلَّم في ركعتينِ أو في ثلاثٍ،

---

(١) «عمدة القاري» (٢٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر ما تقدم في المقدمة تحت عنوان (بيان غرض الإمام البخاري من إعادة الحديث وتكراره...).

فسجدَ سجدتينِ مِثْلَ سُجودِ الصلاة أو أطول» من «أبواب السَّهو»، ومن «باب: من لم يتشهَّد في سجدَتَيِ السَّهو، وسَلَّمَ»، وفي «باب: يُكَبِّر في سجدَتَيِ السَّهو» من «أبواب السَّهْو»، وفي «باب: ما يجوز مِنْ ذِكْر الناسِ نَحوَ قولِهِم: الطويلُ والقصيرُ» من «كتاب الأدب».

الحديث السادس: حديث ابنِ عمرَ في تحويل القِبْلة، هذا أيضًا مُتعلِّق بالصلاةِ وتحويلِ القِبْلة. والحُجَّةُ منه بالعمل بخبرِ الواحدِ ظاهرةٌ؛ لأن الصحابةَ -رضي الله عليهم- تحوَّلوا بخبَرِ الواحِد.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضًا في «باب ما جاء في القِبْلة» من «أبواب القِبْلة»، وفي «تفسيرِ البقرةِ» خَمسَ مراتٍ في خمسةِ أبوابٍ متقارِبةٍ.

الحديث السابع: حديثُ البَراءِ في تحويل القِبْلة أيضًا، ومناسبتُه للترجمة من جهة أن الصحابةَ ﷺ انحرَفُوا بشهادةِ الرجُلِ الواحِد.

والحديثُ أَخرجَه البخاريُّ أيضًا في «باب: الصلاة من الإيمان» من «كتاب الإيمان»، وفي «باب: التوجُّه نحوَ القِبْلة» من «أبواب القِبْلة»، وفي «تفسيرِ البقرةِ» في بابَينِ.

الحديث الثامن: حديث أَنسٍ ﷺ في «سَقْيِ الشرَاب»، والمرادُ منه: «فجاءَهُم آتٍ»، وهو حُجَّةٌ قويةٌ في قبولِ خبَرِ الواحدِ؛ لأن الصحابةَ أَثبتوا نَسْخَ الشيءِ المُباحِ حتىٰ أقدموا علىٰ تحريمه والعملِ بمقتضاه.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضًا في «باب: صَبِّ الخمْرِ في الطريق» من «أبواب المَظالِم»، وفي «تفسيرِ المائدةِ»، وفي أوائلِ «كتاب الأَشْرِبة» ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي «باب: من رأىٰ ألا يُخلَطَ البُسْرُ والتمْر إذا كان مُسْكِرًا»، و«باب: خِدمةِ الصغارِ الكبارَ» من «الأشربة».

الحديث التاسع: حديثُ حُذَيفَةَ، هذا مُتعلِّقٌ ببعْثِ الأُمراء، ومناسبتُه للترجمة في قوله ﷺ: **«لأَبْعَثَنَّ رجلًا أمينًا»**.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضًا في مناقِبِ «أبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاح»، وفي «قصة إِبِلِ نَجْرانَ» مرَّتينِ من «كتاب المغازي».

الحديث العاشر: حديث أَنسٍ ﷺ، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أنه مناسِبٌ للحديثِ الأولِ، فيكون مناسبًا للترجمة.

والحديث أَخرجه البخاريُّ أيضًا في «مناقِب أبي عُبيدةَ»، وفي «قِصَّة نَجْرانَ».

الحديث الحادي عشر: حديثُ عمرَ ﷺ، هذا مُتعلِّق بالعِلْم، وقبولِ خبَرِ الواحدِ بتقريرِ النبي ﷺ، ومناسبتُه للترجمة من جِهة أن عمرَ كان يَقبلُ خبَرَ الشخصِ الواحِد، وكان النبيُّ ﷺ أيضًا أرسلَ واحدًا للإذنِ بالدخول عليه.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضًا في «باب: التناوُبِ في العِلْم» من «كتاب العِلْم»، وفي «باب: الغُرْفَةِ والعِلِّيَّة المُشْرِفةِ وغيرِ المُشْرِفة» من «أبواب المَظالم»، وفي «تفسيرِ سورة التحريم» ثلاثَ مراتٍ، وفي «باب: مَوعظةِ الرجُلِ ابنتَه لِحالِ زَوجِها» من «كتاب النكاح»، وفي «باب: حُبِّ الرجُلِ بعضَ النساءِ أفضَل مِن بعضٍ» من «النكاح»، وفي «باب: ما كان النبيُّ ﷺ يتجوَّزُ من اللِّباس وَالْبُسْطِ من اللباس».

الحديث الثاني عشر: حديث عليٍّ ﷺ، لعلَّه أشار إلىٰ ما جاء في بعض روايات هذه الوصية من قوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وأَطِيعُوا**». ومناسبتُه خَفِيتْ علىٰ بعضِ الشُّرَّاح؛ لأنهم لم يُطيعوه في دخولِ النار، ورُدَّ عليه؛ بأنهم كانوا مُطيعين له في غيرِ ذلك، وبه يتمُّ المرادُ.

والحديثُ أَخرجه البخاريُّ أيضًا في «باب: سَرِيَّةِ عبدِ الله بنِ حُذَافَةَ» من «المغازي»، وفي «باب: السمع والطاعة» من «الأحكام».

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هُريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ في قصة العَسِيفِ.

قيل: مطابقتُه تؤخذُ من تَصديقِ أحدِ المتخاصِمَين الآخَرَ، وقبولِ خبَرِه.

والحديث أَخرجه البخاريُّ أيضًا في «باب: الوكالة في الحدودِ» من «كتاب الوكالة»، وفي «باب: شهادةِ القاذِفِ والسارِق والزاني» من «كتاب الشهادات»، وفي «باب: إذا اصطَلَحُوا علىٰ صُلحِ جَوْرٍ، فهو مَردودٌ» من «كتاب الصُّلح»، وفي «باب: الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود» من «كتاب الشروط»، وفي «باب: كيف كان يمينُ النبي ﷺ؟» من «كتاب الأيمانِ والنذور»، وفي «باب: الاعترافِ بالزِّنا» من «كتاب المحارِبين»، وفي «باب: البِكْرانِ يُجلَدانِ» من «كتاب المحاربين»، وفي «باب: مَن أَمَرَ غيرَ الإمامِ بإقامةِ الحدِّ غائبًا عنه» منه، وفي «باب: إذا زَنتِ الأَمَةُ» منه، وفي «باب: هلْ يأمُرُ الإمامُ رجُلًا ليضربَ الحدَّ غائبًا عنه؟» منه، وفي «باب: هلْ يجوزُ للحاكِم أن يَبعثَ رجُلًا وحْدَه للنظر في الأمورِ؟» من « كتاب الأحكام»، وفي «باب: الاقتداءِ بسُنَن رسولِ الله ﷺ» من «كتاب الاعتصام»[1]، وبالله التوفيق.

(١) «لبُّ اللباب» (٥/ ٢٠٩- ٢١٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٣- كِتَاب الاعتِصَام بِالكِتَاب وَالسُّنَّة

٩٤ [٧٢٦٨] حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن مِسعَرٍ وغيرِه، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ، قال: «قال رجلٌ منَ اليهودِ لعمرَ: يا أميرَ المؤمنينَ، لو أنَّ علينا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتَّخَذْنا ذلكَ اليومَ عِيدًا، فقال عمرُ: إنِّي لأعلَمُ أيَّ يومٍ نَزَلَتْ هذه الآيةُ نَزَلَتْ يومَ عَرَفةَ في يومِ جُمُعةٍ»(١).

سَمِعَ سفيانُ من مِسعَرٍ، ومِسعَرٌ قيسًا، وقيسٌ طارقًا.

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ الاعتِصَام بِالكِتَاب وَالسُّنَّة) هذه الترجمة مُنْتَزَعَةٌ من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة علىٰ سبيل الاستعارة، والجامع كونهما سببًا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب كما أن الحبلَ سببٌ لحصول المقصود به من السَّقي وغيره، والمراد بالكتاب القرآن المتعبَّد بتلاوته، وبالسُّنَّة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره(٢).

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (٣٠١٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٦) نقلًا عن الكِرْمَانيِّ.

ولمَّا فَرِغَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من «كتاب الأحكام» وما يتعلق به من التمنِّي، وإجازةِ خبَرِ الواحِد، وكانت الأحكامُ كلُّها تحتاجُ إلىٰ الكتاب والسنَّة، أَردفَ بكتابِ الاعتصام.

ومُراده رَحِمَهُ اللَّهُ منه: بيانُ وُجوبِ التمسُّكِ بالقرآن والحديثِ؛ لأنهما أَصلانِ في الحقيقة، وما سِواهُما مَرْجوعٌ إليهما عند التنازُعِ، فَجُلُّ غرضِ البخاريِّ هذا، إلَّا أنه ذكَر الإجماعَ والقياسَ وغيرَه؛ لأن البخاريَّ مع ذلك بِصدَدِ بيانِ القواعِد الأُصوليةِ أيضًا؛ لأن الوقائعَ غيرُ مُنحَصِرةٍ؛ فعِندَ ظهورِ الواقعةِ قد يُجمِعُ العلماءُ، وقد يختلفُونَ، واختلافُهم قد يكون بالقياس المُجَرَّد، وقد يكون بالاجتهاد، فذكَر البخاريُّ ما يتعلَّق بقواعدِ أُصولِ الفِقْه، ما يتعلَّق بالإجماعِ، والحضِّ علىٰ الاتفاقِ، وذكَر أيضًا ما يتعلَّق بالذمِّ علىٰ الاختلافِ.

وذكَر ما يتعلَّق بالقياس، والرأي المذمومِ، وذكَر ما يتعلَّق بالاجتهادِ المحمودِ المأجورِ عليه، وفَرَّقَ بين الرأي والاجتهاد؛ فإن الرأيَ هو مجرَّد القولِ بالرأي، وأما الاجتهادُ فهو استخراجُ العِلَّة من النصِّ، وإجراؤها فيما لا نَصَّ فيه، كما سُئِلَ صحابيٌّ عن بيعِ السُّلْتِ[(١)] بالبيضاءِ، فقال: «**أَيَنقُصُ السُّلْتُ؟**»، قيل: نَعمْ، فنهَىٰ عن ذلك[(٢)]، وقال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتمْر، فقال: «**أَيَنقُصُ الرُّطَبُ؟**»، فقيل: نَعمْ، فنهَىٰ عن ذلك[(٣)].

أَمَّا الإجماعُ: فالذي يُعرفُ من تصرُّفِ البخاريِّ، وإشاراته: أنه قائلٌ بالعمَل بمقتضىٰ الإجماعِ المُطلق، إن وُجِدَ ذلك، وإن كان في وُجودِه عُسْرةٌ جدًّا[(٤)]، وهذا أَمرٌ آخَرُ، وأنَّ البخاريَّ قائلٌ بترجيحِ إجماعِ أهلِ الحَرَمينِ علىٰ إجماع غيرِهم من علماءِ البلدان، وقد عقدَ لِمسألةِ

---

(١) **السُّلْتُ**: ضَرْبٌ من الشعير أبيض لا قِشْرَ له، وقيل: هو نوعٌ من الحِنطة والأول أصح؛ لأن البيضاء هي الحنطة. «النهاية» (١/ ٧٩٤) مادة «سَلَتَ».

(٢) وهذا الصحابي هو سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٧٩)، وغيره وسنده حسن.

(٤) ينظر: «وبل الغمام علىٰ شفاء الأوام» (١/ ٦٣)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٤٩) وكلاهما للشوكاني.

الإجماع بابينِ في هذا الباب: «باب قوله ﷺ: **لَا تزَال طَائِفة من أُمَّتي ظَاهِرينَ علَىٰ الحقِّ**، وباب: ما ذكر النبيُّ ﷺ وحض علىٰ اتفاقِ أهل العلم».

وأمَّا القياسُ، فالظاهِرُ من إشارات البخاريِّ: أنه مُنْكَرٌ، وقد أَبطلَ حُجِّيَّةَ القياسِ في ثلاثةِ أبوابٍ مُتواليةٍ من «الاعتصام»، وذكَر مَن ذمَّة، فحَملوا الذمَّ علىٰ القياسِ المخالِفِ للكتابِ والسنَّةِ، ولهم في ذلك وجْهٌ وَجِيهٌ، وقد أشار البخاريُّ في ترجمةٍ واحدةٍ إلىٰ جواز استعمالِ القياسِ المستنبَطِ من القرآن والحديثِ، والله تعالىٰ أعلم.

ثم أَورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ:

الأول: حديث عمرَ، وهو حديث الباب ووافقَه مسلِمٌ علىٰ تخريجه، ووجهُ سِياق الحديثِ هنا من حيثُ إنَّ الآيةَ تدلُّ علىٰ أن هذه الأُمةَ المحمديَّةَ مُعتَصِمةٌ بالكتاب والسنَّةِ؛ لأن اللهَ تعالىٰ مَنَّ عليهم بإكمال الدِّينِ، وإتمامِ النعمةِ، ورَضِيَ لهم بِدِينِ الإسلامِ. قاله القَسْطَلَّانِيُّ.

الثاني: حديث أَنسٍ عن عُمرَ، ومطابقتُه للترجمة في قوله: «وهذا الكتابُ الذي هَدَىٰ اللهُ به رسولَكم، كما لا يَخْفىٰ علىٰ ذِي لُبٍّ»(١).

الثالث: حديث ابنِ عباس، ومناسبتُه للترجمة في قوله: «**اللهمَّ عَلِّمْه الكتابَ**».

الرابع: حديث أبي بَرْزَةَ، والغرضُ منه: «**وبِمُحَمَّد**»؛ لأن المرادَ من ذلك: أن اللهَ رفَعَكم بالإسلام، وبما جاء به النبيُّ ﷺ من الكتابِ والسنَّة.

والخامس: حديث ابنِ عمرَ، والغرضُ منه: «والطاعةِ علىٰ سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه»؛ لأن المرادَ مِنْ سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه: الكتابُ والسنَّةُ.

---

(١) «إرشاد الساري» (١٠/ ٢٩٨).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والغرضُ منها: استعمالُ سُنَّةِ اللهِ ورسولِهِ في جميعِ الأمور(١).

قوله: (سَمِع سُفيَان من مِسعَرٍ...) «هو كلام البخاري يشير إلىٰ أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة علىٰ السماع لاطلاعه علىٰ سماع كلٍّ منهم من شيخه(٢)، وبالله التوفيق.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٧)، و«لبُّ اللباب» (٥/ ٢٢٣- ٢٢٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٤- كِتَاب التَّوحِيد

١

باب ما جاءَ في دُعاءِ النبيِّ ﷺ أُمَّته إلى توحيدِ الله ﷻ

٩٥ [٧٣٧١] حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ.

٩٦ [٧٣٧٢] وحدَّثني عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بن محمَّد بنِ صَيفيٍّ، أنَّه سَمِعَ أبا مَعْبَدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، يقولُ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: لمَّا بَعَثَ النبيُّ ﷺ معاذًا نحوَ اليَمَنِ قال له: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قومٍ من أهلِ الكتاب، فلْيَكُنْ أوَّلَ ما تَدْعُوهم إلى أنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تعالى، فإذا عَرَفُوا ذلكَ، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا صَلَّوْا، فأخبِرْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم زَكاةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ من غَنِيِّهم فتُرَدُّ على فقيرِهم، فإذا أقَرُّوا بذلكَ، فخُذْ منهم وتَوَقَّ كَرائمَ أموالِ النَّاسِ»[(١)].

❑ التعليق ❑

قوله: (كِتَابُ التَّوْحِيد) **التوحيد لغةً:** مصدر وحَّدَ الشيءَ إذا جعله واحدًا.

---

(١) الحديث عند مسلم برقم (١٩) (٣٠).

وشرعًا: إفراد الله بما يختص به من الربوبيَّة والألوهِيَّة، والأسماء، والصِّفات، وأقسامه ثلاثة:

١- توحيد الربوبِيَّة.

٢- توحيد الألوهيَّة.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

وقد اجتمعت في قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [مريم: ٦٥](١).

قيل: إن الإمام البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد خَتْمَ كتابه «الصحيح الجامع» بالأشرَفِ، وقد تَقرَرَ أن مدارَ أُمورِ الدِّينِ علىٰ خمسةِ أشياء: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والزواجِر، والآداب؛ فلما فرغَ البخاريُّ من بيانِ الكلِّ، بيَّنَ الاعتقاداتِ، فلِلَّه دَرُّ هذا الإمامِ الهمامِ، ما أحسنَ تَرتيبَه الكتابَ! حيثُ افتتحَ ببدْءِ الوحْيِ، وعليه مَدارُ الدِّينِ، وثَنَّىٰ بكتاب الإيمانِ، وعليه مَدارُ النَّجاة، وثلَّثَ بالعِلْم، وعليه مَدارُ معرفةِ العباداتِ والمعاملاتِ الشرعيَّة، وختمَ بالتوحيدِ، وعلىٰ الخاتمةِ بالتوحيدِ مَدارُ اعتبارِ الأعمالِ الصالحةِ، فافتتحَ بالأشرفِ، واختتمَ بالأعلىٰ.

ثم غرضُ البخاريِّ من عقْدِ هذا الكتابِ: إثباتُ عقيدةِ أهلِ الحديثِ في التوحيدِ؛ بالدلائلِ القرآنيةِ والحدِيثِيَّة، مع الردِّ علىٰ الجَهْمِيَّةِ وغيرِها من الفِرَقِ الباطلة؛ كالقدَرِيَّة، والمُشَبِّهة، والمعَطِّلة، والمجسِّمَة، والمعْتزِلَة، وأمَّا الخوارجُ، فقد رَدَّ عليهم في «كتاب الفِتَنِ»، وأما الرَّوافِضُ، فقد رَدَّ عليهم في «الأحكام».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي يَظهَر مِن تصرُّفِ البخاريِّ في كتاب التوحيدِ: أنه يسوقُ

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (١/ ٨- ٩).

الأحاديثَ التي وردت في الصفات المقدسة فيُدخِلُ كلَّ حديثٍ منها في باب، ويؤيدُه بآيةٍ من القرآنِ؛ للإشارةِ إلىٰ خُروجِها عن أخبار الآحاد، علىٰ طريق التنزُّلِ في تركِ الاحتجاج بها في الاعتقاديَّات، وأنَّ من أَنكرها خالفَ الكتابَ والسنَّة»[(١)].

ثم ذكَر البخاريُّ في «كتاب التوحيدِ» عِدَّةَ مسائلَ:

أحدها: مسألةُ إثباتِ التوحيد.

ثانيها: مسألةُ إثباتِ الأسماءِ الإلهِيَّة، مع الإشارةِ إلىٰ إثباتِ الصفاتِ المقدَّسةِ الذاتيَّةِ[(٢)] العقليةِ[(٣)]؛ كالحياةِ والقُدرةِ والعِلمِ، والمشيئةِ والإرادةِ، والسمعِ والبصَرِ والكلامِ، وإلىٰ إثبات الصفاتِ السمعيَّةِ الذاتيَّةِ؛ كالوجْهِ واليدِ والنفْسِ والشخْصِ، وإلىٰ إثباتِ الصفاتِ السمعيةِ الفِعليَّةِ؛ كالإتيانِ والمجِيءِ والنُّزولِ.

ثالثها: مسألةُ العُلُوِّ والاستِواءِ علىٰ العَرْش.

رابعها: مسألةُ الرؤْيةِ.

خامسها: مسألةُ التكوينِ.

سادسها: مسألةُ الفَرْقِ بينَ التِّلاوةِ والمَتْلُوِّ.

سابعها: مسألةُ اللفظِ.

ثامنها: مسألةُ خَلْقِ أفعال العِباد.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٩) من ط. دار المعرفة.

(٢) وهي الصفات التي لا تنفك عن ذات الله ﷻ.

(٣) المعلومة بالعقل والسمع. «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٢٣).

تاسعها: مسألةُ الكلام(١).

قوله: («إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَومٍ مِن أَهْلِ الكِتَاب») هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كَرِبَ، وهو تُبَّعٌ الأصغرُ كما ذكره ابن إسحاق مطولًا في «السيرة»، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن علىٰ اليهودية، ودخل دين النصرانيَّة إلىٰ اليمن بعد ذلك لمَّا غلبت عليهم الحبشة علىٰ اليمن، وكان منهم أبرهةُ صاحبُ الفيلِ الذي غزا مكة، وأراد هدم الكعبة حتىٰ أجلاهم عنها سيفُ بنُ ذي يَزَن كما ذكره ابن إسحاق مبسوطًا في «السيرة»، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارىٰ أصلًا إلا بنجران، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود(٢).

وقد رأيت بعضهم في صعدة مِمَّن تأخر مكثهم في تلك الجهة رأيتهم عند أول دَخْلَة لي إلىٰ أرض «دماج» للدراسة علىٰ شيخنا العلامة محدث اليمن مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت لهم دكاكين علىٰ يمين ويسار الداخل من باب اليمن الذي بصعدة؛ لأن صعدة القديمة محاطة بسور مثل سور صنعاء، وكان الداخل من ذلك الباب -وهو أقرب الأبواب إلىٰ جامع الهادي- يراهم في دكاكينهم، وكان شغلهم بيع الفضة، وفصوص الخواتم، والصياغة، وبعد مدة فجأة لم نرهم، وسمعت الناس يتحدثون عنهم أنَّهم سافروا إلىٰ دولة إسرائيل.

قوله: («تَقْدَمُ») بفتح الدال.

قوله: («فَلْيَكُن أَوَّل مَا تَدعُوهُم إِلَىٰ أَنْ يُوحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ») أي: فليكن أول الأشياء دعوتهم إلىٰ التوحيد. **قوله:** («وتَوَقَّ كَرَائِمَ أَموَالِ النَّاس») أي: احذر واجتنب خيار مواشيهم أن تأخذها في الزكاة، والكرائمُ جمعُ كريمة وهي الشاة الغزيرةُ اللَّبَن(٣)، والمراد: نفائس أموالهم، وقيل لها

---

(١) «لبُّ اللباب» (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).

ذلك لِتَعَلُّقِ أَنْفُسِ مالِكِيها بها، وأصل الكريمة كثيرة الخير(١)، وينظر شرح الحديث أيضًا في كتاب «الزكاة»، وبالله التوفيق.

❑ قال الصومعي -كان الله في عونه-:

تمت التعليقات بحمد الله تعالىٰ علىٰ هذه الأحاديث، وكان إتمام ذلك قُبيل شروق يوم الخميس الموافق للسادس والعشرين من شهر شوال لعام (١٤٣٨هـ)، والحمد لله علىٰ ذلك، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه محمَّد وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٤٣٢)، و«النهاية» (٢/ ٥٣٦) مادة (كرم).

قائِمة المَصَادر والمَرَاجِع

١- «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين» لمقبل بن هادي الوادعي. نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط. الثالثة (١٤٢٨هـ).

٢- «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» لمحمد زكريا الكاندهلوي. نشر «دار البشائر الإسلامية» ط. الأولىٰ (١٤٣٣هـ) تحقيق: ولي الدين الندوي.

٣- «الأُم» للشافعي. نشر «مكتبة التراث» بـ«القاهرة» ط. الثانية (١٤٢٦هـ).

٤- «الأموال» لأبي عبيدٍ القاسم بن سلام. نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» تحقيق: خليل محمد هراس.

٥- «الأنساب» للسمعاني. نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«الهند» ط. الأولىٰ. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

٦- «إتحاف الأسياد بما دوَّنه قلمي في الرحلة إلىٰ مكة وغيرها من البلاد» لأبي همام محمد بن علي الصومعي (مخطوط).

٧- «اختصار علوم الحديث» لابن كثير. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض» تحقيق: علي بن حسن الحلبي ط. الأولىٰ (١٤١٧هـ).

٨- «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلىٰ نهاية باب السَّبَق». لعبد الله السَّيف. نشر «كنوز إشبيليا» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٣٠هـ).

٩- «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلىٰ نهاية كتاب النكاح» لفهد اليحيىٰ. نشر «كنوز إشبيليا» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٣٠هـ).

١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني. نشر «المطبعة الكبرىٰ الأميرية» بـ«مصر» ط. السابعة (١٣٢٣هـ).

١١- «إرواء الغليل» للألباني. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٠٥هـ).

١٢- «أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح». نشر «دار البشائر» ط. الأُولىٰ (١٤١٤هـ). تحقيق: عامر حسن صبري.

١٣- «إنباءُ الغُمر بأبناء العمر» لابن حجر. نشر «وزارة الأوقاف» بـ«مصر» ط. الأولىٰ (١٣٨٩هـ) تحقيق: حسن حبشي.

١٤- «بدائع الفوائد» لابن القيم. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الثالثة (١٤٣٣هـ) تحقيق: علي العمران.

١٥- «البدر الطالع» للشوكاني. نشر «دار ابن كثير» ط. الثانية (١٤٢٩هـ) تحقيق: محمد حسن حلاق.

١٦- «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعِمْرَاني. نشر «دار المنهاج» بـ«جدة» ط. الأُولىٰ. تحقيق: قاسم النوري.

١٧- «بين الإمامين مسلم والدارقطني» لربيع بن هادي المدخلي. نشر «دار الإمام أحمد» بـ«مصر» ط. الأولىٰ (١٤٣١هـ).

١٨- «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي. نشر «دار الغرب الإسلامي» ط. الأُولىٰ (١٤٢٢هـ) تحقيق: بشار عواد.

١٩- «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام» لأحمد النجمي. نشر «دار المنهاج» بـ«مصر» ط. الأُولىٰ (١٤٢٧هـ).

٢٠- «التبيان مما صح في فضائل سور القرآن» لمحمد بن علي الصومعي. نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط. الثانية (١٤٣٤هـ).

٢١- «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الأُولىٰ (١٤٣١هـ) تحقيق: عثمان ضُمَيرية.

٢٢- «تدريب الراوي» للسيوطي. نشر «دار العاصمة» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٢٤هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله.

٢٣- «التعليقات علىٰ عمدة الأحكام» لابن سِعْدِي. نشر «دار عالم الفوائد» بـ«مكة» ط. الأُولىٰ (١٤٣١هـ) مراجعة: محمد البسام.

٢٤- «تغليق التعليق» لابن حجر. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٢٠هـ) تحقيق: سعيد القزقي.

٢٥- «تفسير ابن جرير». نشر «دار هجر» ط. الأولىٰ. تحقيق: عبد المحسن التركي.

٢٦- «تفسير ابن أبي حاتم». نشر «مكتبة نزار الباز» بـ«مكة» ط. الثالثة (١٤٢٤هـ).

٢٧- «التقييد والإيضاح» للعراقي. نشر «دار البشائر الإسلامية» بـ«بيروت» ط. الأولىٰ (١٤٢٥هـ) تحقيق: أُسامة خياط.

٢٨- «التلخيص شرح الجامع الصحيح» للنووي. نشر «دار طيبة» بـ«الرياض» ط. الأُولىٰ (١٤٢٩هـ) تحقيق: نَظَر الفاريابي.

٢٩- «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للبسام. نشر «مكتبة الأسدي» بـ«مكة» ط. الخامسة (١٤٢٣هـ).

٣٠- «الثقات» لابن حبان. نشر «دائرة المعارف العثمانية» بـ«حيدر آباد».

٣١- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي. نشر «وزارة الأوقاف العراقية» ط. الأولىٰ (١٣٩٨هـ) تحقيق: حمدي السلفي.

٣٢- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. السابعة (١٤٢٢هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٣- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٢٨هـ) تحقيق: محمود الطحان.

٣٤- «حاشية السندي علىٰ صحيح البخاري». نشر «دار الفكر» بـ«بيروت» (الشاملة).

٣٥- «روايات ونسخ الجامع الصحيح دراسة وتحليل» لمحمد بن عبد الكريم عبيد. نشر «دار إمام الدعوة» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٢٦هـ).

٣٦- «الزهد» لابن المبارك. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٧- «سبل السلام» للصنعاني. نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الدمام» ط. الثالثة (١٤٢٣هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق.

٣٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني. نشر «مكتبة المعارف» بـ«الرياض».

٣٩- «سنن الترمذي». نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» بدون تاريخ. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد، وكمال الحوت.

٤٠- «السنن الكبرىٰ» للنسائي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الأولىٰ (١٤٢١هـ) بإشراف شعيب الأرنؤوط.

٤١- «سير أعلام النبلاء» للذهبي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الحادية عشرة (١٤٢٢هـ).

٤٢- «سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين» لعبد السلام المباركفوري. نشر «دار عالم الفوائد» ط. الأُولىٰ (١٤٢٢هـ) تحقيق: عبد العليم البستوي.

٤٣- «السيل الجرار المتدفِّق علىٰ حدائق الأزهار» للشوكاني. نشر «دار ابن كثير» ط. الأُولىٰ (١٤٢١هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق.

٤٤- «شرح البخاري» لابن بطال. نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض» ط. الثانية (١٤٢٣هـ) تحقيق: ياسر إبراهيم.

٤٥- «شرح صحيح مسلم» للنووي. نشر «دار إحياء التراث العربي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٣٩٢هـ).

٤٦- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤١٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٧- «شرح المهذب» للنووي. نشر «دار الفِكر» بـ«بيروت» ط. الأولىٰ (١٤٢١هـ).

٤٨- «الشرح الممتع علىٰ زاد المستَقنِع» لابن عثيمين. نشر «دار ابن الجوزي» بـ«الرياض» ط. الأُولىٰ (١٤٢٢هـ).

٤٩- «شرح العقيدة الواسطية» للفوزان. نشر «دار السنة» ط. الأُولىٰ (١٤٣٢هـ) «ضمن مجموع الشيخ».

٥٠- «شرح العقيدة الواسطية» للهراس. نشر «مكتبة الوادعي» بـ«اليمن» ط. الأُولىٰ (١٤٢٩هـ) تحقيق: ياسين الحَوشبي العدني.

٥١- «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك النحوي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢- «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي. نشر «الناشر المتميز» بـ«المدينة النبوية» ط. الأُولىٰ (١٤٣٨هـ) تحقيق: محمد الصومعي.

٥٣- «صحيح البخاري» نشر «الرسالة العالمية» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٣٢هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف شعيب الأرنؤوط.

٥٤- «صحيح مسلم» نشر «مطبعة دار إحياء الكتب العربية» ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥- «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لمقبل الوادعي. نشر «دار الآثار» بـ«صنعاء» ط. الثالثة (١٤٢٦هـ).

٥٦- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٢٤هـ) ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن.

٥٧- «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي. نشر «مؤسسة الرسالة» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٣٥هـ) تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق.

٥٨- «الطبقات الكبير» لابن سعد. نشر «مكتبة الخانجي» بـ«مصر» ط. الأُولىٰ (٢٠٠١ م) تحقيق: علي محمد عمر.

٥٩- «عادات الإمام البخاري في صحيحه» لعبد الحق الهاشمي. نشر «مكتب الشئون الفنية» بـ«الكويت» ط. الأُولىٰ (١٤٢٨هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٦٠- «العبر في خبر من غبر» للذهبي. نشر «مطبعة حكومة الكويت» ط. الأُولىٰ (١٩٨٤م) تحقيق: صلاح الدين المنجد.

٦١- «العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للصنعاني. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤١٩هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض.

٦٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعَيْني. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٢١هـ).

٦٣- «غارة الأشرطة» لمقبل الوادعي. نشر «مكتبة صنعاء الأثرية» ط. الثانية (١٤٢٥هـ).

٦٤- «فتاوىٰ نورٌ علىٰ الدرب» لابن عثيمين. نشر «مؤسسته الخيرية» ط. الثانية (١٤٣٤هـ).

٦٥- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر. نشر «دار الكتب العلمية» ط. الأولىٰ (١٤١٠هـ).

٦٦- «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» لعبد المحسن العباد. نشر «دار ابن القيم» بـ«الأردن» ط. الأولىٰ (١٤٢٤هـ).

٦٧- «الفرائد في عوالي الأسانيد وغوالي الفوائد» لثَبَت محمد يونس الجونفوري. نشر «مكتبة نظام يعقوبي» ط. الأولىٰ (١٤٣٦هـ) خرجه واعتنىٰ به: محمد أكرم النَّدْوي.

٦٨- «فهرس ابن خير الإشبيلي» نشر «دار الغرب الإسلامي» بـ«تونس» ط. الأُولىٰ (٢٠٠٩ م) تحقيق: بشار عواد.

٦٩- «فيض الباري علىٰ صحيح البخاري» لمحمد أنور الكشميري. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٢٦هـ).

٧٠- «قضاء الوطر بتلخيص كتاب توجيه النظر» لمحمد الصومعي.

٧١- «الكفاية» للخطيب البغدادي. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط (١٤٠٩هـ).

٧٢- «الكليات» للكفوي. ط. الثانية (١٤١٣هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، بدون ذكر للناشر.

٧٣- «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني. نشر «دار إحياء التراث العربي» بـ«بيروت» ط. الأولىٰ (١٣٥٦هـ).

٧٤- «لُبُّ اللُّباب في التراجم والأبواب» لعبد الحق الهاشمي. نشر «دار النوادر» بـ«سورية» ط. الثانية (١٤٣٢هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف نور الدين طالب.

٧٥- «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية» للسفاريني. نشر «المكتب الإسلامي» بـ«بيروت» ط. الثانية (١٤٠٥هـ) مع تعليقات أبا بطين، وابن سحمان.

٧٦- «مذهب الإمام البخاري من خلال روائع استدلاله بالكتاب العزيز والسنة المشرفة الصحيحة» لمحمد إسماعيل السَّلفي. نشر «غراس» ط. الأولىٰ (١٤٣١هـ) عَرَّبه وعلق عليه صلاح الدين مقبول.

٧٧- «مِرعاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح» نشر «المكتبة السلفية» بـ«لاهور باكستان» طبعة مصورة عن طبعة الجامعة السلفية بـ«بنارس الهند».

٧٨- «مسند الشافعي» بترتيب السندي محمد عابد. نشر «دار الكتب العلمية» بـ«بيروت» ط. الأولىٰ (١٣٧٠هـ).

٧٩- «مسند الطيالسي» نشر «دار هجر» ط. الأُولىٰ (١٤١٩هـ) تحقيق: محمد التركي.

٨٠- «المصنف» لابن أبي شيبة. نشر «دار القبلة» ط. الأُولىٰ (١٤٢٧هـ) تحقيق: محمد عوامة.

وكذا «المصنف» نشر «مكتبة الرشد» بـ«الرياض» ط. الأُولىٰ (١٤٠٩هـ) تحقيق: كمال الحوت.

٨١- «مصنف عبد الرازق» نشر «المكتب الإسلامي» ط. الثانية (١٤٠٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٢- «المعجم الكبير» للطبراني. نشر «دار إحياء التراث العربي» تحقيق: حمدي السلفي.

٨٣- «المعجم المختص» للذهبي. نشر «مكتبة الصدِّيق» بـ«الطائف» ط. الأُولىٰ (١٤٠٨هـ) تحقيق: محمد الحبيب الهيلة.

٨٤- «معجم معالم الحجاز» لعاتق البلادي. نشر «دار مكة» و«مؤسسة الريان» ط. الثانية (١٤٣١هـ).

٨٥- «مقدمة كتاب الكامل» لابن عدي. نشر «دار الاستقامة» بـ«مصر» ط. الأُولىٰ (١٤٣٥هـ) تحقيق: محمد الصومعي.

٨٦- «مناسبات تراجم البخاري» لابن جماعة. نشر «الدار السلفية» بـ«بومباي الهند» ط. الأُولىٰ (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد إسحاق السَّلفي.

٨٧- «نبراس الساري إلىٰ رياض البخاري» لمحمد يونس الجونفوري. نشر «مكتبة القلم» بـ«الهند» جمع وترتيب: محمد السورتي.

٨٨- «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» للزركشي. نشر «أضواء السلف» بـ«الرياض» ط. الأُولىٰ (١٤١٩هـ) تحقيق: زين العابدين بلافريج.

٨٩- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير. نشر «دار المعرفة» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٢٢هـ) تحقيق: مأمون شِيحَا.

٩٠- «نيل الأوطار» للشوكاني. نشر «دار ابن القيم» بـ«الرياض» ط. الأولىٰ (١٤٢٦هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله.

٩١- «هداية الساري لسيرة البخاري» لابن حجر العسقلاني. نشر «دار البشائر» بـ«بيروت» ط. الأُولىٰ (١٤٣٢هـ) تحقيق حسنين سلمان مهدي.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المعلقات.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾	٢٩٣
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾	٣٠٤
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٣٢٣
﴿إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	٢٤١
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾	١١٠
﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	١٢٤، ١٢٦
﴿اسْتَجِيبُواْ لِلّه وَلِلرَّسُولِ﴾	٢٨٣
﴿أَسْفَلَ سَافِلِين﴾	٢٦٨
﴿آسِنٍ﴾	٢٦٨
﴿أَطْوَارًا﴾	٢٦٤
﴿أَطِيعُواْ اللّه وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٣٦٢
﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُون﴾	٢٠٤
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُون﴾	٢٠١
﴿أَفَعَيِينَا﴾	٢٦٤
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق﴾	٣٥٥
﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	٣٥٠
﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	١٧٨

﴿أَلاَّ تَسْجُدَ﴾	٢٦٧
﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾	٣٠٤
﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾	٣٥٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾	٣٥٠
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم﴾	٣٤٨
﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	١٢٢
﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾	٢٥٢
﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٣٦٦
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين﴾	١٨٧
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾	٩٥
﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٩٨
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٣٠٩
﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِر﴾	٢٦٨
﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا﴾	١٠٣
﴿بِالدِّينِ﴾	٢٨٣
﴿حَمِإٍ﴾	٢٦٨
﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾	٢٨٤
﴿خُسْر﴾	٢٦٨
﴿دُعَاؤُكُمْ﴾	١٠٦
﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾	٣٤٨

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ﴾	٢٦٨
﴿الرَّحْمـنِ الرَّحِيم﴾	٢٨٣
﴿سَوْءَاتُهُمَا﴾	٢٦٨
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾	١٠٤
﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	١٠٤
﴿شَنَآنُ﴾	٣٠٤
﴿صَلْصَالٍ﴾	٢٦٧
﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾	١٠٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾	١٧٨
﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾	٢٦٨
﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾	٣٥٦
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٦٤
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾	٢٩٠
﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ﴾	٢٦٨
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	٢٢٢
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٢٢٤
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾	١١٧
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾	٣٦٦
﴿فَمَرَّت بِهِ﴾	٢٦٧
﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم﴾	٢٦٨

﴿فِي كَبَد﴾	٢٦٧
﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّه﴾	٢٦١
﴿قَبِيلُهُ﴾	٢٦٩
﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾	١٠٦
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	٣١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	٢٤٨
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	٢٩٨
﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	٢٩٨
﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	١٧٨
﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾	٢٣٨
﴿لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء﴾	٢١٣
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٣٣٣
﴿لأَزِب﴾	٢٦٨
﴿لُغُوب﴾	٢٦٤
﴿لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظ﴾	٢٦٧
﴿لَّوْلاَ يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ﴾	١٠٣
﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾	١٠٣
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٣٤٨
﴿مَّا تُمْنُون﴾	٢٦٨
﴿مَا لَمْ يَعْلَم﴾	٣٥٥

﴿مَدِينِين﴾	٢٨٣
﴿مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾	٢٦٨
﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	٣١١
﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾	٣٠٤
﴿مُهْطِعِينَ﴾	٢١٣
﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾	٣٠٤
﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾	٢٦٨
﴿نُنشِئَكُمْ﴾	٢٦٨
﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾	٢٧٣
﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	٣٦٠
﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾	١٦٢
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	٥٠
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٧٨
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٢٦٧
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾	١٢٨
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾	١٢٤
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾	١٥٥
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُم﴾	١٠٣
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	٢٧٨
﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٣٤٥

﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾	٢٢٤
﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾	٣٠٤
﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ﴾	٣٥٠
﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾	٣٠٤
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٣٦٦
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾	١١٢
﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢١٩
﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾	٢١٣
﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾	٤٤
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٢٠٤
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾	٢٧٣
﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾	١٠٣
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١٠٨
﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٧٦
﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّه غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾	٢١٣
﴿وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	٢٤١
﴿وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	١٠٣
﴿وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	١٥٩
﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	٥٢
﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾	١٠٣

﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِين﴾	٢٦٨
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	١٤١
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٣٤٥
﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾	٢٦٤
﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾	٣١٩
﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾	١١٥
﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾	١٠٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	١١٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢٩٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٧١
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	٢٩٣
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٣٢
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	٢٤١
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	٢٣٣
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾	١١٢
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾	٣٠٤
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾	٢٧٣
﴿يَتَسَنَّهْ﴾	٢٦٨
﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	٣٠٤
﴿يَخْصِفَانِ﴾	٢٦٨

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١٠٨
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾	٣٣٦
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾	٣٧٣

فهرس الأحاديث النبوية

(أ)	
أتاني آتٍ من رَبِّي	١٥٢
أتقاهُم	٢٧٤
أَخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ	٢٦٢
ادْعُهم إلىٰ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ	١٥٥، ١٥٦
إذا أنفَقَ المسلمُ نَفَقةً	٢٩٥
ارجِعُوا إلىٰ أهلِيكُم	٣٦٦
اشتَرِيها فأعتِقِيها	٢٢٥
أَطْعِمُوا الجائعَ	٢٩٨
أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يَقْصُرُ	١٤٠
أمَا واللهِ إنِّي لأخشَاكُم للهِ	٢٩٠
أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَصَدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ	١٩٩
إنَّ أحدَكم يُجمَعُ في بَطْنِ أمِّه	٣٢٨
إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ	١٣٦
إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا	٣٠٧
أنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ	٣٤٥
إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ علىٰ بناتِ آدمَ	١١٥

أنا علىٰ حَوْضي أنتَظِرُ مَن يَرِدُ عليَّ	٣٦٠
أنتُمُ الَّذينَ قلتُم كذا وكذا؟	٢٩٠
إنَّكَ تَقْدَمُ علىٰ قومٍ من أهلِ الكتاب	٣٧٧
إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ	٩٥
إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له	١٣١
أوَّلُ ما بُدِء به رسول الله ﷺ من الوحي	٣٥٧
ائْتِني بالشُّهَداءِ	١٩٤
أيُّما رجلٍ أعتَقَ امرَأً مُسلِمًا	٢٢٢
(ب)	
بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ	٢١٦
بُني الإسلام علىٰ خمس	٤٩
(خ)	
الخازِنُ الأمِينُ الَّذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ به طَيِّبةً نَفْسُه	١٨٧
خَرَجَ النبيُّ ﷺ يَستَسْقي	١٣٥
خَلَقَ اللهُ آدمَ علىٰ صُورَتِه	٣٢١
خَلَقَ اللهُ آدمَ وطُولُه سِتُّونَ ذِراعًا	٢٦٩
(ش)	
شَهْرَ رمضانَ إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا	١٧١
(ص)	
صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ	١٣٣

الصلاةُ علىٰ مِيقاتِها	٢٥٢
صلوا كما رأيتموني أُصلي	١٥١
صَلَّىٰ لنا رسولُ الله ﷺ رَكْعتَينِ	١٥٠
(ع)	
عَرِّفْها حَوْلًا	٢١١
العُمْرةُ إلىٰ العُمْرةِ كَفَّارةٌ لمَا بينَهما	١٦٢
(ف)	
فإذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ، فانتَظِرِ السَّاعةَ	١٠٨
فُرِجَ عن سَقْفِ بيتي	١١٩
فرِّقُوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ	٢٦١
(ق)	
قد بايَعْتُكِ	٢٤٢
قرأَ النبيُّ ﷺ النَّجْمَ بمكَّةَ	١٣٨
قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ	١٨٥
(ك)	
كان إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيه	١١٢
كان رسولُ الله ﷺ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ	١٧٦
كَفَىٰ بالله شهيدًا	١٩٤
كِلاكُما مُحسِنٌ	٢٠٩
كيفَ تَرَىٰ بَعيرَكَ؟	٢٠٧

(ل)	
لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ	١٤٤
لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ	٣٤٢
لا يَنظُرُ اللهُ إلىٰ مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ	٣١٦
لَبِثَ النبيُّ ﷺ بمكَّةَ عَشْرَ سنينَ	٢٨٦
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	١٥٣
لكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ مُستَجابةٌ	٣٢٣
اللهمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعةَ	٣٥١
اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ	١٤١
ليس بذاكَ	٣٤٨
(م)	
مَا أصَابَ بحَدِّه فكُلْه	٣٠٤
ما أنزَلَ اللهُ داءً	٣١٤
ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه	٢٤٨
ما لَكَ؟	٢٥٦
ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا	٢٠١
مَا من مُصِيبةٍ تُصِيبُ المسلمَ	٣١١
المدينةُ حَرَمٌ	١٦٨
مَرِضْتُ، فعادَني رسولُ الله ﷺ	٣٣٧
مُرْه فلْيُراجِعْها	٢٩٣

مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	١٩٠
مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ	٣٦٢
مَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ تَمَّ نُسُكُه	٣٠٧
مَنْ سَلَّفَ في تمرٍ	١٨١
مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيا	٣٠٩
مَن قامَه إيمانًا واحتِسابًا	١٧٤
مَن ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا	١٥٢
مَن يَشْتَري بئرَ رُومةَ	٢٠٤
(ن)	
نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القِيامةِ	١٢٦
نِعمَتانِ مَغْبونٌ فيهما كَثيرٌ منَ النَّاس	٣٢٥
(و)	
والَّذي نَفْسي بيدِه، لولا أنَّ رجالًا	٣٦٤
وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي	٣٦٦
(ي)	
يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ	٣٥٣
يا بني تَمِيمٍ أبْشِرُوا	٢٦٤
يا غلامُ، أتَأْذَنُ لي	٢٠٥
يا نِساءُ المسلِماتِ	٢٣٠
يأتي علىٰ النَّاسِ زمانٌ	٢٧٦

فهرس المعلقات

(أ)	
اجلِسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً	١٠٣
الإحصارُ من كلِّ شيءٍ يَحبِسُه	١٦٤
إذا تَكَفَّلَ بنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه	١٩٤
إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جازَ	١٩٠
أرأيتَ اسمَ الأنصارِ	٢٧٨
استَتِبْهم وكَفِّلْهُم	١٩٤
اعلَمْ ما تُحدِّثُ	١٢٢
أليس لا إلهَ إلا الله مِفْتاحُ الجنَّةِ؟	١٥٢
إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ	١٦٤
أنَّ عمرَ رضي الله عنه بَعَثَه مُصَدِّقًا	١٩٤
إنَّ لِلإيمانِ فرائضَ	١٠٣
أواجِبٌ عليَّ إذا عَلِمْتُ له مالًا	٢٢٤
أَوصَيناكَ يا محمَّدُ	١٠٤
أوَّلُ ما غَزا النبيُّ ﷺ الأبواءَ	٢٨٠
(ت)	
التَّقِيَّةُ إلىٰ يومِ القِيَامَةِ	٣٥٠

(ح)	
الحدودُ: الطَّاعةُ	٢٥٢
(ذ)	
ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ	١٢٤
(ش)	
الشُّعُوبُ: القَبائلُ العِظامُ	٢٧٣
(ص)	
الصبر نصف الإيمان	١٠٥
(ك)	
كُلْ ما شِئْتَ والبَسْ ما شِئْتَ	٣١٦
(ل)	
اللهم زدنا إيمانًا	١٠٥
ليس بشيءٍ	٣٥٠
ليس مِفْتاحٌ إلا له أسنانٌ	١٥٢
(م)	
مُدِيمي النَّظَرِ	٢١٣
﴿مَدِينين﴾: مُحاسَبِينَ	٢٨٣
المُهَيمِنُ: الأمِينُ	٢٨٦
(هـ)	
هي سُنَّةٌ ومعروفٌ	٣٠٧

(و)	
وَضَعَ أبو إسحاقَ قَلَنسُوَتَه	١٤٧
(ي)	
يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ وأهلُ المِيراثِ	١٩٠
يَستَعِينُ الرَّجلُ في صلاتِه	١٤٧
اليقينُ الإيمانُ كلُّه	١٠٣
يُنزَعُ منهُ نُورُ الإيمانِ	٣٤٢

فهرس الموضوعات

المُقدِّمـــة ٣
الإجازة للمصنف ٨
إجَازة الروايَة ١١
الحَدِيث المُسلسَل بالأولية ١٢
ترجمة مختصرة للإمام البخاري ١٤
نُبذةٌ عن صحيح الإمام البُخَاري ٢١
سبب تأليف الإمام البخاري كتابه الصحيح... ..... ٢٢
عَرْضُ الإمَامِ البخاريِّ كتابَهُ علىٰ أهْلِ العِلم..... ٢٤
شَرْطُ الإمَامِ البُخَاريِّ في صَحِيحِهِ ٢٥
عَدَمُ الْتِزَامِ البُخَارِيِّ إخْرَاج كلِّ حَدِيثٍ صَحِيح..... ٢٧
تَلَقِّي الأمَّة للصَّحيحَين بالقَبُول... ..... ٢٨
المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ٣١
بيان غرض الإمام البخاري من إعادة الحديث ٣٤
بيان سبب تعليق الإمام البخاري الأحاديث... ..... ٣٨
تَراجِمُ أبْوَاب صحيح البخاري..... ٤٣
تَرْتِيبُ الإمَامِ البُخَارِيِّ كُتُبَ «صَحِيحِهِ» ٤٩
رد الإمام البخاري علىٰ فِرَق الضَّلال ٥٣

تَحَامُلاتُ المُتَعَصِّبَةِ علىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ٥٥
هل أَلَّف الإمامُ البخاريُّ كِتَابَهُ «الصَّحيحَ» وهَلْ تُوْجَدُ له نُسْخَةٌ بخَطِّه ٦٧
عَوَالي الإِمَامِ البخاريِّ ٧٢
رُوَاةُ كِتَابِ الصَّحِيحِ ٧٨
النُّسْخَةُ المُعْتَمَدةُ في النَّقْلِ ٨٦
الاخْتِلافُ والتَّفاوت بيْن روَاياتِ «صَحيح البخاريِّ» ٩٠
١ - كِتَاب بَدْء الوَحْي ٩٥
٢ - كِتَابُ الإيمَان ١٠٣
٣ - كِتَابُ العِلْم ١٠٨
٤ - كِتَابُ الوضُوء ١١٠
٥ - كِتَابُ الغُسْل ١١٢
٦ - كِتَابُ الحَيْض ١١٥
٧ - كِتَابُ التَيَمُّم ١١٧
٨ - كِتَابُ الصَّلاة ١١٩
٩ - كِتَابُ مَوَاقِيت الصَّلاة ١٢٢
١٠ - كِتَابُ الأذَان ١٢٤
١١ - كِتَابُ الجُمُعَة ١٢٦
١٢ - أَبوَاب صَلاة الخَوف ١٢٨
١٣ - كِتَاب العِيدين ١٣١
١٤ - كِتَاب الوتْر ١٣٣

١٥- كِتَاب الاستِسْقَاء ١٣٥
١٦- كِتَاب الكُسُوف ١٣٦
١٧- أبوَاب سجُود القُرْآن ١٣٨
١٨- أبوَاب تقْصِير الصَّلاة ١٤٠
١٩- كِتَاب التَّهَجُّد ١٤١
٢٠- كِتَاب فَضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَة ١٤٤
٢١- أبوَابُ العمَل فِي الصَّلاة ١٤٧
٢٢- أبوَاب السَّهْو ١٥٠
٢٣- كِتَاب الجنَائِز ١٥٢
٢٤- كِتَاب الزَّكَاة ١٥٥
٢٥- كِتَاب الحجِّ ١٥٩
٢٦- أبوَاب العُمْرَة ١٦٢
٢٧- أبوَاب المُحصَر وجزَاء الصَّيد ١٦٤
٢٨- فضَائِل المَدِينَة ١٦٨
٢٩- كِتَابُ الصَّوم ١٧١
٣٠- كِتَاب صَلاة التَّرَاويح ١٧٤
٣١- أَبوَاب الاعتِكَاف ١٧٦
٣٢- كِتَاب البيُوع ١٧٨
٣٣- كِتَابُ السَّلَم ١٨١
٣٤- كِتَابُ الشُّفعَة ١٨٥

٣٥- كِتَابُ الإجَارَة ١٨٧
٣٦- كِتَاب الحَوَالات ١٩٠
٣٧- كِتَابُ الكَفَالة ١٩٤
٣٨- كِتَاب الوَكَالَة ١٩٩
٣٩- كِتَاب الحَرْث والمُزَارَعَة ٢٠١
٤٠- كِتَاب المُسَاقَاة ٢٠٤
٤١- كِتَاب فِي الاسْتِقراض وأدَاء الديون والحَجْر والتَّفلِيس ٢٠٧
٤٢- فِي الخصُومَات ٢٠٩
٤٣- كِتَاب في اللُّقَطَة ٢١١
٤٤- كِتَاب المظَالِم والغَصْب ٢١٣
٤٥- كِتَاب الشَّركة ٢١٦
٤٦- كِتَاب الرَّهن ٢١٩
٤٧- كِتَاب العِتْق ٢٢٢
٤٨- كِتَاب في المكاتَب ٢٢٤
٤٩- كِتَاب الهِبة وفضْلِها، والتَّحريضِ علَيها ٢٣٠
٥٠- كِتَاب الشَّهَادَات ٢٣٢
٥١- كِتَاب الصُّلح ٢٣٨
٥٢- كِتَاب الشُّروط ٢٤١
٥٣- كِتَاب الوصَايَا ٢٤٨
٥٤- كِتَاب الجِهَاد والسِّيَر ٢٥٢

٥٥- كِتَاب فَرض الخُمُس ٢٥٦
٥٦- كِتَاب الجِزيَة ٢٦١
٥٧- كِتَاب بَدْءِ الخَلْق ٢٦٤
٥٨- كِتَاب أحَادِيث الأنْبِيَاء ٢٦٧
٥٩- كِتَاب المَنَاقِب ٢٧٣
٦٠- كِتَاب فَضَائِل أصحَاب النَّبي ﷺ ٢٧٦
٦١- مَنَاقِب الأنصَار ٢٧٨
٦٢- كِتَاب المَغَازي ٢٨٠
٦٣- كِتَاب التَّفسِير ٢٨٣
٦٤- كِتَاب فَضَائِل القُرْآن ٢٨٦
٦٥- كِتَاب النِّكَاح ٢٩٠
٦٦- كِتَاب الطَّلاق ٢٩٣
٦٧- كِتَاب النَّفَقَات ٢٩٥
٦٨- كِتَاب الأطْعِمة ٢٩٨
٦٩- كِتَاب العَقِيقَة ٣٠١
٧٠- كِتَاب الذَّبَائِح والصَّيْد ٣٠٤
٧١- كِتَاب الأضَاحِي ٣٠٧
٧٢- كِتَاب الأشْرِبة ٣٠٩
٧٣- كِتَاب المرضَىٰ ٣١١
٧٤- كِتَاب الطِّب ٣١٤

٧٥- كِتَاب اللِّباس ٣١٦
٧٦- كِتَاب الأدَب ٣١٩
٧٧- كِتَاب الاستِئْذَان ٣٢١
٧٨- كِتَاب الدَّعَوَات ٣٢٣
٧٩- كِتَاب الرِّقَاق ٣٢٥
٨٠- كِتَاب القَدَر ٣٢٨
٨١- كِتَاب الأيمَان والنُّذور ٣٣٣
٨٢- كِتَاب الفَرائِض ٣٣٦
٨٣- كِتَاب الحدود وما يُحذَرُ من الحدودِ ٣٤٢
٨٤- كِتَاب الدِّيَات ٣٤٥
٨٥- كِتَاب استِتَابة المرتدِّين والمُعانِدين وقتَالهم ٣٤٨
٨٦- كِتَاب الإكرَاه ٣٥٠
٨٧- كِتَابُ الحِيَل ٣٥٣
٨٨- كِتَاب التَّعبِير ٣٥٥
٨٩- كِتَاب الفِتَن ٣٦٠
٩٠- كِتَاب الأحْكَام ٣٦٢
٩١- كِتَاب التَّمنِّي ٣٦٤
٩٢- كِتَاب أخبَار الآحَاد ٣٦٦
٩٣- كِتَاب الاعتِصَام بِالكِتَاب وَالسُّنَّة ٣٧٣
٩٤- كِتَاب التَّوحِيد ٣٧٧

قائِمة المَصَادر والمَراجِع ٣٨٢

الفهارس العلمية ٣٩١

فهرس الآيات القرآنية..... ٣٩٣

فهرس الأحاديث النبوية ٤٠١

فهرس المعلقات..... ٤٠٦

فهرس الموضوعات ٤٠٩